صفوة الأحكام

من نيل الأوطار وسبل السلام

تأليف

الاستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية

جامعة آل البيت - المملكة الاردنية الهاشمية

دار الفرقان للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نفدت الطبعتان الأُولى والثانية من هذا الكتاب بعد أن اعتُمد كتاباً منهجياً لتدريس مادة (أحاديث الأحكام) في الكليات بالعراق زُهَاء ربع قرن.

واتخذ مرجعاً أساسياً لتدريس هذه المادة في جامعات شقيقة أُخرى.

ورأيتُ أن أُعيد طبعه مرة ثالثة، تلبية لحاجة أبنائنا الطلبة والقراء الكرام.

أرجو الباري عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم،إنه سميع مجيب الدعاء.

الأُستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمٰن الدُّوري

عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية

جامعة آل البيت - المملكة الأُردنية الهاشمية

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أجمع المسلمون على أن المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم هو ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وقُصد به التشريع.

وبلغ اهتمامهم به مبلغاً منقطع النظير، يتجلَّى مظهره في التحقيق والدراسة والتأليف، فقررت المعاهد والكليات الاسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام.

وكتاب سُبُل السلام لمحمد بن إسماعيل الصَّنْعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ شرح بُلوغ المَرَام من جمع أدلة الأحكام لابن حَجَر العَسْقَلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ونَيْل الأوطار لمحمد بن علي الشَّوْكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ شرح منتقَى الأخبار من أحاديث سَيِّد الأخيار لأبي البرَكات ابن تَيْمِيَّة المتوفى سنة ٦٥٢هـ، من أهم مراجع المناهج المقررة لمادة أحاديث الأحكام في الكليات، ومن خير كتب الحديث في عرض الأحكام الفقهية، والوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء، مع بساطة الأُسلوب، ووضوح العبارة.

إلا أنهما قد كتبا بالطريقة التي يصعب بها على الطالب في هذا العصر ربط أقوال الفقهاء وأدلتهم، وإدراك ما يستنبط من ألفاظ الحديث الشريف، فرأيتُ أن أصطفي منهما كتاباً يمكن أن يكون تمهيداً لهذين الكتابين وغيرهما من كتب الحديث، فسميته «**صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**».

وكان منهج كتابته على النحو الآتي:

١- اخترتُ الأحاديث الشريفة من بلوغ المرام لابن حَجَر، في أغلب أبواب الفقه المختلفة مما تمس إليها حاجة الفرد في مجتمعنا الحاضر.

٢- عرضتُ في شرح هذه الأحاديث كلام الصَّنْعاني في سبل السلام بطريقة أخرى، قدمتُ بها وأخرتُ من عباراته بما رأيته يوافق المقام، محافظاً على نص عبارته في شرح الحديث ما أمكنني ذلك، وغير حَاذف لعبارة منه إلاّ ما ندر، كما إذا جاءت استطراداً ونحوه، أو جاءت محتاجة إلى بيان فأعوض عنها بما في نيل الأوطار.

٣- رأيت أن أضع عناوين بارزة في شرح الحديث كالتخريج والمفردات والمسائل.

٤- ذكرت في التخريج ما ذكره صاحب السبل فقط، إذ اتخذ طريقاً وسطاً فيه، بين بلوغ المرام ونيل الأوطار، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب نيل الأوطار، وكتب التخريج.

٥- جمعتُ معاني الكلمات - المتباعدة أحياناً - في مكان واحد.

٦- فصَلتُ المسائل التي استخلصها الصنعاني من الحديث، كل مسألة عن الأخرى، لئلا تختلط على القارىء.

٧- رتَّبتُ أقوال الفقهاء وأدلتهم، مقدماً ومؤخراً عبارات الصنعاني، لأنه رحمه الله يأتي أحياناً بالأدلة متناثرة، والردود متأخرة، فيصعب جمعها وضبطها، لذا جئت بالقول ثم بالقائلين به ودليلهم والردود وهكذا.

٨- أضفت من نيل الأوطار للشوكاني ما رأيته جديراً بالإضافة، على ما جئت به من سبل السلام في المفردات والأحكام.

٩- أوضحت في الهامش المقصود ببعض الكلمات والجمل التي رأيتها تحتاج إلى بيان.

١٠- وَردتْ في التخريج بعض الاصطلاحات، وفيما يأتي بيانها:-

أ- «**متفق عليه**» يراد به: متفق عليه بين الشيخين البُخاري ومسلم إذا أخرجا الحديث جميعاً من طريق صحابي واحد.

ب- «**أخرجه السبعة**» يراد به: أحمد بن حنبل في مسنده مع أصحاب الكتب الستة وهم:- البُخَاري ومسلم وأبو داود والتِّرْمِذي والنَّسَائي وابن ماجَهْ.

جـ- «**أخرجه الستة**» يراد به: أصحاب الكتب الستة.

د- «**أخرجه الخمسة**» يراد به: أحمد بن حنبل في مسنده مع أصحاب الكتب الستة عدا البُخاري ومسلماً.

أي: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

هـ- «**أخرجه الأربعة**» يراد به: أصحاب الكتب الستة عدا البخاري ومسلماً.

و- «**أخرجه الثلاثة**» يراد به: الأربعة عدا ابن ماجه.

١١- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب - عدا بعض أصحاب طرق الحديث- ترجمة قصيرة مع الإشارة إلى بعض مراجعها، وجمعت التراجم كلها في النهاية مرتبة على الحروف الهجائية، تيسيراً على الطالب وغيره في الرجوع إليها.

وبهٰذا تكون هٰذه (**الصفوة**) كتاباً مقتبساً من سبل السلام ونيل الأوطار، يجمع بين قِدَم الأُسلوب، وجِدَّة التبويب والعَرض.

أرجو من الله عز وجل أن يجعل هٰذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به، إنه ولي التوفيق.

الدكتور قحطان عبد الرحمٰن الدُّوري

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

كتاب الطهارة

الطهارة: استعمال المطَهِّرَيْن (الماء أو التراب) أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجَس والحدَث.

باب المياه

المياه: جمع ماء، وأصله: موه، ولذا ظهرت الهاء في جمعه. وهو جنس يقع على القليل والكثير، إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه: باعتبار حكم الشرع، فإنَّ فيه ما يُنهى عنه، وفيه ما يُكره، وباعتبار الخلاف أيضاً في بعض المياه كماء البحر، فإنه نقل الخلاف في التطهر به عن ابن عُمَر وابن عَمْرو.

عن أبي سَعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ:

إنَّ الماء طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ. (١)

التخريج:

أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: إنه تكلم فيه بعضهم، لكن قال: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بُضَاعة صحيح. وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أُسامة هذا الحديث، ولم يُرْوَ حديث أبي سَعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روى أبو أُسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سَعيد.

---

(١) سبل السلام ج١ص١٦ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ونيل الأوطار ج١ ص٣٨ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

المسائل:

المسألة الأُولى: سبب الحديث هو: (أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضَاعة؟ -وهي بئر يُطرح فيه الحِيْض ولحم الكلاب والنَّتْن- فقال: الماء طَهور لا ينجِّسه شيء)، الحديث هكذا في سُنن أبي داود، وفي لفظ فيه: (إن الماء).

المسألـة الثانيـة: وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه، منها:

١-إن الماء طهور لا ينجسه شيء. وهو حديث الباب.

٢-عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحملِ الخَبَثَ. وفي لفظ: لم ينجس)- أخرجه الأربعة، وصححه ابن خُزَيمة والحاكم وابن حِبَّان.

٣-عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناسُ، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضَى بولَه أمر النبي ﷺ بذَنُوب[1] من ماء فأُهريق عليه)- متفق عليه.

٤-عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولَنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يَغْتسِلُ فيه)- أخرجه البُخاري.

٥-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدِكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب)- أخرجه مسلم.

وهذه الأحاديث متعارضة:

فأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ تقضي أن قليل النجاسة ينجّس قليل الماء.

---

(١) الذَّنُوب: الدلو الملآن ماء، وقيل: العظيمة.

وحديث بول الأعرابي في المسجد وحديث الباب يقضي أن قليل النجاسة لا ينجّس قليل الماء.

المسألـة الثالثـة: الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له ريحاً أو لوناً أو طعماً فهو نجس، بدليل:

أ- حديث أبي أُمَامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)- أخرجه ابن ماجه وضعّفه أبو حاتِم.

ب- إجماع العلماء على ذلك. نقله ابن المنذر والشافعي والبَيْهَقي والمهدي في البحر.

المسألـة الرابعة: اختلف العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على أقوال:

القول الأول: إنه طهور، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وهو قول عائشة وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وميمونة أم المؤمنين والحسن بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وحُذَيْفة بن اليَمَان وسَعيد بن المُسَيَّب والحسن البَصْري ومجاهِد وعِكْرِمة وغيرهم، وبه قال مالك والظاهرية، ورجحه من الشافعية الرُّوْياني، وهو قول لأحمد، ونصره بعض المتأخرين من أصحابه، وذهب إليه القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل، ورجحه الصَّنْعاني، بدليل:

أ- حديث الباب: (الماء طهور لاينجسه شيء).

ب- حديث بول الأعرابي.

وقالوا في أحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ:

أ- إنها ليست واردة لبيان حكم الماء إذا خالطته نجاسة بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها.

ب- النهي فيها للكراهة فقط وهي طاهرة مطهِّرة.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى قسمة الماء إلى:-

أ- قليل تضره النجاسة مطلقاً.

ب- كثير لا تضره إلاّ إذا غيرت بعض أوصافه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير على أقوال:

١- القليل هو ماظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله وما عدا ذلك فهو الكثير. وهو قول الهادوية والمؤيد بالله وأبي طالب.

وقالوا:

حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له.

وأعلّ الإمام المهدي حديث القُلَّتين بالاضطراب.

٢- الماء الكثير هو ما إذا حَرَّك أحدَ طَرفيه آدميٌ لم تسرِ الحركة إلى الطرف الآخر، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، أو أنه إذا كان عشرة في عشرة[١] وهذا رأي أبي يوسُف ومحمد وما عدا ذلك فهو القليل.

(١) أي: عشرة أذرع.

وقالوا:

المراد بلا ينجسه شيء: الكثير الذى سبق تحديده.

وأعلوا حديث القُلَّتين بالاضطراب، وبعضهم تأوله.

أما بقية الأحاديث فهي في القليل.

٣- الماء الكثير هو ما إذا بلغ قُلَّتين من قِلاَل هَجَر وذلك نحو خمسمائة رطْل[١] عملاً بحديث القلتين وما عداه فهو القليل، وهو قول الشافعية والناصر والمنصور بالله.

وقالوا:

حديث(لاينجسه شيء) محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما، وهو كثير.

أما حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم فمحمول على القليل.

المسألة الخامسة: ورد على الذين يقولون بقسمة الماء إلى قليل وكثير، حديث بول الأعرابي فإنه دل على أنه لايضر قليل النجاسة قليل الماء، فدفعه الشافعية بقولهم:

إنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته كما في حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس كما في خبر بول الأعرابي، وفي ذلك بحث حققه الصّنْعاني في حواشي شرح العمدة وحواشي شرح ضوء النهار، حاصله:

---

(١) القُلَّة: جمعها قِلاَل وقُلَل وهي إناء للعرب كالجَرّة الكبيرة. وقِلال هَجَر: شبيهة بالحباب. وهَجَر: قرية كانت قرب المدينة، إليها تنسب القلال، أوتنسب إلى هجر اليمن./ المختار من صحاح اللغة والقاموس المحيط.

والرطل: (مثلثة الراء) كان في صدر الإسلام يساوي الرطل الواحد بمكة (١٢) أُوْقِـيَّة، وكل أُوْقِيَّة (٤٠) درهماً، أي يساوي كيلو غرام ونصف./ المكاييل والموازين الإسلامية-هنترص٣٠.

أنهم جعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة.

وليس كذلك بل التحقيق:

أنه حين يَرِدُ الماء على النجاسة يَرِد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع. فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يُحِيل عينَها لكثرته بالنسبة إلى مابقي من النجاسة. فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود، فإنه لايعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر.

ولوغ الكلب

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

طهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يغسِلَه سبعَ مراتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّراب[1].

التخريج:

أخرجه مسلم. وفي لفظ له: (فليُرِقْه).

ولكن نقل المصنِّف ابن حَجَر في فتح الباري عدم صحة لفظة (فليرقه) عن الحُفَّاظ. وقال ابن عبد البَرّ: لم ينقلها أحد من الحفَّاظ من أصحاب الأَعْمَش. وقال ابن مَنْدَه: لا تعرف عن النبيّ ﷺ بوجهٍ من الوجوه.

وأَخرجه التِّرمِذِي وفيه: أُخراهنَّ (أي السبع)، أو أُولاهن بالتراب.

---

(١) سبل السلام ج١ ص٢٢ ونيل الأوطار ج١ ص٤٤ و٤٨.

المفردات:

طهور: الأظهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها، لغتان. كذا في الشرح.

ولَغَ الكلب في الإناء وفي الشراب يَلَغ، كيَهَبُ. ويالغ، ووَلِغ كورِث ووجِل: شرب ما فيه بأطراف لسانه، او أدخل لسانه فيه فحَرَّكه. كذا في القاموس.

أن يغسله: أي: يغسل الإناء.

فليرقه: أي: الماء الذي ولغ فيه.

المسائل:

المسألة الأولى: فم الكلب نجس، بدليل:

أ- الأمر بالغسل لما ولغ فيه، في حديث الباب، فإنه لا غسل إلا من حَدَث أو نجَس، وليس هنا حَدَث فتعيَّن النَّجَسُ.

ب- الأمر بإراقة الماء، والإراقة إضاعة مال، فلو كان الماء طاهراً لما أُمر بإضاعته، إذ قد نُهي عن إضاعة المال.

المسألة الثانية: اختلفوا في نجاسة بدن الكلب على قولين:

الأول: نجاسة سائر بدَن الكلب، وهو قول الجماهير، قياساً على نجاسة فمه، ولعابه جزء من فمه، إذْ هو عَرَق فمه، والعرق جزء متحلِّب من البَدَن، فبدنه نجس.

الثاني: بدنه طاهر، وهو قول داود، ومالك في رواية عنه، والزُّهْري وعِكْرِمة. وذلك:

لأن النجاسة في فمه ولعابه، إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب، وعلّق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ومباشرته لها، فلا يدل على نجاسة عينه.

وقالوا: الأمر بغسل الإناء للتعبّد لا لنجاسة الكلب، وذلك: لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السَّبْع مرات، إذْ نجاسته لا تزيد على العَذِرَة.

وأُجيب عنه:

بأن أصل الحكم الذي هو الأمر بالغَسل معقول المعنى، ممكن التعليل، أي: بأنَّه للنجاسة. والأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب، والتعبّد إنما هو في العدد فقط. قال الصَّنْعاني: كذا في الشرح، وهو مأخوذ من العُمدة. وقد حققنا في حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام، وطوّلنا هنالك الكلام.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الغسلات السبْع على قولين:

الأول: وجوب سبع غسلات للإناء. وهو قول ابن عباس وابن سيْرِين والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وداود وإسحاق، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: لا تجب السبع، بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات، والتسبيعُ ندب. وهو قول العِتْرة والحنفية، بدليل:

١-أن أبا هريرة راوي حديث الباب -وفيه يغسل سبعاً- قال: (يغسل من ولوغه ثلاث مرات)- أخرجه الطَّحَاوي والدارَ قُطْني. فثبت نسخ السبع.

وأُجيب عن هذا:

أ- بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به.

ب- وبأنه معارض بما روى عنه.

جـ- وبأنه أفتى بالغسل سبعاً وهي أرجح سنداً. وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة.

د- روى التسبيعَ غيرُ أبي هريرة، فلا يكون مخالفة فُتياه قادحة في مرويّ غيره.

٢- ما روى عنه ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الأناء: (يُغسلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعا)، فالحديث دل على عدم تعيين السبع، وأنه مخيرً ولا تخيير في معيَّن.

وأُجيب عنه: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٣- العَذِرة أشد نجاسة من سُؤْر الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأوْلَى.

ورُدّ بما يأتي:

أ- لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد فيها تغليظ الحكم.

ب- أنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار.

المسألة الرابعة: اختلفوا في تتريب الإناء على قولين:

الأول: وجوب التتريب للإناء، بدليل:

ثبوته في الحديث. قالوا: الحديث يدل على تعين التراب، وأنه في الغسلة الأُولى، ولا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدَّر، أو يطرح الماء على التراب، أو يطرح التراب على الماء.

الثاني: لا تجب غسلة التراب، وهو قول بعض من قال بإيجاب التسبيع، وذلك:

١- لعدم ثبوتها عنده، فلم تقع في رواية مالك.

ورُدّ: بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢- إن رواية التراب قد اضطربت. فروي: أُولاهنّ، أو أُخراهنّ، أو إحداهنَّ، أو السابعة، أو الثامنة. والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها.

وأُجيب عنه:

بأن الاضطراب لا يكون قادحاً إلا مع استواء الروايات، وليس ذلك هنا كذلك، لأن:

أ- رواية (أُولاهن)أرجح، لكثرة رواتها، وبإخراج الشيخين لها. وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض.

ب- ألفاظ الروايات التي عورضت بها (أُولاهن) لا تقاومها، وبيان ذلك:

أن رواية (أُخراهن) متفردة؛ لا توجد في شيء من كتب الحديث مسنَدة.

ورواية (السابعة بالتراب) اختلف فيها،فلا تقاوم رواية (أُولاهن بالتراب). ورواية (إحداهن) ليست في الأُمهات، بل رواها البزّار، فعلىٰ صحتها فهي مطلقة، يجب حملها على المقيّدة.

ورواية (أُولاهنّ أو أُخراهنّ) بالتخيير، إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح، ورواية (أُولاهن) أرجح، وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ، ويرجع إلى ترجيح (أُولاهن) لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت.

المسألة الخامسة: الإضافة في (إناء أحدِكُم) ملغاة، لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الإناء.

وكذا قوله (فليغسِلْه) لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل.

المسألة السادسة: قوله (فليُرِقْه) أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام. وهي من أقوى الأدلة على النجاسة، إذ المُرَاق أعمّ من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته، إلا أنه نقل المصنِّف ابن حَجَر في فتح الباري عدم صحة هذه اللفظة عن الحفَّاظ، كما تقدم في (تخريج الحديث).

المسألة السابعة: أهمل المصنِّف ذِكْر الغَسْلة الثامنة، وقد ثبت عند مُسْلم: (وعَفِّروه الثامنة بالتراب)، قال ابن دَقيق العِيْد: (قال بها الحسن البَصْري ولم يقل بها غيره، ولعلَّ المراد بذلك من المتقدمين، والحديث قويّ فيها. ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه).

قال الصَّنْعاني: والوجه المستكره في تأويله ذكره النَّوَوِي فقال: المراد اغسلوه سبعاً، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأنَّ التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة.

ومثله: قال الدَّمِيْري في شرح المنهاج، وزاد: انه أطلق الغسل على التعفير مجازاً.

قال الصَّنْعاني:

لا يخفى إجمال المصنف لذكرها، وتأويل من قال بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز، كل ذلك محاماة عن المذْهَب. والحقّ مع الحسن البَصْري.

الميتتان والدمان

عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

أُحِلَّتْ لنا مَـيْـتَـتَانِ ودَمَانِ: فأمّا المَـيْـتـتانِ فالجَرادُ والحُوتُ. وأما الدّمانِ فالكَبِدُ والطِّحَالُ[١].

---

(١) سبل السلام ج١ص٢٥ ونيل الأوطار ج٨ ص١٥٢.

التخريج:

أخرجه أحمد وابن ماجه. وفيه ضَعف، لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلم عن أبيه عن ابن عُمر، قال أحمد: حديثه منكر.

وصحّ أنه موقوف كما قال أبو زُرْعة وأبو حاتِم، وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع، لأن قول الصَّحابي: أُحِل لنا كذا وحُرم علينا كذا مثل قوله: اُمرنا ونُهينا فيتم به الاحتجاج.

المسائل:

المسألة الأولى: أُحلت لنا ميتتان ودمان، أي: بعد تحريمهما الذي دلت عليه الآيات.

المسألة الثانية: اختلفوا في ما يحل من ميتة الجراد على قولين:

الأول: تحل ميتة الجراد على أي حال وجدت، سواء مات حَتْفَ أنفه أو بسبب.

بدليل: حديث الباب.

الثاني: تشترط التذكية، وهي أن يكون موته بسبب آدمي: إمّا بأن يقطع رأسه أو بعضه، أو يسلق، أو يلقَى في النار حياً.

فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. وهو قول المالكية.

وردّ:

بأنّ حديث الباب حجة عليه.

المسألة الثالثة: اختلفوا في ما يحل من ميتة الحوت على قولين:

الأول: تحل ميتة الحوت على أي صفة وجد، طافياً كان أو غيره. وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث الرسول ﷺ في ماء البحر: هو الطَّهور ماؤه الحِلَّ ميته.

الثاني: لا يحل منه إلاّ ما كان موته بسبب آدمي أو جَزْر الماء أو قَذْفه أو نُضُوبه، ولا يحل الطافي. أما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل. وهو قول الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيَّد بالله في أحد قوليه، بدليل حديث (ما أَلقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكُلوا وما مات فطَفَا فلا تأكلوهُ)- أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر، وهو خاص، فيخص به عموم الحديثين.

وأُجيب عنه:

أ- بأن حديث جابر ضعيف باتفاق أئمة الحديث. قال النَّوَوِي: (حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارَض؟) فلا يخص به العام.

ب- أنه ﷺ أكل من العنبرة التي قذفها البحر لأصحاب السرية، ولم يسأل بأي سبب كان موتها؟ كما هو معروف في كتب الحديث والسير.

المسألة الرابعة: الكبد حلال، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- الإجماع.

المسألة الخامسة: اختلفوا في الطحال على قولين:

الأول: هو حلال[١]، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: مكروه، بدليل:

حديث علي رضي الله عنه: (أنه لقمة الشيطان)، أي: أنه يُسَرّ بأكله. قاله في البحر.

ويُرد عليه:

بأنه حديث لا يعرف من أخرجه[٢].

باب الآنية

١- عن حُذَيْفَة بن اليَمَان قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تَشْربوا في آنِيَة الذهب والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحَافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة[٣].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

الصَّحْفَة: قال صاحب الكَشَّاف والكِسَائي: هي ما تشبع الخمسة.

---

(١) وهو قول القاسم من الزيدية. البحر الزخار ج٤ ص٣٣٦.

(٢) في جواهر الأخبار ج٤ ص٣٣٦ قال في تخريج قول الإمام علي: هكذا في الشفاء.

(٣) سبل السلام ج١ ص٢٩ ونيل الأوطار ج١ ص٧٩و٨٨.

الآنية: جمع إناء.

المسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فإنها لهم في الدنيا) أي للمشركين، وإن لم يذكروا في الحديث فهم معلومون. وذلك إخبار عما هم عليه، لا إخبار بحلها لهم.

المسألة الثانية: يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافها، سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة، إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما. نقله النَّوَوِي.

المسألة الثالثة: اختلفوا في علة التحريم على أقوال:

الأول: للخُيَلاء.

الثاني: كسر قلوب الفقراء.

ويُردّ عليه. جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة.

الثالث: التشبه بالأعاجم.

وفي ذلك نظر، لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

الرابع: لكونه ذهباً أو فضة.

المسألة الرابعة: اختلفوا في الإناء المطلي بهما، هل يلحق بهما في التحريم أم لا؟

فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعاً، لأنه مستعمل للذهب والفضة. وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم.

المسألة الخامسة: الإناء المضَبَّب بهما يجوز الاكل والشرب فيه إجماعاً.

المسألة السادسة: أما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات بهما ففيه قولان:

الأول: يحرم سائر الاستعمالات بدليل: الإجماع.

الثاني: لا يحرم، بدليل:

أن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس، ورجحه الصَّنْعاني لما يأتي:

أ- هو الثابت بالنص.

ب- ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شُؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعَدَلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم. ولهذا ذكر المصنِّف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة، لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأشربة والأطعمة.

المسألة السابعة: هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف.

والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة، وذلك لعدم الدليل الناقل عنها.

٢- عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَني رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله: إنّا بأرض قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آنيتهم؟ قال:

لا تأكلوا فيها إلا أنّ لا تجِدوا غيرَها فاغسِلوها وكُلوا فيها[١].

التخريج:

متفق عليه بين الشيخين.

المسائل:

المسألة الأولى: آنية أهل الكتاب نجسة، بدليل: حديث الباب.

المسألة الثانية: اختلفوا في سبب نجاسة آنيتهم على قولين:

الأول: لنجاسة رطوبتهم، وهو قول الهادوية والقاسمية والناصر ومالك، بدليل:

أ- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، والكتابي يسمى مشركاً، إذ قد قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] و ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وردّ:

بأن النَّجَس لغة: المستقذر، فهو أعم من المعنى الشرعي.

وقيل معناه: ذو نَجَس، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهَّرون، ولا يغتسِلون، ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابِسة لهم.

والحجة على صحة هذا التأويل: أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن

(١) سبل السلام ج١ ص٣٢ ونيل الأوطار ج١ ص٨٤و٣١.

عرقهن لا يسلم منه من يُضَاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.

ب- حديث الباب.

ورُدّ بما سيأتي في القول الثاني.

الثاني: للاستقذار، لا لكونها نجسة، وهو قول الجمهور، لما يأتي:

أ- لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء.

ب- أو لسد ذريعة المحرّم.

جـ- أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم، كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ: (إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها) الحديث.

وحديث أبي ثَعلبة الخُشَني مطلق، وهذا مقيد بآنية يُطبخُ فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطْلَق على المقيّد.

أما رطوبتهم فطاهرة، وهو قول المؤيَّد بالله والشافعي والجمهور، وهو الحقّ كما قال الصَّنْعاني، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ب-وضوء رسول الله ﷺ من مَزادَة[١] امرأة مشركة. متفق عليه.

---

(١) المَزادَة: الراوية ولا تكون إلا من جلدتين تقام بثالث بينهما لتتسع/سبل السلام ج١ص٣٣ عن القاموس.

جـ- حديث جابر عند أحمد وأبي داود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيبُ من آنية المشركين وأسْقِيَتهم، ولا يعيب ذلك علينا.

وأُجيب عن هذا الحديث: بأن هذا كان بعد الاستيلاء، ولا كلام فيه.

وردّ الصَّنْعاني قائلاً: في غيره من الأدلة غُنْية عنه.

د- ما أخرجه أحمد من حديث أنس: أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهَالَة سَنَخَة[١] فأكل منها.

هـ- ربط ثُمَامة بن أُثَال وهو مشرِك بسارية من سواري المسجد.

و- قال في البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها، لقلة المسلمين حينئذ، مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة.

باب الوضوء

الوَضوء- بفتح الواو: ما يتوضأ به، وبضمها: يطلق على الفعل.

وأصل الوضوء من الوضَاَءةَ، وهي الحُسْن والنظافة. وسمي به وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظّف المتوضيء ويحسّنه.

والوضوء من أعظم شروط الصلاة، وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ أحدكم إذا أحْدث حتى يتوضأ).

وفي فضل الوضوء أحاديث كثيرة.

---

(١) الإهَالة: الوَدَك.

سَنَخَة: متغيرة/ سبل السلام ج١ص٣٣.

عن حُمْرَان رضي الله عنه: أن عُثمان دعا بوَضوء، فغسل كفَّيه ثلاثَ مراتٍ، ثم تَمضْمَض، واستنشَقَ، واستنثرَ، ثم غسل وجهَه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غسل يَده اليُمنى الى المِرْفَقِ ثلاثَ مراتٍ، ثم اليُسرى مثْلَ ذلك، ثم مَسح برأسه، ثم غسلَ رِجلَه اليُمنى إلى الكَعْبين ثلاثَ مرّاتٍ، ثم اليُسرى مثْلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا[١].

التخريج:

متفق عليه. وتمام الحديث:

فقال رسول الله ﷺ: من توضأ نحوَ وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تَقدَّمَ من ذنبه.

المفردات:

المضمضة: أن يجعل الماء في الفم ثم يمجّه، وكما لُها: أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه، كذا في الشرح.

وفي القاموس: المضمضة تحريك الماء في الفم فجعل من مسماها التحريك، ولم يجعل منه المَجّ.

الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَس إلى أقصاه.

الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وهذا عند جمهور أهل اللغة والمحدّثين والفقهاء.

المرفق: بكسر ميمه وفتح فائه وبالعكس لغتان.

---

(١) سبل السلام ج١ ص٤٢، ونيل الأوطار ج١ ص١٥٥.

المسائل:

المسألة الأُولى: غسل الكفين ثلاث مرات من سنن الوضوء باتفاق العلماء، كما نقله النَّوَوي.

وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ لحديث أبي هُريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدهُ)- متفق عليه واللفظ لمسلم، بل هذا سُنّة الوضوء.

فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك، ويحتمل تداخلهما.

المسألة الثانية: لم يذكر في حديث عثمان هل تمضمض واستنشق واستنثر مرة أو ثلاثاً؟

لكن في حديث علي رضي الله عنه: إنه مضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى. فعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طُهور نبي الله ﷺ.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق على أقوال:

الأول: واجبتان. وهو قول أحمد وإسحاق وابن المُنْذِر والهادي، بدليل:

أ- الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح وفيه: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

ب- الأمر في حديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح: إذا توضأْتَ فمَضْمِضْ.

جـ- حديث أبي هريرة (أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق)- رواه الدارَقُطْني.

د- مواظبة الرسول ﷺ عليهما في جميع وُضوئه.

هـ- أنه من تمام غسل الوجه. فالأمر بغسله أمر بهما.

الثاني: سُنّتان، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي والليث والزهري، بدليل:

حديث أبي داود والدارَقُطْني وفيه: (إنه لا تتم صلاةُ أحدكم حتى يُسْبغَ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين).

فلم يذكر المضمضة والاستنشاق، فإنه اقتصر فيه على الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، وحينئذ فيؤول حديث الأمر (وبالِغْ)... بأنه أمر ندب.

الثالث: إنهما فرض في الجنابة وسُنّة في الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثَّوْري وزيد بن علي، بدليل:

حديث: (عشْرٌ من سنن المرسلين). وردَّه الحافظ ابن حَجَر في التلخيص:

بأنه لم يرد بهذا اللفظ بل ورد (من الفطرة).

ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب، لأن المراد به السنة: أي الطريقة، لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأُصولي.

المسألة الرابعة: في قوله ﷺ(ثم غسل وجهه[1] ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى).

---

(١) غسل الوجه من فرائض الوضوء بدليل:
أ- آية المائدة (فاغسلوا وجوهكم...).
ب- الإجماع.
والوجه مشتق من المواجهة.
وحَدّه: من قُصَاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأُذن عرضاً.

بيان لما أجمل في الآية: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وأنه يقدّم اليمنى.

المسألة الخامسة: اختلفوا في معنى كلمة (إلى) الواردة في (إلى المرفق) من حديث الباب على قولين:

الأول: إنها لانتهاء الغاية، وهو الأصل. وهو قول زُفَر وأبي بكر بن داود الظاهري.

الثاني: إنها بمعنى (مع)، فتدخل عندئذ المرافق في الغسل. وهو قول الجمهور، وقد بينت الأحاديث أنه المراد:

أ- حديث جابر: (كان يُدير الماءَ على مرفقيه، أي النبي ﷺ)- أخرجه الدارَقُطْني بسند ضعيف.

ب- وفي حديث صفة وضوء عثمان: (أنه غسل يديه إلى المرفقين، حتى مسح أطراف العَضُدَين)- أخرجه الدارَقُطْني بسند حسَن.

جـ- وفي حديث وائِل بن حُجْر في صفة الوضوء: (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق)- وهو عند البَزَّار والطَّبَراني.

د- وفي حديث ثَعْلبة بن عِبَاد عن أبيه: (ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه)- وهو عند الطَّحَاوي والطَّبَراني.

هـ- حديث أبي هُريرة: (أنه توضأ حتى أشرع في العَضُد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ)- أخرجه مسلم.

فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً.

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: (إلى) في الآية يُحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى مع، فبيَّنَت السُّنّة أنها بمعنى مع.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

وقال الزَّمَخْشَرِي: لفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها.

المسألة السادسة: قوله (ثم مسح برأسه) موافق للآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] في الإتيان بالباء. ومسح يتعدى بها وبنفسه، قال القُرْطُبي: إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها.

وقيل: دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به.

فلو قال: امسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسحُ باليد بغير ماء، وكأنه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء، وهو من باب القلب، والأصل فيه: فامسحوا بالماء رؤوسكم.

واتفق العلماء على استحباب مسح جميع الرأس، قاله النَّوَوي.

المسألة السابعة: اختلفوا في وجوب مسح كل الرأس أو بعضه على قولين، لأن الآية لا تدل على استيعاب الرأس أو عدم استيعابه.

الأول: يجب مسح جميع الرأس وهو قول مالك والمُزَنِي وإحدى الروايتين عن أحمد وابن عُلَيَّة وأكثر العِترة، بدليل:

أ- حديث عبد الله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)- رواه الجماعة.

ب- حديث طَلْحة بن مُصَرِّف: (أنه مسح برأسه حتى بلغ القَذَال)- رواه أحمد وأبو داود.

ورُدّ على هذا القول:- بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وفي حديث طلحة مقال.

جـ- قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والرأس حقيقة اسم لجميعه، والبعض مجاز.

ورُدّ: بأن الباء للتبعيض.

وأُجيب: بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد أنكره سِيبْويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه.

الثاني: يجزيء مسح بعض الرأس، بدليل: ثبوته في السنة، والسنة وردت مبينة لأحد احتمالي الآية.

ومن الأحاديث:

أ- ما رواه الشافعية من حديث عطاء: (أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه). وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد:

بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس، وهو وإن كان في سنده مجهول فقد عضد:

بما أخرجه سَعِيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء: أنه مسح مقدم رأسه، وفيه راوٍ مختلف فيه.

ب- الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة كما قال ابن المنذر وغيره.

والقائلون بالتبعيض اختلفوا في تحديد الممسوح على أقوال:

أولاً: الواجب ربع الرأس، وهو قول أبي حَنيفة.

ثانياً: يجزيء مسح بعض الرأس، ولا يُحدّ بحَدّ، وهو قول الشافعي والطَّبَري.

ثالثاً: يجزيء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم، وهو قول الثَّوري والأوزاعي والليث وأحمد وزيد والناصر، بدليل:

حديث أَنَس: أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

رابعاً: لا بد من مسح البعض مع التكميل على العمامة. وهو قول ابن القَيِّم، بدليل: حديث المُغِيرة: (أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة)- رواه مسلم وأبو داود والتِّرْمِذي.

المسألة الثامنة: اختلفوا في المراد بالكَعْب[1]:

الأول: إنه العظم الناشز عند ملتقى الساق، وهو قول الأكثر. وأوضح دليل عليه:

---

(١) الكعب في القاموس المحيط: هو كل مفصل للعظام، والعظم الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها.

حديث النُّعمان بن بَشير في صفة الصف في الصلاة: فرأيت الرجل منا يُلزِق كعبَهُ بكعب صاحبه.

ويُرَدّ عليه:

أن المخالف يقول: أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه،لكني أقول: إنه غير المراد في آية الوضوء، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما في ظهر القدم، وغاية ما في حديث النعمان أنه سمى الناشز كعباً، ولا خلاف في تسميته.

الثاني: إنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِد الشِّرَاك، وهو المحكي عن الإمامية وأبي حنيفة.

المسألة التاسعة: اختلفوا في غسل الرجلين على أقوال منها:

الأول: وجوب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما. وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار، نقل هذا الإجماع النَّوَوي وابن أبي ليلى وغيرهم، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث عبد الله بن عمر: (ويل للأعقاب من النار)- متفق عليه.

جـ- حديث جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا تؤضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا)- أخرجه الدارَ قُطْني، ومثله حديث عمرو بن عَبَسَةَ وأبي هُريرة.

د- قوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه قدميه: (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)- أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه وابن خُزَيْمة من طرق صحيحة.

هـ- لم يثبت المسح عنه بوجه صحيح، بل ثبتت مداومته على الغسل.

و- إجماع الصحابة على الغسل.

ولذلك: حملوا الآية في قراءة النصب (وأرجلَكم) على أنها معطوفة على (وجوهَكم) فيقتضي الغَسل.

وفي قراءة الجر (وأرجلِكم) على أنها قد جُرّت للجِوار، وحكم بجواز الجر للجوار جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش.

الثاني: وجوب المسح، وهو قول الإمامية، بدليل:

قراءة الجر في (وأرجلِكم) وهي معطوفة على (برؤوسِكم).

وقراءة النصب (وأرجلَكم) معطوفة على محل (برؤوسكم).

ويُردّ عليهم:

بأن الأحاديث المتواترة تصرف معنى الآية إلى ما تقدم من قول الجمهور.

وهؤلاء لا يملكون جواباً عنها.

المسألة العاشرة: اختلفوا في الترتيب بين الأعضاء في الوضوء على قولين:

الأول: الوجوب، بدليل:

أ- حديث الباب فيه الترتيب بثُمّ.

ورُدّ:- بأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعلُ بمجرده لا يدل على الوجوب.

ب- الواو في الآية، وهي تفيد الترتيب.

ورُدّ: بأنه خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم.

جـ- حديث أنه ﷺ توضأ على الوَلاء، ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به). ورُدّ:

بأن فيه مقالاً لا ينتهض دليلاً، ومن خرّجه من المتأخرين من طرق فقد خلط.

الثاني: عدم الوجوب[١]، وهو قول ابن مسعود ومكحول ومالك وأبي حنيفة وداود والمُزَني.

المسألة الحادية عشرة: أفاد الحديث التثليث، وهو غير واجب[٢]بالإجماع، وفيه خلاف شاذ.

ودليل عدم وجوبه:

أ- تصريح الأحاديث بأنه ﷺ تؤضأ مرتين مرتين، ومرة مرة،وبعض الأعضاء ثلّثها،وبعضها بخلاف ذلك.

ب- تصريحه في وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به.

المسألة الثانية عشرة: قوله:(لا يحدث فيهما نفسه):

هو ما كان بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه، ولا يعد محدثاً لنفسه.

وحديث النفس قسمان كما قال ابن دقيق العيد:-

أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس.

ثانيهما: ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يُحمل حديث الباب على هذا النوع الثاني،ويخرج عنه الأول لعسراعتباره.

---

(١) فيكون من سنن الوضوء.

(٢) فيحمل التثليث على الندب والاستحباب.

التَّيَمُّن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنعُّلِه وترجُّله وطَهوره وفي شأنِهِ كلهِ[1].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

التيمن: تقديم الأيمن.

التنعل: لبس النعل.

الترجل: مشط الشعر.

المسائل:

المسألة الأُولى: قال ابن دَقيق العِيد: قوله (كله) عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما، فإنه يبدأ فيهما باليسار.

قيل: والتأكيد بـ (كله) يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض، فيحتمل أن يقال: حقيقة (الشأن) ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة.

المسألة الثانية: يستحب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجّل والغسل والحلْق، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك، وعليه إجماع

(١) سبل السلام ج١ ص٥٠ ونيل الأوطار ج١ ص١٨٨.

العلماء، حكاه النَّوَوي وابن قُدَامة في المُغْني، بدليل:

أن لفظة (يعجبه) في حديث الباب تدل على استحباب ذلك شرعاً.

قال الصَّنْعاني: وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث.

المسألة الثالثة: قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.

الدعاء بعد الوضوء

عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

ما منكم من أَحَدٍ يَتوضَّأ فيُسبغُ الوُضوءَ ثم يقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، إلاّ فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء[(١)].

التخريج:

أخرجه مسلم وأبو داود. ورواه ابن ماجه من حديث أنس. ورواه ابن السُّنّي في عمل اليوم والليلة. وأخرجه التِّرْمِذي وزاد: (اللهمَّ اجعلْني من التَوَّابينَ واجعلني من المتطهّرين)، وهذه الرواية وإن قال عنها بعد إخراجه الحديث في إسناده اضطراب، إلا أنّ صدر الحديث ثابت في مسلم، وهذه الزيادة رواها البَزَّار والطَّبَرَاني في الأوسط من طريق ثَوْبان بلفظ: (من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطَهِّرين).

---

(١) سبل السلام ج١ ص٥٦ ونيل الأوطار ج١ ص١٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بلفظ: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك، كتب في رَقّ، ثم طبع بطابع، فلا يكسر إلى يوم القيامة).

وصحح النَّسَائي أنه موقوف.

المفردات:

فتحت له أبواب الجنة: هو تعبير عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، فهو من باب ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[الكهف: ٩٩، يس: ٥١، الزمر: ٦٨، ق: ٢٠]، والمراد تفتح له يوم القيامة.

المسائل:

المسألة الأولى: هذا الذِّكْر عَقِيْب الوضوء. وقال النَّوَوِي: قال أصحابنا: ويستحب أيضاً عَقِيبَ الغسل.

المسألة الثانية: زيادة التِّرْمِذي في الحديث جمع بينهما إلماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما: أي طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوباً لله وفي زمرة المحبوبين له.

المسألة الثالثة: قال النَّوَوِي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون. وقال ابن الصَّلَاح: لم يصح فيه حديث.

باب المسح على الخُفّيْن

الخُفّ: نَعل من أَدَم يغطي الكعبين.

والجُرْمُوق: خُفّ كبير يلبس فوق خُفّ صغير.

والجَوْرَب: فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهي تكون دون الكعاب.

عن المُغِيْرة بن شُعْبَة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضَّأ، فأَهْويتُ لأَنْزِعَ خُفّيه، فقال: دعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما[١].

التخريج:

متفَق عليه بين الشيخين، وهذا اللفظ للبُخَاري.

وذكر البَزَّار: أنه روي عن المُغيرة من ستين طريقاً، وذكر منها ابنُ مَنْدَه خمسةً وأربعين طريقاً.

المفردات:

توضأ: أي أخذ في الوضوء، كما صرحت فيه الأحاديث، ففي لفظ: (تمضمض واستنشق ثلاث مرات)، وفي أُخرى (فمسح برأسه). فالمراد بقوله: (توضأ) أخذ فيه، لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ.

أهويت: مددت يدي، أو قصدت الهويّ من القيام إلى القعود.

طاهرتين: حال من القدمين، كما تبينه رواية أبي داود: (فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).

---

(١) سبل السلام ج١ ص٥٧ ونيل الأوطار ج١ ص١٩٥.

المسائل:

المسألة الأُولى: سبب الهويّ في قوله: (فأهويت لأنزع خفيه) هو:

١- كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح.

٢- أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل، ويأتي فيه الخلاف.

٣- أو جوّز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب؛ لقوله ﷺ (دعهما...).

المسألة الثانيـة: يجوز المسح على الخفين في السَّفَر، بدليل:

أ- حديث الباب، وهو ظاهر. والمغيرة كان مع النبي ﷺ في سفر، كما صرح به البُخاري. وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبُوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر.

ب- عن علي رضي الله عنه: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين)- أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرْمِذي وابن حِبّان.

جـ- عن أبي بَكْرةَ عن النبي ﷺ: (أنّه رخّص للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيم يوماً وليلة، إذا تطهَّر فلَبِس خفيه أن يمَسحَ عليهما)- أخرجه الدارَ قُطْني وصححه ابن خُزَيْمَة والخَطَّابي والشافعي..

المسألة الثالثـة: يجوز المسح على الخفين في الحَضَر، بدليل:

ما تقدم من حديث علي وأبي بَكْرة رضي الله عنهما.

المسألة الرابعة: اختلفوا في حكم المسح على الخفين على قولين:

الأول: الجواز. وهو قول علي بن أبي طالب وسعْد بن أبي وقَّاص وبلال وحُذَيْفة وبُرَيْدة وخُزَيْمة بن ثابت وسلمان وجَرِيْر البَجَلي. . . وغيرهم، وبه قال أبو حنَيفة والشافعي وغيرهما، بدليل:

١- الأحاديث المتقدمة وغيرهما.

قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابياً.

وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحواً من أربعين من الصحابة.

ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. وأخرجه عن الحسن ابن أبي شَيْبَة.

وذكر أبو القاسم بن مَنْدَه أسماء من رواه في تذكرته، فبلغوا ثمانين صحابياً.

وقال ابن المبارَك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته. نقله ابن المنذر.

وقال ابن عبد البَرّ: لا أعلم أنه روي عن أحد من السَّلَف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

وقال ابن حَجَر: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر.

٢- ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لـ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عطفاً على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بيَّنَتْه السنّة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر.

الثاني: عدم الجواز. وهو المروي عن الهادوية والعترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبي بكر بن داود الظاهري. واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء.

والأحاديث المذكورة في المسح منسوخة بآية المائدة، بدليل قول علي رضي الله عنه: سبق الكتاب الخفين. وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة.

وأُجيب بما يأتي:

أ-أن آية الوضوء نزلت في غزوة المُرَيْسِيْع، ومسحه ﷺ في غزوة تَبُوك، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

ب- ثبت في حديث جَرير البَجَلي: أنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح.

جـ- أنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية، لأن قوله تعالى: (وأرجلكم) [المائدة: ٦] مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث.

د- حديث علي منقطع، وكذا ما روي عن ابن عباس. وهو يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جَرير البَجَلي المتقدم.

٢- بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لئن أقطع رجلي أحب إلي من أن امسح عليهما.

وأُجيب:

بأن فيه محمد بن مهاجر، قال ابن حِبّان: كان يضع الحديث.

٣- بأحاديث تعليم الوضوء التي عينت غسل الرجلين.

وأُجيب:

بأنه ليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان، فأي دلالة على نفي ذلك؟.

المسألة الخامسة: للمسح عند القائلين به شرطان:

الأول: ما أشار إليه الحديث، وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة، بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه، ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما، بناء على أنه أُريد بطاهرتين الطهارة الكاملة.

وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة. يروى عن داود.

الثاني: مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل، لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساتراً قوياً مانعاً نفوذ الماء، غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العَقِبين، ولا مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء، ولا مغصوب لوجوب نزعه.

الاستنزاه من البول

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

استنزِهوا من البوْل فإنّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه.

التخريج:

رواه الدارَ قُطْني.

٢- مرَّ النبي ﷺ بقبرين يُعذَّبان، ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول، أو لأنه لا يستتر من بوله، أو لأنه لا يستبريء، أو لأنه لا يتوقاه[(١)].

التخريج:

الحديث في الصحيحين عن ابن عباس، والالفاظ بـ (أو) واردة في الروايات.

المفردات:

استنزهوا: من التنزه وهو البعد، بمعنى: تنزهوا، أو بمعنى اطلبوا النزاهة.

عامة الشيء: معظمه، والمراد: أنه أكثر أسبابه.

منه: أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه.

لا يستتر من بوله: من الاستتار، أي: لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له.

المسائل:

المسألة الأولى: في الحديثين أمر بالبعد عن البول وتحريم ملامسته وعدم التحرز منه.

---

(١) سبل السلام ج١ ص٨٢ ونيل الأوطار ج١ ص١٠٥و ١٠٧.

المسألة الثانية: إن عقوبة عدم التنزه من البول تُعجَّل في القبر.

المسألة الثالثة: في الحديثين دلالة على نجاسة البول.

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء في إزالة النجاسة على قولين:

الأول: إزالتها ليست بفرض، وهو قول مالك.

واعتذر لمالك عن الحديث (استنزهوا...) بأنه يحتمل أنه عذب، لأنه كان يترك البول يسيل عليه، فيصلي بغير طهور، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده.

ورُدّ:

بأنه تقييد لم يدل عليه دليل، وقد أمر الله سبحانه بتطهير الثياب، ولم يقيده بحالة مخصوصة.

الثاني: إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها، وهو قول الشافعي. بدليل:

أ- حديث التعذيب على عدم التنزه من البول، وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض.

ب- أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار، والأمر بالاستطابة.

المسألة الخامسة: الحديث نص في بول الإنسان، لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف، أي: عن بوله، بد[illegible]ظ البخاري في في صاحب القبرين (كان لا يستنزه عن بوله).

ومَن حمله في جميع الأبوال، وأدخل فيه أبوال الإبل كابن حَجَر في فتح الباري فقد تعسَّف. قال الصَّنْعاني: وقد بيّنا وجه التعسف في هوامش فتح الباري.

قراءة الجُنُب القرآنَ

عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن ما لم يكنْ جُنُباً[١].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة، وهذا لفظ التِّرْمِذِي وحسَّنه، وصححه ابن حِبّان.

وقال ابن حَجَر في التلخيص: حكم بصحته التِّرمِذي وابن السَّكَن وعبد الحق والبَغَوي.

وروى ابن خُزَيْمَة بإسناده عن شُعْبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وما أُحدِّثُ بحديث أحسن منه.

وأما قول النَّوَوِي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث، فقد قال ابن حَجَر: إن تخصيصه للترمذي بأنه صححه دليل على أنه لم يرو تصحيحه لغيره. وقد تقدم من صححه غير الترمذي.

المسائل:

اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن على قولين:

الأول: جواز القراءة للجنب، بدليل:

١- ما روى البُخَاري عن ابن عباس: (أنه لم يرَ بالقراءة للجُنُب بأساً).

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال: بسم الله).

وأُجيب:

أ- بأن القائل بسم الله يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة.

---

(١) سبل السلام ج١ ص٨٨ ونيل الأوطار ج١ ص٢٤٦.

ب- ولأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنُبُاً.

٣- حديث ابن أبي شَيْبة: (أنه ﷺ كان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعلْ للشيطان فيما رزقتني نصيباً).

وأُجيب:

بأنه ليس فيه تسمية، فلا يرد به إشكال.

٤- حديث عائشة: إنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

وأُجيب:

بأنه حديث مخصص بحديث علي رضي الله عنه حديث الباب.

قال الصَّنْعاني: ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم، بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها.

الثاني: تحريم القراءة للجنب، وهو قول القاسم والهادي والشافعي، بدليل:

١- ما أخرجه أبو يَعْلَىٰ من حديث علي قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجُنُب، فأما الجُنُب فلا ولا آية).

قال الهَيْثَمِي: رجاله موثَّقون.

وهذا يدل على التحريم، لأنه نهي، وأصله ذلك.

٢- ما روى عن علي رضي الله عنه موقوفاً: (اقرءوا القرآن ما لم تُصِب أحدَكم جنابةٌ، فإن أصابته فلا ولا حرفاً). أخرجه الدارَ قُطْني.

وأُجيب:

بأَنه غير مرفوع، بل هو موقوف.

٣-حديث الباب:

وأُجيب:

بما قال ابن خُـزَيْـمَـة: لا حجة في الحديث لمن منع الجُنُب من القراءة، لأنه:

أ- ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل.

ب- لم يبين ﷺ أنه إنما امتنع عن ذلك لأجل الجنابة.

٤- حديث: (لم يكن يحجب النبي ﷺ أو يحجزه شيء سوى الجنابة)- أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خُزَيْمة وابن حِبَّان والحاكم والبَزَّار والدارَقُطْني والبَيْهَقِي.

قيل: هذا الحديث أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب.

وأُجيب:

بأنه غير ظاهر، فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة، ولا دليل في الترك على حكم معين، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟.

باب التَّيَمُّم

التيمم لغة: القَصْد.

وشرعاً: القصد إلى الصَّعِيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

عن عَمَّار بن ياسر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأَجنبْتُ، فلم أَجد الماءَ، فتمَرَّغْتُ في الصَّعِيد كما تَتمرَّغُ الدابةُ. ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال: إنَّما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديك هكذا، ضربَ بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشِّمال على اليمين، وظاهِرَ كَفَّيْه ووجْهَه[١].

التخريج:

متفق عليه بين الشيخين، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبُخَاري: وضرب بكفَّيْه الأرضَ، ونفخَ فيهما، ثم مسح بهما وجهَهُ وكفَّيْه.

المفردات:

أجنبت: صرت جُنُباً. يقال: أجنب الرجل: صار جنباً، ولا يقال: اجتنب، وإن كثر في لسان الفقهاء.

تمرغْتُ، وفي لفظ فتمعَّكْت: أي تقلبت.

أن تقول بيديك: أي تفعل، والقول يطلق على الفعل، كقولهم: قال بيديه هكذا.

المسائل:

المسألة الأُولى: التيمم فرض على من أجنب ولم يجد الماء، بدليل: حديث الباب.

---

(١) سبل السلام ج١ ص٩٥ ونيل الأوطار ج١ ص٢٨٧.

المسألة الثانية: استعمل عَمّار القياسَ فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغُسُل فلا بد من عمومه للبدن. فأبان ﷺ الكيفية التي تُجزِئه. وأراه الصفةَ المشروعة، وأعلمه أنها هي التي فرضت عليه.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الترتيب بين الوجه والكفّيْن على قولين:

الأول: لا يجب الترتيب، وبه قال القائلون بضربة واحدة بدليل: حديث عمار، والواو فيه (وظاهر كفيه ووجهه) لا تفيد الترتيب، والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك.

إلا أنه قد ورد العطف بـ (ثم) للوجه على الكفين في رواية البخاري. وفي لفظ لأبي داود: (ثم ضرب بشِماله على يمينه، وبيمينه على شِماله على الكفين، ثم مسح وجهه).

وفي لفظ للإسماعيلي ما هو أوضح من هذا: (إنما يكفيك أن تَضرِبَ بيديك على الأرض، ثم تَنفضُهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك).

الثاني: يجب الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمنى على اليسرى. وبه قال القائلون بضربتين.

المسألة الرابعة: اختلفوا في كمية الضربات على قولين:

الأول: تكفي الضربة الواحدة للوجه والكفين. وهو مذهب جماعة من السلف ومن بعدهم وجمهور العلماء وأهل الحديث: عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق والصادق والإمامية، بدليل:

حديث عمار الوارد للتعليم، وهو أصح حديث في هذا الباب.

الثاني: لا بد من ضربتين: ضربة للوجه وأُخرى لليدين. وهو مذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم: كالهادي والمؤيد بالله والناصر وأبي طالب والإمام يحيى والفقهاء. بدليل:

حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) - أخرجه الدارَقُطْني والحاكم والبَيهَقِي.

قال ابن حَجَر: (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر، قالوا: وإنه من كلامه.

وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة.

وأُجيب عن هذا:

بأن أحاديث الضربتين لا تقوى على معارضة حديث عمار. فالأصح في حديث ابن عمر أنه موقوف -كما تقدم- فلا يقاوَم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم.

المسألة الخامسة: اختلفوا في قدر المسح في اليدين:

الأول : يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين. وهو قول عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث، بدليل:

حديث عمار هذا، وقد كان عمار يفتي به بعد موت النبي ﷺ.

وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا، لكن الأصح ما في الصحيحين.

الثاني: مسح اليدين مع المرفقين. وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشَّعْبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة، رواه النَّوَوي في شرح مسلم، ورواه في البحر أيضاً عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب، بدليل:

حديث ابن عمر المتقدم.

وأُجيب:

بأنه لا يقاوم حديث عمار كما تقدم.

المسألة السادسة: المشروع هو ضرب التراب، بدليل:

حديث الباب.

وقال الهادوية وغيرهم: بعدم إجزاء غيره، بدليل:

أ- حديث عمار.

ب- حديث ابن عمر: التيمم ضربتان...

وقال الشافعي: يجزيء وضع يده في التراب، لأن في إحدى روايتي تيممه ﷺ من الجدار أنه وضع يده.

المسألة السابعة: اختلفوا في نفخ التراب على قولين:

الأول: إنه مندوب، بدليل:

حديث عمار في البُخَاري: (وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه).

الثاني: غير مندوب.

المسألة الثامنة: التيمم وارد في كفاية التراب للجُنُب الفاقد للماء. وقاسوا على الجنب الحائض والنُّفَسَاء.

وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود.

باب الحَيْض

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمُرني فأتَّزِرُ، فيباشِرُني وأنا حائض[١].

التخريج:

متفق عليه. وفي رواية لهما: (وأيكم يملك إِرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه).

المسائل:

المسألة الأُولى: كان رسول الله ﷺ يُلصِق بَشرتَه ببَشَرة عائشة رضي الله عنها فيما دون الإزار، بدليل:

حديث الباب.

وليس الحديث بصريح بأنه يستمتع منها، إنما فيه إلصاق البَشَرة بالبشَرة.

المسألة الثانية: اختلفوا في الاستمتاع فيما بين الركبة والسُّرَّة في غير الفَرْج على أقوال:

الأول: الجواز. وهو قول عِكْرِمة ومجاهِد والشَّعْبي والنَخَعي والحاكم والثَّوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسَن وأصْبَغ وإسحاق وأبي ثور وابن المنذِر وداود وبعض الشافعية. قال الصَّنْعاني: وهو الأولى، بدليل:

أ- حديث أنس: (اصنَعوا كلَّ شيء إلا النكاحَ) وفي لفظ: (إلا الجِماع). رواه الجماعة إلا البُخَاري.

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٠٤ ونيل الأوطار ج١ ص٣٠٢.

ب- في حديث مسروق: (كل شيء إلا الفَرْجَ). رواه البخاري في تاريخه.

جـ- مفهوم حديث الباب.

الثاني: الكراهة، وهو قول بعض الشافعية.

الثالث: التحريم. وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية وأكثر العلماء كسَعيد بن المسَيّب وشُرَيْح وطاوس وعَطاء وسليمان بن يَسَار وقَتَادة، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث: (لكَ ما فوق الإزار) رواه أبو داود.

جـ- سد الذريعة، لما كان الحوم حول الحِمَى مظنة للوقوع فيه، قال ﷺ: (من رَتَع حول الحِمَى يوشِك أن يواقعه) -الحديث في الصحيحين من حديث النعمان بن بَشير مرفوعاً.

المسألة الثالثة: لو جامع وهي حائض فإنه يأثم إجماعاً.

واختلفوا في وجوب شيء عليه على قولين:

الأول: تجب عليه الصدقة. وهو قول ابن عباس والحسن البصري وسَعيد بن جُبَير وقَتَادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه والشافعي في قوله القديم.

واختلفوا في مقدار الصَّدَقة:

أ- فقال الحسن وسعيد: يعتق رقبة، قياساً على من جامع في رمضان.

ب- وقيل: بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار، بدليل:

حديث ابن عباس عن الرسول ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:

(يتصَدَّق بدينار أو بنصف دينار) -رواه الخمسة وصححه الحاكم، وأمعن ابن القَطّان النظر في تصحيحه، وأجاب عن طريق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد وقَوّاه في كتابه الإلمام، ورجح البعض وقفه على ابن عباس[١].

وردَّ:

بأن روايته مع ذلك مضطربة. وقد قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به. وقال ابن حَجَر: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً.

الثاني: لا يجب عليه شيء، بل الاستغفار. وهو قول أكثر أهل العلم كما قال الخَطّابي، مثل: عطاء وابن أبي مُلَيْكة والشَّعْبي والنَّخَعي ومكحول والزُّهْري وأبي الزِّنَاد وربَيعة وحَمّاد بن أبي سليمان وأيوب السِّخْتِياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبي حنيفة،وهو الأصح عن الشافعي وأحمد وجماهير من السلف، لما يأتي:

أ- لأن الأصل في الذمة البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلاّ بدليل، لا مَدفع فيه، ولا مَطْعَن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة. قاله ابن عبد البَرّ.

ب- الاضطراب في إسناد حديث ابن عباس ومتنه كثير جداً، كما تقدم.

٢- عن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

أليس إذا حاضتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟[٢]

(١) سبل السلام ج١ ص١٠٤.

(٢) سبل السلام ج١ ص١٠٥ ونيل الأوطار ج١ ص٣٠٣.

التخريج:

متفق عليه، في حديث طويل، وتمامه: (فذلك من نقصان دينها).

ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (تَمكثُ الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها).

المسائل:

المسألة الأولى: المرأة الحائض تترك الصوم والصلاة، وأنهما لا يجبان عليها، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- الإجماع.

المسألة الثانية: يجب على الحائض قضاء الصيام دون الصلاة بدليل:

حديث مُعَاذَة قالت: (سألت عائشةَ، فقلت: ما بالُ الحائضِ تَقْضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يُصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة)- رواه الجماعة.

المسألة الثالثة: الحائض لا تدخل المسجد، وهو مذهب الجمهور، بدليل:

حديث: (لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب)- رواه أبو داود وصححه ابن خُزَيْمة[1].

المسألة الرابعة: الحائض لا تقرأ القرآن، بدليل:

---

(١) انظره في سبل السلام ج١ ص٩٢.

حديث ابن عمر: (ولا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُب شيئاً من القرآن)- رواه أبو داود والتِّرْمِذي وابن ماجه.

ورُدَّ:

بأن في حديث ابن عمر مقالاً، لا يصلح للاحتجاج به على تحريم ذلك.

المسألة الخامسة: الحائض لا تمس المصحف، بدليل:

ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعَمْرو بن حَزْم: (أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلاّ طَاهر) -رواه مالك مرسلاً، ووصله النَّسائي وابن حِبّان، قال ابن عبد البَرّ: إن كتاب عمرو بن حزم أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وله شواهد[١].

المسألة السادسة: الأحاديث المتقدمة لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر، وإن لم تبلغ درجة التحريم،إذ لا تخلو عن مقال في طرقها، ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم.

النفاس

عن أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها: كانت النُّفَسَاء تَقْعُدُ على عهد رسول الله ﷺ بعد نِفاسها أَربعين يوماً[٢].

التخريج:

رواه الخمسة إلا النَّسَائي، واللفظ لأبي داود.

---

(١) انظره في سبل السلام ج١ ص٧٠.

(٢) سبل السلام ج١ ص ١٠٦ ونيل الأوطار ج١ ص٣٠٦.

وفي لفظ له: (ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس). وصححه الحاكم، وضعَّفه جماعة. لكن قال النَّوَوِي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنَس: إن رسول الله ﷺ وقَّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك.

وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص: وقَّتَ رسول الله ﷺ للنساء في نِفاسهن أربعين يوماً.

فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً.

المسائل:

المسألة الأُولى: الدم الخارج عقيب الولادة يستمر حكمه أربعين يوماً، بدليل: هذه الأحاديث.

المسألة الثانية: في النفاس تقعد المرأة عن الصلاة وعن الصوم. وحديث الباب وإن لم يصرح به فقد أُفيد من غيره.

المسألة الثالثة: أفاد حديث أنَس أنها إذا رأت الطُّهْر قبل ذلك طهرت، وأنه لا حَدَّ لأقلّهِ. وهو قول الشافعي ومحمد والعِتْرة.

كتاب الصلاة

الصلاة: لغة الدعاء.

وسميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه.

الصلاة فرض

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

بينَ الرجلِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاة[1].

التخريج:

رواه الجماعة إلا البُخاري والنَّسائي.

المسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلاّ:

أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

المسألة الثانية: اختلفوا في حكم من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس على أقوال:

الأول: لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني المُحْصَن، ويقتل بالسيف. وهو قول العِترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي.

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص٣١٥.

ودليل عدم كفره:

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ب- قوله ﷺ: (... ومن لم يأتِ بهنَّ -أي الصلوات الخمس- فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)- رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ودليل قتله:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

ب- قوله ﷺ: (أمُرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)- متفق عليه.

وتأولوا حديث الباب على:

أ- أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل.

ب- أنه محمول على المستحِل.

جـ- أنه قد يؤول به إلى الكفر.

د- أن فعله فعل الكفار.

القول الثاني: يكفر، وبه قال جماعة من السلف،وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد،وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهَوَيْهِ، ووجه لبعض أصحاب الشافعي، بدليل:

أحاديث الباب.

القول الثالث: لا يكفر ولا يقتل بل يعزَّر ويحبس حتى يصلي. وهو قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمُزَني صاحب الشافعي.

واستدلوا:

على عدم الكفر بأدلة أهل القول الأول.

وعلى عدم القتل بحديث: لا يَحِل دم امرىء مسلم إلاّ باحدى ثلاث[١]... وليس فيه الصلاة.

المسألة الثالثة: اختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر؟

فالجمهور: أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك. والتقيد بالزيادة لا دليل عليه.

قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع، وقال: لا أُصلي، حتى خرج وقتها، وجب قتله.

وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه، من وضوء أو غسل أو استقبال قِبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركناً وشرطاً.

باب المواقيت

المواقيت: جمع مِيْقات، والمراد به الوقت الذي عيّنه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان.

---

(١) سيأتي هذا الحديث في باب الجنايات.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: وقْتُ الظُّهْر إذا زَالتِ الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجُلِ كطولهِ ما لم يحضرِ العَصْرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المَغْرِبِ ما لم يَغبِ الشفَقُ، ووقتُ صلاة العِشاء إلى نصف الليل الأوسَطِ، ووقتُ صلاة الصُّبح من طُلُوع الفجْرِ[1].

التخريج:

رواه مسلم. وتمامه في مسلم: فإذا طلعت الشمس فأمسكْ عن الصلاة فإنها تطلع بين قَرْنَي الشيطان.

المفردات:

زالت الشمس: مالت إلى جهة المغرب، وهو الدلوك الذي أراده الله تعالى بقوله﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وكان ظل الرجل كطوله: أي: يستمر وقت الظهر حتى ظل كل شيء مثله، فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره، فقوله (وكان) عطف على (زالت)، أي: ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله.

نصف الليل الأوسط: المراد به الأول.

وقت صلاة الصبح: أي أوله.

المسائل:

المسألة الأولى: أفاد الحديث تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخراً. والصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزىء قبلها بالإجماع.

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٠٦ ونيل الأوطار ج١ ص٣٥٣.

فأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله. وذكر (الرجل) في الحديث تمثيلاً.

وإذا صار كذلك فهو أول العصر.

واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثلَه أم لا؟

القول الأول: يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، حيث يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء. وهو قول الهادي ومالك وطائفة من العلماء. وحجتهم كما قال النَّوَوِي في شرح مسلم:

قوله ﷺ: (فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله). وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

القول الثاني: لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبقَ شيء من وقت الظهر. وهو قول الشافعي والأكثرين، بدليل:

قوله ﷺ (... وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر) في حديث الباب.

قال النَّوَوِي في شرح مسلم:

وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينها. قال: وهذا التأويل متعين، للجمع بين الأحاديث.

ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات.

وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق.

قال الشوكاني:

ويؤيد هذا أن اثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجيء إلى المصير إلى الزيادة عليها.

ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس. وقد عين آخر العصر في غير هذا الحديث بمصير ظل الشيء مثليه.

واختلفوا في الوقت بعد اصفرار الشمس على قولين:

القول الأول: هو وقت قضاء وليس بوقت للأداء، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: هو وقت أداء إلى بقيةٍ تَسَعُ ركعةً، بدليل:

حديث أبي هُريرة: (ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدرك العصر)- متفق عليه، وهذا يدل على أن بعد الاصفرار وقتاً للعصر، وإن كان في لفظ (أدرك) ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه.

وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس: أي غربت، كما ورد عند الشيخين وغيرهما، وفي لفظ (إذا غربت)، أي: عند سقوط قرص الشمس، وآخرُه ما لم

يغب الشفق الأحمر، وتفسيره بالحمرة ورد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الشفَقُ الحُمْرَةُ)- رواه الدارَ قُطْني وصححه ابن خُزَيْمة، وغيره وقفه على ابن عمر. وفيه دليل على اتساع وقت الغروب.

وعارضه حديث جبريل، فإنه صلى به ﷺ المغرب في وقت واحد في اليومين، وذلك بعد غروب الشمس.

والجمع بينهما:

أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتهما في ذلك.

ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة، فإنها في المدينة وإمامة جبريل في مكة، فهي زيادة تفضل الله بها.

وقيل: إن حديث جبريل دالّ على أنه لا وقت لها إلاّ الذي صلّى فيه.

وأول العِشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل. وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل، لكنّ أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها.

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، ويستمر إلى طلوع الشمس.

وورد في إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها مثل ما ورد في صلاة العصر كما تقدم آنفاً، وذلك في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدرك العصرَ)- متفق عليه.

المسألة الثانية: هذا الحديث في مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره. وفيه دليل على أن لوقت كل صلاة أولاً وآخراً.

لكنه ورد في مسلم: (ليس في النوم تفريط على من لم يصَلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)، فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأُخرى، إلاّ أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقت للتي بعدها، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتي بعدها.

المسألة الثالثة: قسم الوقت إلى اختياري واضطراري، قال الصَّنْعاني: ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعتَ، وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها اليواقيت في المواقيت.

أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

أفْضلُ الأعمالِ الصلاةُ في أوّل وقتها(١).

التخريج:

رواه التِّرْمِذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين، أخرجه البُخاري عن ابن مسعود بلفظ: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها)، وليس فيه لفظ (أول).

المسائل:

المسألة الأُولى: دل الحديث على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال، كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام.

المسألة الثانية: عورض هذا الحديث بحديث: (أفضل الأعمال إيمان بالله)، ولكن جمع بينهما:-

---

(١) سبل السلام ج١ص١١٦ ونيل الأوطار ج٧ ص٢٣١.

بأن المراد من الأعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان، فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان، فمراده غير الإيمان.

قال ابن دَقيق العِيد: الأعمال هنا -أي في حديث ابن مسعود- محمولة على البدنّية، فلا تتناول أعمال القلوب، فلا تعارض حديث أبي هريرة: (أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل).

المسألة الثالثة: عورض هذا الحديث بأحاديث في أنواع من أعمال البِرّ بأنها أفضل الأعمال، وأُجيب عن ذلك:

١- بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو ألْيق به، وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعُه فيه أكثر. فالشجاعُ أفضلُ الأعمال في حقه الجهادُ، فإنه أفضلُ من تَخَلّيه للعبادة، والغنيّ أفضل الأعمال في حقه الصدقة، وغير ذلك.

٢- أَو بأن (من) مقدرة، والمراد: من أفضل الأعمال.

٣- أو بأن كلمة (أفضل) لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق.

٤- تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل.

المسألة الرابعة: عورض تفضيل الصلاة في أول وقتها على ما كان منها في غيره، بحديث العِشاء فإنه قال ﷺ: (لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأَخَّرْتها). يعني إلى النصف أو قريب منه وبحديث الإصباح، أو الإسْفار بالفجر، وبأحاديث الإبْراد بالظهر.

والجواب:

أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص.

المسألة الخامسة: القول بأن ذكر (أول وقتها) تفرد به علي بن حَفْص من بين أصحاب شُعْبَة، وأنهم كلهم رووه بلفظ (على وقتها) من دون ذكر (أول)، فقد أُجيب عنه:

من حيث الرواية: بأن تفرّده لا يضرّ، فإنه شيخ صَدُوق من رجال مسلم. ثم قد صحح هذه الرواية التِّرْمِذي والحاكم، وأخرجها ابن خُزَيْمة في صحيحه.

ومن حيث الدراية: أن رواية لفظ (على وقتها) تفيد معنى لفظ (أول)، لأن كلمة (على) تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت.

ورواية (لوقتها) باللام تفيد ذلك، لأن المراد استقبال وقتها، ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله.

فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها في أول وقتها.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولأنه ﷺ كان دأبه دائماً الإتيان بالصلاة في أول وقتها، ولا يفعل إلا الأفضل، إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعِشاء.

ولحديث علي عند أبي داود: (ثلاث لا تؤخَّر... ثم ذكر منها: الصلاة إذا حضر وقتها)، والمراد: أن ذلك الأفضل، وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز.

باب الأذان

عن عُثمان بن أبي العاص أنَّه قال: يا رسول الله اجعلني إمامَ قومي، فقال: أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفِهم، واتخذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أَجْراً[1].

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٢٧ ونيل الأوطار ج٢ ص٦٠.

التخريج:

رواه الخمسة، وحسّنه التِّرْمِذي، وصححه الحاكم.

المفردات:

واقتد بأضعفهم: اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك، تصلي بصلاته تخفيفاً.

المسائل:

المسألة الأُولى: يجوز طلب الإمامة في الخير بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- ورد في أدعية عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

المسألة الثانية: طلب الإمامة في الخير ليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان مَن طلَبها، ولا يستحق أن يُعطاها.

المسألة الثالثة: يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حالة المصلِّين خلفه، فيجعل أضعفهم كأنّه المقتدى به، فيخفف لأجله.

المسألة الرابعة: يتخذ المتبوع مؤذِّناً ليجمع الناس للصلاة.

المسألة الخامسة: الحديث دليل على أن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجراً أي أُجْرة.

المسألة السادسة: الحديث دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه.

المسألة السابعة: اختلفوا في جواز أخذ المؤذِّن الأُجرة على أقوال:

الأول: يجوز أخذ الأُجرة على الأذان مع الكراهة. وهو قول الشافعيّة.

الثاني: يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص، إذ ليست على الأذان حينئذ، بل على ملازمة المكان كأُجرة الرصد.

الثالث: تحرم عليه الأُجرة. وهو قول الحنفية والهادوية والقاسمية، بدليل: حديث الباب.

وعقّب الصَّنْعَاني عليه بقوله: ولا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على التحريم.

الرابع: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك. وهو قول مالك.

قال ابن العَرَبَي: والصحيح جواز أخذ الأُجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أُجرته على هذا كله.

وفي كل واحد منها يأخذ النائب أُجرة كما يأخذ المستنيب.

باب شروط الصلاة

الصلاة إلى غير القِبلة لظلمة أو غيم

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأَشْكَلَتْ علينا القِبْلَةُ فصلَّيْنا، فلما طلعت الشمس، إذا نحن صلَّيْنا إلى غير القِبْلَةِ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] [١].

---

(١) سبل السلام ج١، ص١٣٣.

التخريج:

أخرجه التِّرْمِذي وضعّفه، لأن فيه أشعث بن سعيد السَّمان، وهو ضعيف الحديث.

المسائل:

المسألة الأولى: ظاهر (فصَلينا) من غير نظر في الأمارات.

الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحري أولا، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده، ويدل له:

ما رواه الطَّبَراني من حديث مُعَاذ بن جَبَل قال: (صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في السفر إلى غير القِبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا يا رسول الله: صلينا إلى غير القِبلة، قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله).

وفيه أبو عيلة، وقد وثّقه ابن حِبّان.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في حكم الصلاة المذكورة:

قالوا: الصلاة مجزئة، فيما عدا من صلى بغير تَحَرٍ، وتَيقَّن الخطأ. وهو مذهب الشَّعْبي والحنفية والكوفيين.

واختلفوا في إعادة صلاة من صلى بغير تحر، وتيقَّنَ الخطأ، على أقوال:

القول الأول: تجب الإعادة عليه. وقد حكى في البحر الإجماع عليه،

قال الصنعاني: فإن تمّ الإجماع خصّ به عموم الحديث.

وقال الشافعي: تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده، لأن استقبال القبلة واجب قطعاً، وحديث السَّرِية فيه ضعف.

القول الثاني: لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحرّ، وانكشف له الخطأ، وقد خرج الوقت.

أما إذا تيقن الخطأ، والوقت باق، وجبت عليه الإعادة، لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت.

فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ في الآخر.

فإن خرج الوقت فلا إعادة، بدليل الحديث.

واشترطوا التحري، إذ الواجب عليه تيقن استقبال القبلة، فإن تعذّر اليقين فعل ما أمكنه من التحري، فإن قصّر فهو غير معذور إلاّ إذا تيقن الإصابة.

قال الصَّنْعاني:

قلت: الأظهر العمل بخبر السَّرِيَّة، لتقوّيهِ بحديث مُعَاذ، بل هو حجّة وحده، والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له، ولا يصح.

قتل الاسودين في الصلاة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

اقتلوا الأسْودَيْنِ في الصلاة: الحيةَ والعقربَ[1].

التخريج:

أخرجه الأربعة وصحّحه ابن حِبَّان. وله شواهد كثيرة.

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٤٢ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٥٣.

المفردات:

الأسودان: اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا، كما يفيده كلام أئمة اللغة، فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما. وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة على قولين:

الأول: وجوب قتلهما، بدليل:

حديث الباب. لأن الأصل في الأمر الوجوب.

الثاني: الندب.

المسألة الثانية: اختلفوا في الصلاة مع الفعل الذي لا يتم قتلهما إلاّ به على قولين:

الأول: إن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير، وهو قول جماعة من العلماء، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: إن ذلك يفسد الصلاة. وهو قول الهادوية.

وتأَوَّلوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة، وتعرض وهو يصلي كإنقاذ الغريق ونحوه، فإنه يخرج لذلك من صلاته.

وفيه لغيرهم تفاصيل أُخَر لا يقوم عليها دليل.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

١ - عن أَنَس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

إذا قُـدِّمَ العَشَاءُ فابْـدَءوا به قبلَ أن تُصلُّوا المَغْرِبَ(١).

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

العَشَاء: ممدود كسَماء: طعام العَشِيّ كما في القاموس.

به: أي بأكله.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في تقديم أكل طعام العَشَاء إذا حضر، على صلاة المغرب على قولين:

الأول: الندب، وهو قول الجمهور.

وعليه حملوا الأمر الوارد في الحديث (فابدءوا).

الثاني: الوجوب، فلو قدمت الصلاة بطلت. وهو قول الظاهرية، بدليل:

ظاهر الأمر في الحديث.

المسألة الثانيــة: الحديث ظاهر في تقديم العَشاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً إلى الطعام أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أم لا، وسواء كان خفيفاً أم لا.

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٤٨.

المسألة الثالثة: تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام، وهو يُفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة، وهي علة ليس عليها دليل، إلاّ ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه:

أ- أخرج ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفي التنور شواء، فأراد المؤذِّن أن يقيم الصلاة، فقال له ابن عباس: لا تعجل، لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي رواية: لئلا يعرضَ لنا في صلاتنا.

ب- وله عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: العَشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوَّامة.

جـ- ثبت عن ابن عمر: أنه كان إذا حضر عَشاؤه، وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه.

المسألة الرابعة: قِيْسَ على الطعام غيرهُ مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر، فالأَوْلى البداءة به.

المسألة الخامسة: اختلفوا في ما إذا ضاق الوقت، بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت، على قولين:

الأول: يقدم الأكل وإن خرج الوقت، محافظةً على تحصيل الخشوع في الصلاة وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة.

الثاني: يبدأ بالصلاة، محافظة على حرمة الوقت، وهو قول الجمهور من العلماء.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره.

المسألة السابعة: قيل: وفي قوله: (فابدءوا به) ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه.

المسألة الثامنة: قوله: (قبل أن تصلوا المغرب) ورد بإطلاق لفظ الصلاة. قال ابن دقيق العِيد: فيحمل المطلَق على المقيَّد.

وورد الحديث بلفظ (إذا وضع العَشاء وأحدكم صائم) فلا يقيَّد به، لما عُرف في الأُصول من أنّ ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاةَ بحَضْرةِ طعامٍ، ولا وهُوَ يُدافِعه الأَخْبَثانِ[١].

التخريج:

أخرجه مسلم.

المفردات:

الأخبثان: البول والغائط.

ولا: أي لا صلاة.

وهو: أي المصلّي.

المسائل:

المسألة الأُولى: (لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام في ذلك، إلا أنه يفيد أنها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو عام للنفل والفرض، وللجائع وغيره. والذي تقدم أخص من هذا.

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٥٢.

المسألة الثانية: يلحق بالأخبثين مدافعة الريح. فلا صلاة مع المدافعة.

المسألة الثالثة: أما إذا كان المصلي يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة، فلا نهي عن الصلاة معه.

المسألة الرابعة: اختلفوا في الصلاة مع المدافعة على قولين:

الأول: مكروهة تنزيهاً، لنقصان الخشوع.

فلو خشي خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة، وهي صحيحة مكروهة. كذا قال النَّوَوِي، ويستحب إعادتها.

الثاني: باطلة، وهو قول الظاهرية.

التثاؤب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ قال:

التَّثاؤُبُ من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيَكْظِمْ ما استطاع[١].

التخريج:

رواه مسلم والتِّرْمِذي. وزاد الترمذي: (في الصَّلاة)، وهي في البُخَاري أيضاً وفيه بعدها: (ولا يقُل: ها، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه).

المفردات:

فليكظم: يمنعه ويمسكه.

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٥٢.

المسائل:

المسألة الأولى: يصدر التثاؤب عن الامتلاء والكسل، وهو مما يحبه الشيطان، فكأنَّ التثاؤبَ منه.

المسألة الثانية: زيادة الترمذي والبخاري (في الصلاة) تقيد الأمر بالكظم بكونه في الصلاة، ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المطلق والمقيد في الحكم.

المسألة الثالثة: التثاؤب وقوله (ها) عنده ينافي الخشوع.

المسألة الرابعة: ينبغي أن يضع المتثائب يده على فيه، بدليل:

حديث: (إذا تثاءَبَ أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب)- أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم.

باب المساجد

المساجد: جمع مسجد (بفتح الجيم وكسرها).

فإن أُريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير.

وإن أُريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في الأرض فإنه بالفتح لا غير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

قاتل الله اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ [١].

---

(١) سبل السلام ج١ ص١٥٣ ونيل الأوطار ج٢ ص١٤٠ وج٤ ص٩٧.

التخريج:

متفق عليه.

وزاد مسلم: (والنصارى) بعد قوله: اليهود.

وفي معنى هذا الحديث أحاديث عديدة منها:

ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: قالت: إن أُم حَبِيْبَة وأُم سَلَمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال: إن أُولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا تلك التصاوير، أُولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وللبُخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مَسجداً. وفيه: أُولئك شِرَارُ الخَلْق).

المفردات:

قاتل الله اليهود: لعنهم، كما ورد في رواية. وقيل: معناه قتلهم وأهلكهم.

المسائل:

المسألة الأُولى: اتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها وفي مسلم: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ولا عليها).

المسألة الثانية: قال البَيْضاوي: (لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قِبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين من ذلك).

المسألة الثالثة: وقال البيضاوي أيضاً: (وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا لتعظيم له، ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد)

وعقَّب عليه الصَّنْعاني بقوله:

(قلت: قوله لا لتعظيم له، يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له. ثم أحاديث النهي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر).

المسألة الرابعة: والظاهر أن علة ذلك هي:

١- سد الذريعة.

٢- البعد عن التشبيه بعَبَدَة الأوثان الذين يعظمون الجمادات، التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر.

٣- في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية.

٤- لأنه سبب لإيقاد السُّرُج عليها الملعون فاعله.

٥- ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر، وقد أخرج أبو داود والتِّرْمِذي والنَّسَائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: (لَعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتّخِذين عليها المساجد والسُّرُج).

المسألة الخامسة: زيادة (والنصارى) الواردة في صحيح مسلم بعد كلمة (اليهود) استشكلت، لأن النصارى ليس لهم نبي إلاّ عيسى عليه السلام، إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ، وهو حي في السماء.

وأُجيب:

١- بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول.

٢- وأن المراد من قوله (أنبيائهم) المجموع من اليهود والنصارى.

٣- أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، واكتفى بذكر الأنبياء. ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم: (كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد).

٤- أو أن أنبياء اليهود أنبياء النصارى، لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول، فرسل بني إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين.

المساجد التي تُشَدّ إليها الرحال

عن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقْصَى[١].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

الرِّحال: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسَّرْج للفَرَس.

وشد الرحال هنا كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً.

المسجد الحرام: المحرم.

المسائل:

المسألة الأولى: لا تشد: ورد بتسكين الدال على أن (لا) ناهية جازمة. وورد بضم الدال على أن (لا) نافية. والمراد بالنفي النهي مجازاً، كأنه قال:

(١) سبل السلام ج٢ ص١٧٦ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٦٢.

لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به من المزيّة التي شرفها الله تعالى بها.

المسألة الثانية: المراد من المسجد الحرام هو الحَرَم كلّه، لما يأتي:

١- ما رواه أبو داود الطَّيالِسي من طريق عَطاء: أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد الحرام وحْدَهُ أم في الحرم؟ قال: بل في الحَرَمِ كله.

٢- لأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال: ومسجدي هذا.

المسألة الثالثة: والمسجد الأقصى هو بيت المقدس كما فسّره الرسول ﷺ، سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد، كما قاله الزَّمَخْشَري.

المسألة الرابعة: لهذه المساجد الثلاثة فضيلة، وإن أفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى، بدليل:

١- حديث الباب، لأن للتقديم ذكراً يدل على مزيّة المقدم.

٢- حديث أبي الدَّرْداء مرفوعاً: (الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة)- أخرجه البَزَّار وحسَّن إسناده، وفي معناه أحاديث أُخر.

المسألة الخامسة: اختلفوا هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل، أو تخص الأول؟ على قولين:

الأول: إنها تخص بالفروض، وهو قول الطَّحَاوي وغيره. بدليل: قوله ﷺ: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة.

الثاني: إنها تعم الفرض والنفل.

قال الصَّنْعاني: لا يخفى أن لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة، إلا أن يقال: إن لفظ الصلاة إذا أُطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها.

المسألة السادسة: اختلفوا في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المذكورة على قولين:

١- يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة،كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب، ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها. وقد ذهب إلى هذا أبو محمد الجُوَيْني والقاضي عِيَاض وطائفة، بدليل:

أ- مفهوم الحصر في حديث الباب.

ب- ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بَصْرَةَ الغِفَاري على أبي هُريرة خروجه إلى الطور، وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هُريرة.

٢- لا يحرم ذلك، وهو قول الجمهور.

واستدلوا بأحاديث، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة.

وذهب الصَّنْعاني إلى عدم نهوض تلك الأحاديث للاستدلال، وأن التأويل لا ينبغي إلا بعد أن ينهض الدليل على خلاف ما أولوه.

باب سجود الشّكر

عن أبي بَـكْـرَةَ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يَسُرُّه خَرَّ ساجداً لله [1].

---

(١) سبل السلام ج١ ص٢١١ ونيل الأوطار ج٣ ص١١٢.

التخريج:

رواه الخمسة إلا النَّسَائي.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في شرعية سجود الشكر على أقوال:

الأول: مشروع، وهو قول الهادوية والشافعي وأحمد، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- سجود الرسول ﷺ في الآية: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. وقال: هي لنا شكر، ولداود توبة.

الثاني: غير مشروع(مكروه)، وهو قول مالك،

لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ مع تواتر النِّعَم عليه.

الثالث: لا كراهة فيه ولا ندب (مباح)، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنه لم يُؤْثَر.

ورُدّ القولان الأخيران بأنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيته.

المسألة الثانية: اختلفوا هل يشترط لسجود الشكر الطهارة أم لا؟ على قولين:

الأول: يشترط. وهو قول أبي العباس والمؤيد بالله والنَّخَعي وبعض أصحاب الشافعي.

قياسا على الصلاة.

الثاني: لا يشترط. وهو قول الإمام يحيى وأبي طالب وهو الأقرب عند الصَّنعْاني. لما يأتي:

١- لأنها ليست بصلاة.

٢- ليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراطه.

المسألة الثالثة: اختلفوا هل يكَبَّر لسجود الشكر على قولين:

الأول: يكبر. وبه قال المهدي في البحر.

الثاني: لا يكبر. بدليل: أنه ليس في أحاديث الباب ما يدل على ذلك.

المسألة الرابعة: قال أبو طالب: ويستقبل القبلة.

المسألة الخامسة: قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً، لأنه ليس من توابعها. لكن قال الصَّنْعاني:

مقتضى شرعية سجود الشكر حدوث نعمة أو اندفاع مكروه، فيفعل ذلك في الصلاة، ويكون كسجود التلاوة.

باب صلاة الجماعة

١- عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَـذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً [١].

التخريج:

متفق عليه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفَـذِّ بخمس وعشرين جُزْءاً [٢].

(١) و(٢) سبل السلام ج٢ص١٨ ونيل الأوطار ج٣ ص١٣٥.

التخريج: أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم).

وللبُخاري عن أبي سَعيد: بخمس وعشرين درجةً.

ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم: أنَس وعائشة وصُهَيْب ومُعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت.

قال التِّرْمِذي: عامَّة من رواه قالوا: خمساً وعشرين، إلاّ ابن عمر فقال: سبعة وعشرين، وله رواية فيها: خمساً وعشرين.

المفردات:

الفَذّ: الفَرْد.

المسائل:

المسألة الأُولى: لا منافاة بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين، وجمعوا بين هاتين الروايتين بما يأتي:

١- مفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، فذكر القليل لا ينفي الكثير. وهو الذي رجَّحه الشَّوكاني.

٢- أخبر الرسول ﷺ بالأقل عدداً أولاً، ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضَّل الله بها.

٣- السَّبع محمولة على من صلَّى في المسجد، والخمس لمن صلَّى في غيره.

٤- السبع لبعيد المسجد، والخمس لقريبه.

٥- الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

٦- الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم وأخشع.

ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها ابن حَجَر في فتح الباري، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص.

المسألة الثانيــة: فسّر الجزء والدرجة بالصلاة، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى.

المسألة الثالثــة: في الحديث حثٌ على الجماعة.

المسألة الرابعة: حديث الباب يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما.

باب اللباس

لبس الذهب والحرير

عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال:

أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أُمتي، وحُرِّم على ذكورها[1].

التخريج:

رواه أحمد والنَّسَائي وصححه.

إلا أنه أخرجه التِّرْمِذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وأعلَّه أبو حاتم بأنه لم يلْقَه، وكذا قال ابن حِبَّان في صحيحه: سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح، وأما ابن خُزَيْمة فصححه. وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو من مقال، ولكنه يشد بعضها بعضاً.

(١) سبل السلام ج٢ ص٨٦ ونيل الأوطار ج٢ ص٨٦.

المسائل:

المسألة الأُولى: في الحديث دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير، ويلحق به فراش الحرير.

المسألة الثانية: اختلفوا في لبس النساء الذهب والحرير على قولين:

الأول: يجوز، وعليه أجمع الفقهاء، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: لا يجوز، بحجة:

أن حديث الباب منسوخ.

إظهار آثار النعمة على العبد

عن عِمْران بن الحُصَين أن رسول الله ﷺ قال:

إن الله يُـحِب إذا أنعم على عبده نعمةً أن يرى أثَـرَ نِـعْمته عليه[1].

التخريج:

رواه البَيْهَقي، وأخرج النَّسَائي من حديث أبي الأحوص والتِّرْمِذي والحاكم من حديث أبي عمر: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

وأخرج النَّسَائي عن أبي الأحوص عن أبيه، وفيه: إذا آتاك الله مالاً فَلْيَرَ أثَرَ نعمتهِ عليك وكرامته.

---

(١) سبل السلام ج٢ ص٨٦.

المسائل:

في هذه الأحاديث دلالة على :

أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه، لما يأتي :

أ- إنه شكر للنعمة فِعْلِيٌّ .

ب- ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده، ليتصدقَ عليه .

جـ- ولأن بذاذة الهيئة سؤال، وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل :

ولسان حالي بالشكاية أنْطَقُ

وقيل :

وكفاك شاهدُ مَنْظري عن مَخْبَري

كتاب الجنائز

الجَنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها.

وفي القاموس: (الجِنَازة: المَيّت، وتفتح.

أو: بالكسر المَيّت، وبالفتح السرير أو عكسه.

أو: بالكسر السرير مع الميت).

تمنّي الموت

عن أَنَس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرّ نزل به، فإنْ كان لا بُدَّ مُتَمَنِّيَاً، فلْيقلْ: اللهم أَحْيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوفَّني ما كانت الوفاةُ خيراً لي[١].

التخريج:

- متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزَع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء.

المسألة الثانية: وإذا كان تمني الموت لغير ما تقدم ذكره، من خوف أو فتنة في الدين، فإنه لا بأس به، بدليل:

---

(١) سبل السلام ج٢ ص٨٩.

١- قوله ﷺ: (لضرّ نزل به) في حديث الباب.

٢- حديث الدعاء: (إذا أردتَ بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون).

٣- تمني عبد الله بن رَواحة وغيره من السَّلَف الشهادةَ.

٤- قول مريم عليها السلام: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، وهي إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفْر من كفَر، وشقاوة من شقي بسببها.

المسألة الثالثة: قوله: (فإن كان لا بد متمنيا) يعني: إذا ضاق صدره، وفقد صبره، عدل إلى هذا الدعاء، وإلاّ فالأولى له أن لا يفعل ذلك.

تكبيرات الجنازة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرْقَمَ يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّرَ على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها[١].

التخريج:

رواه مسلم والأربعة.

وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبر في صلاته على النجاشي أربعاً.

ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعُقْبَةَ بن عامر والبَرَاء بن عازِب وزيد بن ثابت.

وفي الصحيحين عن ابن عباس: (صلى على قبر فكبّر أربعا).

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٠٢ ونيل الأوطار ج٤ ص٦٥.

وأخرج ابن ماجَة عن أبي هُريرة: (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً).

قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه.

التخريج:

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة الجَنازة على قولين:

القول الأول: إنها أربع لا غير، وهو قول جمهور من السَّلَف والخَلَف، منهم الفقهاء الأربعة، ورواية عن زيد بن علي عليه السلام، قال التِّرْمِذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

قال القاضي عِيَاض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

قال ابن عبد البَرّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من الفقهاء بالأمصار يخمّس إلاّ ابن أبي ليلى.

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة:

١- إنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس.

٢- إنها في الصحيحين.

٣- إنه أجمع على العمل بها الصحابة.

٤- إنها آخِر ما وقع منه ﷺ، كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ (آخِر ما كـبّـر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع) وفي إسناده الـفُـرَات بن سلمان، وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: ليس من شرط الكتاب، وله روايات ضعيفة.

وذكر الشَّوْكاني بأنه:

يجاب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة.

ويجاب عن الرابع بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين. نَعمْ المرجح الثالث، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعوّل عليه في مثل هذا المقام إن صح، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح.

القول الثاني: إنها خمس تكبيرات، وهو قول أكثر الهادوية.

واحتجوا:

بما روي أن علياً عليه السلام كَـبَّـر على فاطمة خمساً.

وأن الحسن كبّر على أبيه خمساً.

وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً.

وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح.

قال الصَّنْعاني: وهو بعيد.

وفي المسألة أقوال أُخَر.

القبور

عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصّص القبرُ، وأن يُقْعدَ عليه، وأن يُبْنَىٰ عليه[١].

التخريج:

رواه مسلم.

المسائل:

المسألة الأولى: ذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم.

ولكن الصَّنْعاني قال:

وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي؟.

المسألة الثانية: الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي.

المسألة الثالثة: يعضد حديث الباب أحاديث عديدة:

أ- أخرج أبو داود والتِّرْمِذي والنَّسَائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: (لعن الله زائرات القبور والمُتّخذِين عليها المساجد والسُّرُج).

ب- وفي لفظ للنسائي: (نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه).

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١١١، ونيل الأوطار ج٤ ص٩١.

جـ- وأخرج البُخاري من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ).

د- واتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

هـ- وأخرج التِّرْمِذي وحَسَّنه: أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهَيَّاج الأسَدي: (أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفاً إلاّ سَوَّيْتُه، ولا تِمثالاً إلاّ طَمَسْتُه).

المسألة الرابعة: تحريم العمارة، والتزيين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر على سمائه، والتمسح بجدار القبر، لما يأتي:

أ- الإخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله: (لا تجعلوا قبري وثناً يُعبد من دون الله).

ب- لأن ذلك قد يُفضي مع بُعْد العهد وفشوّ الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفْضية إلى الفساد.

جـ- التحريم هو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها، أو باعتبار ما تُفضي إليه.

قال الصَّنْعاني: انتهى كلام الشارح، وهذا كلام حسن، وقد وفَّينا المقام حقه في مسألة مستقلة.

السلام على أهل القبور

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال:

السلامُ عليكم يا أهلَ القُبورِ، يَغفِرُ الله لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونحن بالأثَر[١].

التخريج:

رواه التِّرْمِذي وقال: حسن.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على شرعية زيارة القبور، والسلام على من فيها من الأموات، وإن لم يقصد الزيارة لهم. وأنه بلفظ: السلام على الأحياء.

ويعضُدُه حديث بُرَيْدة: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)- رواه مسلم وأحمد وابن ماجه[٢].

المسألة الثانية: الحديث دليل على أن الأموات يعلمون بالمارّ بهم وسلامه عليهم، وإلا كان إضاعة. وظاهره في جمعة وغيرها.

المسألة الثالثة: إذا دعا الإنسان لأحد، أو استغفر له، يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها، بدليل:

١- حديث الباب.

---

(١) سبل السلام ج٢ص١١٨.

(٢) نيل الأوطار ج٤ ص١٢٠، ٩٩.

٢- عليه وردت الأدعية القرآنية: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩]. وغير ذلك.

المسألة الرابعة: الحديث دليل على أن هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف. وحكى النَّوَوِي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت.

المسألة الخامسة: اختلفوا في نفع قراءة القرآن للميت على أقوال:

الأول: لا يصل ذلك إليه. وهو قول الشافعي.

الثاني: يصل ذلك إليه. وهو قول أحمد وجماعة من العلماء وبعض أصحاب الشافعي.

الثالث: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذِكْراً أو أي أنواع القُرَب. وهو قول جماعة من أهل السنة والحنفية.

وهذا هو القول الأرجح، بدليل:

١- ما أخرجه الدارَ قُطْني: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ أنه كيف يبرّ أبويه بعد موتهما؟ فأجابه: بأنه يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

٢- وما أخرجه أبو داود من حديث مَعْقِل بن يَسَار عنه ﷺ: أقرءوا على موتاكم سورة ياسين. وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه.

٣- وما أخرجه الشيخان: أنه ﷺ كان يضحي عن نفسه بكبش وعن أُمته بكبش.

وفيما تقدم إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره. قال الصَّنْعاني: وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النَّمَاء والطَّهارة.

وشرعاً: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه.

وتطلق على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والعفو، والحق.

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأُمة وبما علم من ضرورة الدين.

واختلف في أي سنة فرضت فقال الأكثر: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان.

الزكاة فرض

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث مُعَاذاً إلى اليمن فذكر الحديث... وفيه: إن الله قد افترض عليهم صَدَقَةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم[١].

التخريج:

متفق عليه واللفظ للبُخَاري، ولفظ الحديث في البخاري هو:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث مُعاذاً إلى اليمن قال له: إنك تَقدِمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا

(١) سبل السلام ج٢ ص١٢٠، ونيل الأوطار ج٤ ص١٢٣.

عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ في فقرائهم، فإذا أطاعوك فخُـذْ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في سنة بعث النبي ﷺ لمُـعَـاذ إلى اليمن على أقوال:

الأول: سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي.

الثاني: آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تَـبُوك. رواه الواقِدي بإسناده إلى كعب بن مالك وابن سَـعْـد في الطبقات عنه.

الثالث: سنة ثمان بعد الفتح.

واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

المسألة الثانية: استدل بقوله: (تؤخذ من أموالهم)،

على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهراً.

وقد بين النبي ﷺ المراد من ذلك ببعثه السُّعاة.

المسألة الثالثة: استدل بقوله (ترد على فقرائهم)،

لقول مالك: إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

وقيل: يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، فلا دليل على ما ذكر.

المسألة الرابعــة: لعله أُريد بالفقير من يحل إليه الصَّرف، فيدخل المسكين عند من يقول: إن المسكين أعلى حالاً من الفقير، ومن قال بالعكس فالأمر واضح.

المسألة الخامسة: قوله (وتوقَّ كرائمَ أموال الناس)،

الكرائم: جمع كريمة، أي: نفيسة.

فيه دليل على أنه لا يجوز للمُصَدِّق[١] أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

زكاة الحُلي

عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَده: أن امرأةً أتت النبي ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذهب. فقال لها: أتُعطين زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيَسرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامة سِوارَيْنِ من نار؟ فألْقَتْهُما[٢].

التخريج:

رواه الثلاثة وإسناده قوي.

ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثِقَة.

فقول التِّرْمِذي: إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لَهِيْعة غير صحيح.

وصححه الحاكم من حديث عائشة وقال: إسناده على شرط الشيخين وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه: إنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها

(١) المُصَدِّق: هو العامل الذي يقوم بجباية الصدقات لبيت المال.

(٢) سبل السلام ج٢ ص١٣٥.

فتَخات من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صُغْتُهنَّ لأتزيَّنَ لك بهن يا رسول الله. فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هنّ حَسْبُكِ من النار.

المفردات:

مَسَكتان: الواحدة مَسَكة وهي: الأسْورَة والخلاخيل.

المرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلف العلماء في زكاة الحلي على أقوال:

الأول: وجوب الزكاة. وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي، ودليلهم:

أ- هذه الأحاديث.

ب- حديث أم سَلَمة رضي الله عنها (أنها كانت تلبس أوْضَاحاً [(١)] من ذَهَب. فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: إذا أديتِ زكاته فليس بكنـز)- رواه أبو داود والدارَقُطْني وصححه الحاكم.

الثاني: لا تجب الزكاة في الحِلْية.

وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله.

ودليلهم: آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحِلْية.

ويُـردّ: على قولهم: أنه بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

---

(١) الأوضاح: في النهاية: هي نوع من الحُلِيّ يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَح. اهـ. وقد يعمل من الذهب، كما يدل عليه الحديث.

الثالث: زكاة الحلية عاريتها.

كما روى الدارَقُطْني عن أَنَس وأسماء بنت أبي بَكْر.

الرابع: تجب فيها الزكاة مرة واحدة.

رواه البَيْهَقي عن أنس.

القول الراجح:-

وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته.

المسألة الثانية: ظاهر الحديث أنه لا نصاب لها، لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا تكون خمس أواقي في الأغلب.

وأما نصابها: فعند الموجبين هو نصاب النقدين. وظاهر حديثها الإطلاق.

وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين.

باب صَدَقة الفِطْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث وطُعْمَةً للمساكينِ، فمن أدَّاها قبلَ الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدَقةٌ من الصَّدَقات[1].

التخريج:

رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

المسائل:

المسألة الأُولى: في حكم زكاة الفطر قولان:

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٣٩، ونيل الأوطار ج٤ ص١٩٠ و١٩٥.

الأول: إنها واجبة، بدليل:

١- قوله (فرض) في حديث الباب.

٢- قوله (فرض) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما(قال: فَرَض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطر صاعاً من تَمْر أو صاعاً من شَعير على العبد والحرّ والذكَرِ والأُنثَى والصغيرِ والكبيرِ من المُسلمين، وأمَر بها أنْ تُؤدّى قبلَ خروج الناسِ إلى الصلاة)- متفق عليه.

فقوله (فرض) بمعنى ألزم وأوجب.

٣- الإجماع. قاله إسحاق.

الثاني: إنها سُنَّة. وهو قول داود وبعض الشافعية.

وتأولوا (فرض) بأن المراد قد ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر.

المسألة الثانية: حديث الباب دليل على أن الصدقات تكفر السيئات.

المسألة الثالثة: حديث الباب دليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد.

وأن وجوبها مؤقت. واختلفوا في وقته على أقوال:

الأول: تجب من فجر أول شوال، بدليل:

قوله: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم).

الثاني: تجب من غروب آخر يوم من رمضان، بدليل:

قوله: (طهره للصائم).

الثالث: تجب بمضي الوقتين. عملاً بالدليلين.

المسألة الرابعة: اختلفوا في جواز تقديمها على أقوال:

الأول: يجوز تقديمها ولو إلى عامين.

إلحاقاً بالزكاة.

الثاني: يجوز في رمضان لا قبله.

لأن لها سببين: الصوم والإفطار، فلا تتقدمهما كالنصاب والحَوْل.

الثالث: لا تقدم على وقت وجوبها إلاّ ما يغتفر كاليوم واليومين.

المسألة الخامسة: اختلفوا في مصرفها على قولين:

الأول: تصرف في المساكين، وهو قول جماعة من الآل، بدليل:

قوله (طعمة للمساكين) الدال على اختصاصهم بها.

الثاني: تصرف في الثمانية الأصناف. وهو قول جماعة، واستقواه المهدي، وذلك: لعموم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]، والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة، ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها، ففي حديث مُعاذ: (أُمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردَّها في فقرائكم).

باب صدقة التطوع

عن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة، وأيُّما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سقى مسلماً على ظَمأ سقاه الله من الرَّحِيق المختوم[١].

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٤١.

التخريج:

رواه أبو داود، وفي إسناده لين.

وفي مختصر السنن للمُنْذِري في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

المفردات:

خضر الجنة: ثياب الجنة الخضر.

الرحيق: الخالص من الشراب الذي لا غش فيه.

المختوم: الذي تختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها.

المسائل:

المسألة الأولى: في الحديث الحث على أنواع البِر وإعطائها من هومفتقر إليها.

المسألة الثانية: كون الجزاء عليها من جنس العمل.

الإنفاق

١- عن حكيم بن حِزَام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأْ بَمن تَـعُوْل، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى، ومن يستعفف يُـعِـفَّه الله، ومن يَستغنِ يُـغـنِـه الله[١].

التخريج:

متفق عليه واللفظ للبُخاري.

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٤١ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٤٣.

٢- عن طارق المُحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائم على المنبر يخطب الناس ويقول:

يدُ المُعطي العليا، وابدأ بمن تَعولُ: أُمّكَ وأباكَ وأُختكَ وأخاكَ، ثم أدناكَ فأدناكَ[١].

التخريج:

رواه النَّسَائي وصححه ابن حِبان والدارَقُطْني.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في اليد العليا على أقوال:

الأول: اليد العليا يد المعطي، والسفلى يد السائل، وعليه أكثر التفاسير، بدليل:

أ- ما أخرج إسحاق في مسنده عن حَكيم بن حزاَم قال: يا رسول الله ما اليد العليا؟ فقال: اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ.

ب- حديث طارق المحاربِي.

الثاني: يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي، وعلوُّها معنوي.

الثالث: يد الآخذ لغير سؤال.

الرابع: اليد العليا هي المعطية، والسفلى هي المانعة.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله، لأنهم الأهم. ويؤيده:

أ- ما رواه أبو داود والنَّسائي وصححه ابن حِبَّان والحاكم من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٢٠ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٤٦.

(تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تَصدَّقْ به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على وَلدك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر، قال: فأنت أبْصَرُ به).

ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة، ولكن:

وردت فيما أخرجه الشافعي وأبو داود بتقديم الولد عليها، وأخرجه النَّسَائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد.

ب- ما أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خُزَيمة والحاكم وابن حِبّان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله: أيُّ الصَّـدَقَـةِ أفضلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلّ، وابدأْ بمن تَعول).

المسألة الثالثة: قوله (ابدأ بمن تعول) في حديث طارق، دليل على وجوب الإنفاق على القريب المعسر على الترتيب المذكور في الحديث، وقد فصله بذكر الأُم قبل الأب، إلى آخر ما ذكره.

المسألة الرابعة: دل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبِـرِّ. وهو مذهب الجمهور كما قال القاضي عِيَاض، ويدل له:

أ- ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً عليه بثم.

ب- ما أخرجه أبو داود والتِّرْمذي وحسّنه والحاكم من حديث بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده (معاوية بن حَـيْـدَة القُـشَـيْري) قال: (قلت يا رسول الله: من أبَـرُّ؟ قال: أُمَّك. قلت: ثم من؟ قال: أُمَّك. قلت. ثم من؟ قال: أُمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ).

جـ- تنبيه القرآن إلى زيادة حق الأُم بقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]،

ولذلك قالوا:

فمن لم يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأُم.

المسألة الخامسة: أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنياً، إذ معنى أفضل الصدقة: ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً، ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله على أقوال:

الأول: قال القاضي عِيَاض: إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار.

الثاني: قال الطَّبَراني: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، وأن يقتصر على الثلث.

الثالث: قال الصَّنْعاني: والأولى أن يقال: من تصدق بماله كله، وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فلا كلام في حُسْن ذلك. ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك.

المسألة السابعة: قوله (ومن يستعفف) أي عن المسألة (يُعِفَّه الله): أي: يعنه الله على العفة، (ومن يستغن) بما عنده وإن قل (يغنه الله) بإلقاء القناعة في قلبه، والقنوع بما عنده.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعاً: إمساكٌ مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها، مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرَّفث وغيرهما من الكلام المحرّم والمكروه، لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة.

ومبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فَـأَفْـطِـروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْـدُرُوا له[١].

التخريج:

متفق عليه.

ولمسلم عن ابن عمر: فإن أُغْمِي عليكم فاقْدُروا له ثلاثين.

وللبُخاري عن ابن عمر: فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين.

المفردات:

رأيتموه: رأيتم الهلال.

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٥١ ونيل الأوطار ج٤ ص١٩٨و٢٠١.

غمّ: حال بينكم وبينه غيمٌ.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله.

المسألة الثانية: ظاهر الحديث اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من الإخبار بالرؤية.

المسألة الثالثة: اختلفوا في شهادة دخول رمضان على قولين:

الأول: يقبل إخبار الواحد العَدْل. وهو قول ابن المبارك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، قال النَّوَوِي: وهو الأصح، بدليل:

أ- اعتماد الرسول ﷺ على شهادة الأعرابي وحدَه.

ب- اعتماده أيضاً على شهادة ابن عمر وحْدَه.

الثاني: لا يقبل إخبار الواحد، بل يعتبر الاثنان. وهو قول مالك والليث والأوزاعي والهادَوية وآخر قولي الشافعي، بدليل:

أ- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)- رواه أحمد.

ب- حديث أمير مكة الحارث بن حاطب: (فإن لم نرَهُ وشهِد شاهدا عَدْل)- رواه أبو داود والدارَقُطْني وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

جـ- القياس على الشهادة.

المسألة الرابعــة: اختلفوا في شهادة خروج رمضان على قولين:

الأول: لا يكفي الواحد العدل في إثبات هلال شوال، وهو قول جميع العلماء، كما ذكره النَّوَوِي في شرح مسلم.

الثاني: يقبل بشهادة عدل، وهو قول أبي ثور.

المسألة الخامسة: اختلفوا في دلالة قوله (إذا رأيتموه) على أقوال منها:

الأول: إن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم، بدليل: (إذا رأيتموه) في حديث الباب، أي: إذا وُجِدت بينكم الرؤية.

الثاني: لا يعتبر ذلك، لأن: قوله (إذا رأيتموه) خطاب لأُناس مخصوصين به.

الثالث: لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سَمْتها.

وهو الأقرب كما قال الصَّنعاني بعد قوله: وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض.

المسألة السادسة: قوله (لرؤيته) دليل على:

أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار، وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم.

واختلفوا في إفطاره على أقوال:

الأول: يُفطِر ويُخْفيه، وهو قول الشافعي.

الثاني: يستمر صائماً احتياطاً، وهو قول الأكثر، كذا قال في الشرح، لكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين بأنه لم يقل إنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس، إلاّ محمد بن الحسن الشيباني.

الثالث: يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه. وهو قول الجمهور.

قال الصَّنْعاني: الحقّ أن يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً، ويحسن التكتم بهما، صوناً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به.

المسألة السابعة: قوله (فاقدروا له) هو من التقدير، كما قال الخَطَّابي، أي: فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً، وهذا عند الشافعية والحنفية وجمهور السَّلَف والخَلَف.

المسألة الثامنة: قال ابن بَطَّال: في الحديث دفع لمراعاة المنجِّمين، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة، وقد نُهينا عن التكلف.

وقال الباجي في الرد على ما قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم: إن إجماع السلَف حجة عليهم.

وقال ابن بَزِيْزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع.

والجواب الواضح عليهم كما قال الشارح:

ما أخرجه البُخاري عن ابن عمر، أنه ﷺ قال: (إنّا أُمة أُمّيّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا: عنى تسعاً وعشرين مرة، وثلاثين مرة).

باب صوم التطوّع

عن أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

من صامَ رَمضانَ، ثم أتْبَعه سِتّاً من شَوّال كان كصيام الدَّهْر[١].

(١) سبل السلام ج٢ ص١٦٦، ونيل الأوطار ج٤ ص٢٥١.

التخريج:

رواه مسلم.

قال التَّقيّ السُّبْكي: إنه قد طَعن في هذا الحديث من لا فهم له، مغْترّاً بقول التِّرْمِذي: إنه حسن. يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد.

قلت: ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن، وكأنه في نسخة. والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح. ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قِبَل حفظه. انتهى.

قلت: قال ابن دِحْيَة: إنه قال أحمد بن حَنْبل: سعد بن سعيد ضعيف الحديث. وقال النَّسَائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتِم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد. انتهى.

ثم قال ابن السُّبْكي: وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدِّمْيَاطي بجمع طرُقه فأسنده عن بِضْعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حُفّاظ ثِقات منهم السُّفْيانان. وتابع سعداً على روايته: أخوه يحيى وعبد ربه وصَفْوان بن سُلَيْم وغيرهم. ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثَوْبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبَرَاء بن عازِب وعائشة.

ولفظ ثَوْبان: (من صام رمضان فشهره بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفِطْر فذلك صيام السُّنَة) - رواه أحمد والنَّسَائي.

المسائل:

المسألة الأولى: قوله (ستا) هكذا ورد مؤنثاً مع أن مميَّزه (أيام) وهي مذكر، لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان، كماصرح به النحاة.

المسألـة الثانيـة: اختلفوا في حكم صيام ستة أيام من شوال على قولين:

الأول: استحباب صيامها. وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي وداود والعِتْرة، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: كراهة صيامها. وهو قول مالك وأبي حنيفة. قال مالك في المُوطَّأ:-

أ- لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها.

ب- ولئلا يظن وجوبها.

وأُجيب عن ذلك:

بأنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات.

وما أحسن ما قاله ابن عبد البرّ: إنه لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، يعني: حديث مسلم.

المسألة الثالثة: يحصل أجر صوم هذه الأيام لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عَقِيب العيد، أو في أثناء الشهر.

المسألة الرابعـة: لا دليل على اختيار كونها من أول شوال، كما في سنن التِّرْمِذي عن ابن المبارك، لما يأتي:

١- إن من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتْبَع رمضان ستاً من شوال.

٢- ولأنه روى عن ابن المبارك -رواية اخرى- أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز.

المسألة الخامسة: إنما شبهها بصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين.

المسألة السادسة: ليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر.

كتاب الحج

الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق.

وأوّل فرضه عند الجمهور سنة ست، واختار ابن القَيِّم في الهَدْي: أنه فرض سنة تسع أو عشر، وفيه خلاف.

باب فضل الحج

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال:

العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارةٌ لما بينَهما، والحَجُّ المَبْرورُ ليس له جَزاءٌ إلاَّ الجَنةُ [1].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأُولى: العُمْرة لغة: الزيارة. وقيل: القصد.

وفي الشرع: إحرام وسعي وطواف وحَلْق أو تقصير. سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد.

المسألة الثانية: اختلفوا في تكرار العمرة على قولين:

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٧٧-١٧٨، ونيل الأوطار ج٤ ص٢٩٧.

الأول: استحباب الاستكثار من الاعتمار. بدليل: (العمرة إلى العمرة) في حديث الباب.

الثاني: يكره في السَّنَة أكثر من عمرة واحدة. وهو قول المالكية.

واستدلوا: بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سَنَة إلى سَنَة، وأفعاله ﷺ محمولة على الوجوب أو الندب.

وتُعقب:

بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله، ليرفع المشقة عن الأُمة، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد.

المسألة الثالثة: اختلفوا في وقت العمرة على أقوال:

الأول: تجوز في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بالحج، وإليه ذهب الجمهور، بدليل:

ظاهر حديث الباب.

الثاني: تكره في أيام التشريق فقط. وهو قول عن الهادي.

الثالث: تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وهو قول الحنفية.

الرابع: تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن. وهو قول عن الهادوية، لأنه يشتغل بها عن الحج.

وأُجيب:

بأنه ﷺ اعتمر في عُمْرِهِ ثلاث عُمَرٍ مفردة، كلُّها في أشهر الحج.

المسألة الرابعة: وردت في تفسير الحج المبرور أقوال هي:

١- هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجّحه النَّوَوي.

٢- هو المقبول.

٣- هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه، بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله.

٤- أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر: (قيل يا رسول الله: ما بِرُّ الحج؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام)، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت لتعين به التفسير.

الحج مرّة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال:

إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابِس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتُها لوجبت، الحجّ مَرَّةٌ، فما زاد فهو تَطَوُّعٌ [(١)].

التخريج:

رواه الخمسة غير التِّرْمِذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة وفي رواية زيادة بعد قوله (لوجبت): (ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لعُـذِّبْـتُم).

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، على كل مكلف مستطيع، وهو مجمع عليه كما قال النَّوَوِي وابن حَجَر وغيرهما.

المسألة الثانية: أُخذ من قوله (لو قلت نعم لوجبت): -

أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شَرْع الأحكام.

---

(١) سبل السلام ج٢ ص١٨٥ ونيل الأوطار ج٤ ص٢٩٤.

كتاب البيوع

لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على مايطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

وحقيقته لغة: تمليك مال بمال.

وزاد فيه الشرع قيد التراضي.

وقيل: هو إيجاب وقَبول في مالين، ليس فيها معنى التبرع، فتخرج المُعَاطاة.

وقيل مبادلة مال بمال، لا على وجه التبرع، فتدخل فيه المُعَاطاة.

وجُمع (بَـيْع) على (بُـيُوع) لاختلاف أنواعه.

بيع الحصاة وبيع الغَرَر

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر[1].

التخريج:

رواه مسلم.

المسائل:

المسألة الأُولى: أُضِيفَ البيع إلى الحصَاة للمُلابسة، لاعتبار الحصاة فيه.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٥ ونيل الأوطار ج٥ ص١٥٦.

المسألة الثانية: اختلفوا في تفسير بيع الحصاة على أقوال:

الأول: أن يقول: ارمِ بهٰذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

الثاني: أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

الثالث: أن يَقبِض على كفٍّ من حصاً، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع.

الرابع: أن يبيعه سلعة، ويقبض على كف من حصاً، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

الخامس: أن يمسك أحدهما حصاة بيده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع.

السادس: أن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة ويقول: أيُّ شاة أصابتها فهي لك بكذا.

المسألة الثالثة: كل الصور المتقدمة في بيع الحصاة متضمنة للغرر، لما في الثمن أو المبيع من الجهالة، ولفظ الغرر يشملها، وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عنها.

المسألة الرابعة: الغَرَر: بمعنى مغرور اسم مفعول.

وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول، ويحتمل غير هٰذا.

المسألة الخامسة: الغرَر هو الخِداع، الذي هو مَظِنَّة أن لا رضا به عند تحققه، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

المسألة السادسة: يتحقق بيع الغرر في صور هي:

١- بعدم القدرة على تسليمه، كبيع العبد الآبِق والفَرَس النافر.

٢-يكون معدوماً أو مجهولاً.

٣- لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير. ونحو ذٰلك من الصور.

المسألة السابعة: يستثنى من بيع الغرر أمران:

الأول: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه.

الثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

ومن جملة ما يدخل تحت هٰذين الأمرين:

أ- بيع الدار مع الجهل بأساسه.

ب- بيع اللبن في ضرع الدابة.

جـ- بيع الحَمْل في بطنها.

د- بيع الجبة المحشوة، وإن لم يُرَ حَشْوها.

هـ- إجارة الدابة والدار شهراً، مع أنه قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين.

و- دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم.

ز- الشرب من السقاء بالعوض مع الجهالة.

المسألة الثامنة: أجمعوا على عدم صحة بيع الأجِنَّة في البطون، والطير في الهواء.

البيعتان في بيعة

١- عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بَيْعَة[١].

التخريج:

رواه أحمد والنَّسَائي وصحَّحه التِّرْمذي وابن حِبَّان.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من باع بيعتين في بيعة فله أَوْ كَسُهما أو الرِّبا[٢].

التخريج:

رواه أبو داود.

المسائل:

المسألة الأُولى: قال الشافعي له تأويلان:

أحدهما: (أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به، وهٰذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق).

نقل ابن الرِّفْعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذٰلك.

وعلة النهي في هٰذا التأويل:

عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء.

---

(١) و(٢) سبل السلام ج٣ ص١٦ ونيل الأوطار ج٥ ص١٦١.

ثانيهما: (أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك).

وعلة النهي في هٰذا التأويل:

تعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك.

المسألة الثانية: قوله: (فله أوْكَسهما أو الربا) يعني:

أنه إذا فعل ذٰلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين:

إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا.

وهٰذا مما يؤيد التفسير الأول.

المسألة الثالثة: اختلفوا في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَاء على قولين:

الأول: التحريم:

وهو قول زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى، بدليل:

ما رواه أحمد عن سِمَاك ووافقه الشافعي: (هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بِنِسَاً بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا).

الثاني: الجواز:

وهو قول الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور، بدليل:

أ- عموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر.

ب- غاية ما في رواية سِمَاك السابقة هي الدلالة على المنع من البيع إذا وقع

على هٰذه الصورة، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه.

مع أن المتمسكين بهٰذه يمنعون من هٰذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذٰلك، فالدليل أخص من الدعوى.

لا يحل سلف وبيع...

عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ:

لايَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولاشرطانِ في بيعٍ، ولاربحُ مالم يُضْمَن، ولابيَعُ ماليس عندَكَ[1].

التخريج:

رواه الخمسة وصحّحه التِّرْمِذي وابن خُزَيمة.

وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط.

ومن هٰذا الوجه الذي أخرجه الحاكم أخرجه الطَّبَراني في الأوسط وهو غريب، وقد رواه جماعة، واستغربه النَّوَوِي.

المفردات:

السَّلَفَ: المراد به هنا القرض، كما قال البَغَوي.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في صورة السَّلَف والبيع على قولين:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٦ ونيل الأوطار ج٥ ص١٩٠.

الأول: حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّسَاء - أي: نقداً بألف ونسيئة بألفين- وعنده أن ذٰلك لا يجوز، فيحتال: بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة. وهٰذا في كتب جماعة من أهل البيت.

الثاني: أن يقول: بعتك هٰذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً. وإنما لم يحل لما يأتي:

١- لأنه يقرضه ليحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة.

٢- ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٣- ولأن في العقد شرطاً، ولا يصح.

وهٰذا التفسير في النهاية.

المسألة الثانية: اختلفوا في تفسير قوله (ولا شرطان في بيع) على أقوال:

الأول: أن يقول بعت هٰذا نقداً بألف ونسيئة بألفين. قاله البَغَوي. فهٰذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما. ولا فرق بين شرطين وشروط، وهو مروي عن أبي حنيفة وزيد بن علي.

الثاني: أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يَهَبها.

الثالث: أن يقول: بعتك هٰذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا.

ذكره في الشرح نقلاً عن الغيث.

المسألة الثالثة: اختلفوا في تفسير قوله: (ولا ربح ما لم يضمن) على ما يأتي:

الأول: هو ما لم يملك، وذٰلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح.

الثاني: هو ما لم يقبض، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تلفت تلفت من مال البائع.

المسألة الرابعة: قوله (ولا بيع ما ليس عندك): فسره حديث حَكيم بن حِزَام أنه قال: (قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فابتاع له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك) -رواه أبو داود والنَّسَائي.

فدل غلى أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

بيع العُرْبان

عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع العُرْبان[1].

التخريج:

رواه مالك قال: بلغني عن عَمْرو بن شُعيب به.

وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راوٍ لم يسمَّ، وسمي في رواية فإذا هو ضعيف، وله طرق لا تخلو عن مقال.

المفردات:

العُـرْبان: ويقال: أُربان، ويقال: عُـرْبُـون.

المسائل:

المسألة الأُولى: فسَر مالِـكٌ بيعَ العُـرْبان بقوله: هو أن يشتري الرجل العبدَ أو الأمَـة أو يكتري، ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه: أعطيتك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلاّ فهو لك.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٧ ونيل الأوطار ج٥ ص١٦٢.

وبمثله فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسْلَم.

المسألة الثانية: اختلفوا في جواز هٰذا البيع على قولين:

الأول: باطل، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، لما يأتي:

١- النهي الوارد في حديث الباب. والحديث ورد من طرق يقوّي بعضها بعضاً.

٢- تضمن الحديث الحَظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأُصول.

٣- ما في هٰذا البيع من الغَرَر، ودخوله في أكل المال بالباطل، واشتماله على شرطين فاسدين:

أ- شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

ب- شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

الثاني: جائز، وهو المروي عن عمر وابنه، وأحمد. ويدل له:

ما أخرجه عبد الرزاق في مصَنَّفه عن زيد بن أسْلَم: أنه سئل رسول الله ﷺ عن العُرْبان في البيع فأحلّه.

ورُدّ:

١- بأنه مرسل.

٢- وفي إسناده إبراهيم بن يحيى، وهو ضعيف.

النجش

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّـجْـشِ[١].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: النجش: بفتح النون وسكون الجيم لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه، ليصاد.

وشرعاً: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل لِـيَـغُـرَّ بذلك غيره.

وسمي الناجش في السلعة ناجشاً، لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

المسألة الثانية: يقع النَّجْش بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم.

ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش.

وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به، لِيَغُرّ غيره بذلك.

قال ابن بَطَّال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

المسألة الثالثة: اختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، على قولين:

الأول: البيع فاسد، وهو قول طائفة من أئمة الحديث وأهل الظاهر وهو رواية عن مالك والمشهور في مذهب الحنابلة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٨ ونيل الأوطار ج٥ ص١٧٥.

إلا أن الحنابلة يقولون بفساده، إن كان مواطأة من البائع أو منه.

الثاني: البيع صحيح وهو قول المالكية، وأثبتوا له الخيار، وهو قول الهادوية ووجه للشافعية، قياساً على المُصَرَّاة.

وهو عند الحنفية، قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع، وهو قصد الخداع، فلم يقتضِ الفساد.

المسألة الرابعة: نقل عن ابن عبد البرّ وابن العَرَبي وابن حَزْم: (أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثَمَن المِثْل، فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذٰلك بنيته لأن ذلك من النصيحة).

إلا أن هٰذا مردود بما يأتي:

أ- النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هٰذا فهو خِداع وغَرَر.

ب- أخرج البُخاري من حديث ابن أبي أَوْفَى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: أقام رجل سلعته[١] بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطَ فنزلت.

قال ابن أبي أوْفَى: الناجش آكل ربا خائن.

فجعل ابن أبي أوْفَى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش، لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير، فاشتركا في الحكم لذٰلك، وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جُعْلاً.

(١) أقام سلعته: روّجها فيه. إرشاد الساري ج٧ ص٥٤.

الاحتكار

عن مَعْمَر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال:

لا يَحتكر إلاّ خَاطِيء[١].

التخريج:

رواه مسلم.

المفردات:

احتكر: اشتراه وحبسه، ليقل فيغلو، كما في النهاية.

خاطيء: عاصٍ آثم.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في حكم احتكار الطعام وغيره على أقوال منها:

الأول: يحرم الاحتكار للطعام وغيره، وهو قول أبي يوسُف.

قال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً.

ويؤيد هٰذا القول ظاهر حديث الباب، إلاّ أن يدَّعَى أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام.

الثاني: لا احتكار إلاّ في قوت الناس وقوت البهائم، وهو قول الهادوية والشافعية.

المسألة الثانية: وردت الأحاديث في منع الاحتكار مطلقة ومقيَّدة بالطعام.

وما كان من الأحاديث على هٰذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد به المطلق بالمقيَّد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهٰذا يقتضي أنه

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٥ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٣٣.

يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالـقُـوتَـيـن[١] إلاّ على رأي أبي ثَـوْر، وقد ردّه أئمة الأُصول.

وكأن الجمهور خصوه بالقوتين، نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس. والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قَـيّـدوه بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سَعيد بن المُـسَـيَّـب أنه كان يحتكر، فقيل له: فإنك تحتكر؟ فقال: لأن مَعْمَراً راوي الحديث كان يحتكر.

قال ابن عبد البَـرّ: كانا يحتكران الزيت، وهٰذا ظاهر أن سعيداً قيّـد الإطلاق بعمل الراوي، وأما مَعْمَر فلا يعلم بمَ قيّده؟ ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور.

المسألة الثالثة: لا خلاف في أن ما يدخره الناس من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذٰلك جائز، لا بأس به، بدليل:

أ- ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كلّ واحدة من زوجاته مائة وَسْق من خَيْبَر.

ب- كان رسول الله ﷺ يدَّخر لأهله قوتَ سَـنَـتِـهِـم من تمر وغيره، قاله ابن رسلان في شرح السنن.

المسألة الرابعة: علّة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين بإغلاء السعر عليهم، بدليل:

---

(١) أي: قوت الناس وقوت البهائم.

أ- قوله ﷺ من حديث مَعْقِل بن يَسَار: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَه عليهم كان حقاً على الله أن يُقْعِدَه بِعُظْم من النار يومَ القيامةِ)- رواه أحمد.

ب- قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: (من احتكر حُكْرَةً يُريد أن يُغْلِيَ بها على المسلمين فهو خاطيء)- رواه أحمد.

جـ- قال أبو داود: قيل لسعيد - يعني ابن المُسيَّب: فإنك تحتكر، قال: ومَعْمَر كان يحتكر. وكذا في صحيح مسلم.

قال ابن عبد البرّ وآخرون:

إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذٰلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

المسألة الخامسة: قال السُّبْكي: الذي ينبغي أن يقال في ذٰلك: إنه إن منع غيره من الشراء، وحصل به ضيق حرم.

وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

قال القاضي حسين والرُّوْياني: وربما يكون هٰذا حَسَنة، لأنه ينفع به الناس.

التسعير

عن أنس رضي الله عنه، قال: غلا السِّعْر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسَعِّرْ لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسَعِّر القابِض الباسِط الرازقُ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلُبني بمَظْلَمَة في دم ولا مال[1].

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٥ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٣٢.

التخريج:

رواه الخمسة إلا النَّسائي، وصحّحه ابن حِبّان.

وأخرجه ابن ماجه والدارِمي والبَزّار وأبو يَعْلَى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم، وصحَحه التِّرْمِذي.

المفردات:

الغلاء: «ممدود» ارتفاع السعر على معتاده.

إن الله هو المسعّر: يفعل ذٰلك هو وحدَهُ بإرادته.

القابض: المقتّر.

الباسط: الموسع. وهٰذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

المسائل:

المسألة الأُولى: التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهلَ السوق، أن لا يبيعوا أمتعتَهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

المسألة الثانية: الحديث دليل على أن التسعير مَظْلَمة، وإذا كان مظلمة فهو محرم، وإلى هٰذا ذهب أكثر العلماء.

المسألة الثالثة: وجه المظلمة في التسعير: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعيرُ حَجْر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولَى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن،

وإذا تقابل الأمران وجب تمكن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضَى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وإلى هٰذا ذهب جمهور العلماء.

المسألة الرابعة: الحديث دليل على تحريم التسعير لكل متاع، وإنْ كان سياقه في خاص.

المسألة الخامسة: روى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين.

وقال المهدي: استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن، رعاية لمصلحة الناس، ودفع الضرر عنهم.

المسألة السادسة: ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرُّخْص.

ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذٰلك مال الجمهور.

الغِشّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابِعُه بَـلَـلاً فقال: ما هٰذا يا صاحبَ الطعامِ؟ قال: أصابته السماءُ يا رسولَ الله. قال: أفلا جَـعلتَـهُ فوق الطعام كي يَراهُ الناسُ؟ من غشّ فليس مني(١).

التخريج:

رواه مسلم.

المفردات:

الصُّبْرة: بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، الكومة المجموعة من الطعام.

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٩ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٢٤.

المسائل:

المسألة الأُولى: أَجمع الفقهاء على تحريم الغش شرعاً، بدليل:

حديث الباب وغيره.

كما أجمعوا على أن فاعله مذموم عقلاً.

المسألة الثانية: قال النَّـوَوِي: كذا في الأُصول (مني) بياء المتكلم، وهو صحيح، ومعناه: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي.

وقال سُـفيان بن عُـيَيْـنَةَ: يكره تفسير مثل هٰذا، ونقول: نمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

الخَراج بالضَّمان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

الخَرَاج بالضَّمَان[1].

التخريج:

رواه الخمسة، وضعَّـفه البُخاري، لأن فيه مسلم بن خالد الزِّنْـجي، وهو ذاهب الحديث. وضعفه أبو داود، وصححه التِّرْمِذي وابن خُزَيْمة وابن الجارود وابن حِبّان والحاكم وابن القَـطَّان.

وأخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله، وهو: أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله، ثم ردَّهُ من عيب وجدَه، فقضى رسول الله ﷺ بردّه بالعيب، فقال المقضيُّ عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: الخَرَاج بالضَّمان.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٣٠ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٢٦.

المفردات:

الخراج: الغَـلَّـة والكِـرَاء. والباء للسببية.

المسائل:

المسألة الأولى: معنى الحديث: أن المبيع إذا كان له دخل وغَلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها.

فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوَجبَ أن يكون الخراج له.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أن الخراج بالضمان -على ما تقرر في معنى الحديث-، وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري، ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه. وهو قول الشافعي.

الثاني: يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية، وأما الأصلية فتصير أمانة في يده. فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف، وإن كان بالتراضي لم يردها. وهو قول الهادوية.

الثالث: أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء، وأما الفوائد الأصلية كالثمر: فإن كانت باقية ردها مع الأصل، وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرْش. وهو قول الحنفية.

الرابع: أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشتري، والولد يرده مع أُمه، وهٰذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد. فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعاً. وهو قول مالك.

قال الصَّنْعاني: والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي.

باب الربا

الرِّبا: بكسر الراء الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] و[فصلت: ٣٩].

ويطلق على كل بيع محرَّم.

وقد أجمعت الأُمة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جداً، منها:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا، ومُوْكِلَه، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: هم سواء[1].

التخريج:

رواه مسلم، وللبُخاري نحوه من حديث أبي جُحَيْفَة.

المفردات:

اللعن: الإبعاد عن الرحمة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٣٦ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٠١.

المسائل:

المسألة الأولى: اللعن دليل على إثم هٰؤلاء المذكورين، وتحريم ما تعاطوه.

المسألة الثانية: خصّ الحديثُ الأكلَ، لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله.

المسألة الثالثة: المراد من (موكله) الذي أعطى الربا، وإنما لعن لأنه ما تحصل الربا إلاّ منه، فكان داخلاً في الإثم.

أما إثم الكاتب والشاهدين، فلإعانتهم على المحظور. وذٰلك إذا قصدا وعرفا بالربا.

وورد في رواية: لعن الشاهد بالإفراد، على إرادة الجنس.

المسألة الرابعة: إذا قيل حديث: (اللهم ما لعنتُ من لعنة فاجعلْها رحمة) أو نحوه، وفي لفظ (ما لعنت فعلى من لعنت) يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم، وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن،

أجاب الصّنعاني بقوله:

قلت: ذٰلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم، أو كان اللعن في حال غضب منه ﷺ.

٢- عن عُبَادة بن الصامِت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

الذهبُ بالذهب، والفِضّة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتَّمْر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بِمِثْل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت

هٰذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[١].

التخريج:

رواه مسلم.

٣- عن أبي سَعيد الخُذري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مِثْلاً بِمثْل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تَبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلاّ مِثْلاً بِمِثْل، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجِز[٢].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

مِثْلاً بِمثْل: متساويين قدراً.

لا تشفوا: لا تفاضلوا، وهو من الشِّف، وهي هنا الزيادة.

الورِق: الفضة.

الغائب: المراد به ما غاب عن مجلس البيع مؤجَّلاً كان أو لا.

الناجز: الحاضر.

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٧ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٠٤.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٧ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٠٢.

المسائل:

المسألة الأولى: كل من الحديثين دليل على تحريم ربا الفضل- وهو: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وما اتفقا جنساً من هٰذه الأصناف الستة المذكورة، متفاضلاً سواء كان حاضراً أو غائباً- لقوله (إلا مثلاً بمثل) فهٰذا يعني:

لا تبيعوا ذٰلك في حال من الأحوال إلاّ في حال كونه مثلاً بمثل.

وزاده تأكيداً بقوله: (ولا تشفوا).

المسألة الثانية: كل من الحديثين دليل على تحريم ربا النَّسِيئة.

المسألة الثالثة: لفظ «الذهب» و«الورق» عام لجميع ما يطلق عليه، من مضروب وغيره، ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحُلِيّ وتِبْر، وخالص ومغشوش.

المسألة الرابعة: للفقهاء قولان في ربا الفضل:

الأول: التحريم، وبه قال الجِلَّة من العلماء والصحابة والتابعين والعِترة والفقهاء، بدليل:

حديثي الباب.

الثاني: الإباحة، والربا لا يحرم إلا في النسيئة، وبه قال ابن عباس وجماعة من الصحابة، بدليل:

حديث أسامة: (لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ) و(إنما الربا في النسِيئة) اللفظان عند الشيخين وغيرهما.

وردَّه الجمهور بما يأتي:

أ- إن معنى حديث أُسامة: لا ربا أشدّ إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل.

ب- حديث أُسامة مفهوم، وحديث أبي سَعيد منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فإنه مُطَّرَح مع المنطوق.

جـ- روى الحاكم: أن ابن عباس رجع عن قوله لما ذكر له أبو سعيد حديثه، وقال أخيراً بتحريم ربا الفضل، واستغفر الله من القول له.

د- حديث أُسامة منسوخ. ورُدّ: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في علة الربا على قولين:

الأول: يثبت الربا فيما عدا هٰذه الأصناف الستة المذكورة مما شاركها في العلة، وهو قول الجمهور، واتفقوا على أن جزء العلة: الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على أقوال:

أ- الوزن والكيل: وهو قول الحنفية والعِتْرة.

ب- الثَّمَنِية والطُّعْم: وهو قول الشافعية.

جـ- الثمنية والطعم والاقتيات: وهو قول المالكية.

الثاني: لا يجري الربا إلا في هٰذه الأصناف الستة المنصوص عليها، وهو قول الظاهرية، وقوّاه الصَّنْعاني بقوله: ولما لم يجد الجمهور علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق هو قول الظاهرية.

المسألة السادسة: اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً، كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير وغيره من الكيل.

المسألة السابعة: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

٤- عن أبي سَعيد وأبي هُريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خَيْبَر، فجاء بتمر جَنِيْب، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلُّ تمرِ خَيْبَرَ هٰكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لَنَأْخُذُ الصاعَ من هٰذا بالصاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: لا تَفعلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتَعْ بالدراهم جَنيباً. وقال في الميزان مثل ذٰلك[1].

التخريج:

متفق عليه.

ولمسلم: وكذٰلك الميزان.

المفردات:

رجلاً: اسمه سَوَاد بن غَزِيَّة الأنصاري.

الجَنيب: الطيب، وقيل الصلب، وقيل: الذي أُخرج منه حَشفُه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يختلط بغيره.

الجمع: التمر الرديء، وفي رواية لمسلم: بأنه الخلط من التمر، ومعناه المجموع من أنواع مختلفة.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، وأن الكل جنس واحد.

(١) سبل السلام ج٣ ص٣٨ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٠٧.

المسألة الثانية: قوله: (وقال في الميزان مثل ذلك):

الميزان هو الموزون، أي قال:

فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لايباع متفاضلاً.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على الخلاص من الوقوع بالربا في المال الربوي بجنسه متفاضلاً، وذلك: بأن يبيع ذلك بالدراهم ويشتري ما يريد بها.

والإجماع قائم على أنه لافرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم.

المسألة الرابعة: احتجت الحنفية بهذا الحديث على أنّ ما كان في زمنه ﷺ مكيلاً لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساوياً، بل لابد من اعتبار كيله وتساويه كيلاً، وكذلك الوزن.

وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أن ما كان أصله الوزن لايصح أن يباع بالكيل. بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء.

وغيرهم: يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد، ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت، فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب،

فإن استوىٰ الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل، وإذا بيع بالوزن كان له حكم الموزون.

المسألة الخامسة: لم يذكر في هذه الرواية أن النبي ﷺ أمره بردّ البيع، بل ظاهرها أنه قرره، وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به.

إلاّ أن ابن عبد البَرّ قال: إن سكوت الراوي عن رواية فسخ العقد وردّه لا يدل على عدم وقوعه، وقد أخرج من طريق أخرى -وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبي بَصْرةَ عن سعيد نحو هذه القصة -فقال: هذا الربا فردّه.

قال: ويحتمل تعدد القصة، وإن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة.

المسألة السادسة: في الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل.

بيع العِينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا تبايعتم بالعِيْنَة، وأخذتم أذناب البَقَر، ورضِيْتم بالزَّرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً، لا يَنزِعه شيءٌ حتى ترجعوا إلى دينكم[(١)].

التخريج:

رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مَقال، لأن في إسناده أبا عبد الرحمن إسحاق الخُرَاساني عن عَطاء الخراساني، قال الذهَبي في الميزان: هذا من مناكيره.

وروى أحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات، وصححه ابن القَطَّان، قال ابن حَجَر: وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القَطَّان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مُدَلِّس، ولم يذكر سمعه عن عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخُرَاساني، فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور. اهـ.

والحديث له طرق عديدة عقد له البَيْهَقي باباً، وبين عللها.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٤١ ونيل الأوطار ج٥ ص٢١٩.

المفردات:

الذل: الاستهانة والضعف.

أخذتم أذناب البقر: كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث.

رضيتم بالزرع: كناية عن كون الزرع قد صار همهم وهمتهم.

سلّط الله: كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط، لما في ذلك من الغَلَبة والقهر.

حتى ترجعوا إلى دينكم: ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين. وفي هذه العبارة زجر وتقريع شديد، حتى جعل ذلك بمنزلة الرِّدَّة.

المسائل:

المسألة الأولى: العِيْنَة: السَّلَف.

وبيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل، ليبقى الكثير في ذمته.

وسميت عِينة: لحصول العين أي: النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عينُ ماله.

المسألة الثانية: اختلفوا في حكم بيع العِيْنة على أقوال:

الأول: التحريم، وهو قول مالك وأحمد وبعض الشافعية وأبي حنيفة، بدليل:

أ-حديث الباب.

ب- لما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع مقصود.

قال القُرْطُبي:

لأن بعض صور هذا البيع تُؤَدِّي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً.

الثاني: الجواز، وهو قول الشافعي وأصحابه، بدليل:

أ- قوله ﷺ: (بِـعِ الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً)، الذي تقدم.
قال: فيصح أن يشتري ذلك البائع له، ويعود له عين ماله، لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً، سواء كان من البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال.

ب- وأيد قول الشافعي: قيام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة، لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة.

الثالث: يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة. وهو قول الهادوية.

ولا فرق بين التعجيل والتأجيل، والمعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه. فإذا كان مشروطاً عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف. وإن كان مضمراً غير مشروط فهو صحيح، ولعلهم يقولون:

حديث العينة فيه مقال، فلا ينتهض دليلاً على التحريم.

المسألة الثالثة: سبب هذا الذل: أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عزّ الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم؛ فصاروا يمشون خلف أذناب البقر، بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان.

بيع الكالىء بالكالىء

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الكالىء بالكالىء. يعني: الـدَّيْـن بالـدَّيْـن[١].

التخريج:

رواه إسحاق والـبَـزَّار بإسناد ضعيف.

ورواه الحاكم والدارَقُـطْـني من دون تفسير، لكن في إسناده موسى بن عُـبَـيدة الرَّبَـذِي وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره.

وصحَّفه الحاكم فقال: موسى بن عتبة، فصححه على شرط مسلم، وتعَـجّب الـبَـيْـهَـقي من تصحيفه على الحاكم. قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكنّ إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين.

المفردات:

الكالىء: من كلأ الدَّيْن كُلُوءاً[٢] فهو كالىء، إذا تأخر. وكلأته إذا أنسأته، وقد لا يهمز تخفيفاً.

المسائل:

المسألة الأُولى: ظاهر الحديث أن تفسيره (الدين بالدين) مرفوع.

المسألة الثانيـة: قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٤٤ ونيل الأوطار ج٥ ص١٦٥.

(٢) النهاية لابن الاثير مادة (كلأ).

الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بِعنيهِ إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض.

المسألة الثالثة: دل الحديث على تحريم ذلك البيع، وإذا وقع كان باطلاً.

باب الرخصة في العَرَايا

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أنْ تُبَاعَ بخَرْصِها كَيْلاً (١).

التخريج:

متفق عليه.

ولمسلم: رخص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخَرْصها تَمْراً، يأكلونها رُطباً.

٢- عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرَايا بخَرْصها من التمر فيما دون خمسة أوْسُق أو في خمسة (٢).

التخريج:

متفق عليه.

وبيّن مسلم أن الشكَّ فيه -بكلمة(أو)- من داود بن الحُصَين.

المفردات:

الترخيص: في الأصل: التسهيل والتيسير.

---

(١) و (٢) سبل السلام ج٣ ص٤٥ ونيل الأوطار ج٥ ص٢١٢.

وفي عرف المتشرعة: ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر.

العرايا: جمعٌ مفرده عَـرِيَّـة، وهي النخلة.

في العرايا: فيه مضاف محذوف، أي: في بيع ثمر العرايا.

المسائل:

المسألة الأولى: العرية: في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة.

كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له، كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل.

وقال مالك: العرية أن يُعْرِيَ (يَهَب) الرجلُ الرجلَ النخل، ثم يتأذَّى المُعْرِي (الواهب) بدخول المُعْرىٰ (الموهوب له) عليه، فرخص له أن يشتريها (أي رطبها منه بتمر. أي: يابس).

وعرّفَها الفقهاءُ بأنها: بيع الرطب على رؤوس النخل، بقدر كيله من التمر، خرصاً، فيما دون خمسة أوسُق، بشرط التقابض.

المسألة الثانية: كل من الحديثين يدل على أن: حكم العرايا مخرج من بين المحرمات، مخصوص بالحكم.

وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البُخاري بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلاّ بالدنانير والدراهم إلا العرايا).

وقد اتفق الجمهور على جواز رخصة العَرايا.

المسألة الثالثة: اتفق الشافعي ومالك على صحة بيع العرايا فيما دون خمسة أوسُق، وامتناعه فيما فوقها، بدليل: حديث أبي هريرة.

والخلاف بينهما فيها، والأقرب تحريمه فيها، لحديث جابر رضي الله عنه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخَرصها- يقول: الوَسْق والوسْقَيْن والثلاثة والأربعة)- أخرجه أحمد، وترجم له ابن حِبّان: الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسُق.

المسألة الرابعة: أما اشتراط التقابض، فلأن الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقّن التساوي فقط.

وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقي على الأصل من اعتباره. ويدل لاشتراطه: ماأخرجه الشافعي رضي الله عنه في مختلف الحديث من حديث زيد بن ثابت: (أنه سمّى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ، ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رُطَباً، ويأكلون مع الناس، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر).

وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض، وإلا لم يكن لذكر وجوب التمر عندهم وجه.

المسألة الخامسة: ورد الحديث في بيع الرطب بالتمر على رؤوس الشجر.

وأما شراء الرُّطب بعد قطعه بالتمر، ففيه قولان:

الأول: يجوز. وبه قال كثير من الشافعية، لما يأتي:

١- إلحاقاً له بما على رؤوس الشجر، كما بوّبَ بذلك البُخاري.

٢- لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رؤوس النخل، أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياساً.

٣- قال الصَّنْعاني: ولا منع إذْ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب

الحاصل، فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال، وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به.

الثاني: لا يجوز وجهاً واحداً. قاله ابن دَقيق العِيد.

وهو مدفوع بما تقدم، لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً، وهذا القصد لا يحصل مما على وجه الأرض.

باب السّلَم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم النبي ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلفون في الثمار السنَـةَ والسنـتينِ. فقال: من أسْلف في تَمْر فَلْيُسْلِفْ في كـيْـلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجَلٍ معلوم(١).

التخريج:

متفق عليه.

وللبُخاري: من أسلف في شيء.

المفردات:

السنة والستين: منصوبان بنزع الخافض. أي: إلى السنة والستين.

تمر: روي بالمثناة، والمثلثة فهو بها أعم.

في كيل معلوم: إذا كان مما يكال.

ووزن معلوم: إذا كان مما يوزن.

السَّـلَف (بفتحتين): السَّلَم وزنـاً ومعنى.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٤٩ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٣٩.

وقيل: السَّلَم لغة أهل العراق، والسَّلَف لغة أهل الحجاز.

المسائل:

المسألة الأولى: حقيقة السَّلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

المسألة الثانيـة: قال بشرعية السَّلَم جمهور الفقهاء إلا ابن المسيّب.

المسألة الثالثـة: السلم خالف القياس، إذ هو بيعُ معدوم، وعقدُ غَرَر.

المسألة الرابعة: اتفقوا على أن يشترط فيه:

١- ما يشترط في البيع.

٢- تسليم رأس المال في المجلس، إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوماً أو يومين.

٣- أن يقدر بأحد المقدارين كما في الحديث.

فإن كان مما لا يكال ولا يوزن: فقد قال ابن حَجَر في فتح الباري:

(أ- فلا بد فيه من عدد معلوم: رواه ابن بَطَّال، وادعى عليه الإجماع.

ب- أو ذرع معلوم. فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما، وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار).

٤- تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل، كصَاع الحِجاز، وقَفِيز العِراق، وإرْدَبّ مصر. فإذا أُطلق انقلب إلى الأغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم.

٥- معرفة صفة الشيء المُسْلَم فيه صفة تُمَيِّزُه عن غيره، ولم يتعرض له في الحديث، لأنهم كانوا يعلمون به.

المسألة الخامسة: اختلفوا في شرط التأجيل على قولين:

الأول: التأجيل شرط في السلَم، فإن كان حالاً لم يصح، أو كان الأجل مجهولاً. وهو قول ابن عباس وجماعة من السَّلَف والجمهور، بدليل:

١- ظاهر الحديث.

٢- ما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحَلَّه الله في كتابه، وأذِن فيه. ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويُجاب:

بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً.

الثاني: التأجيل ليس بشرط، وأنه يجوز السَّلَم في الحال، وهو قول الشافعية، لما يأتي:

١- لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغَرَر فجوازه حالاً أولى.

٢- ليس ذكر الأجَل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه: إن كان لأجل فليكن معلوماً.

والظاهر:

أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل، وإلحاق الحالّ بالمؤجل قياس على ما خالف القياس، لأن السلم خالف القياس.

المسألة السادسة: اختلفوا في شرطية المكان الذي يسلم فيه على أقوال:

الأول: أثبته جماعة على الكيل والوزن والتأجيل.

الثاني: عدم اشتراطه. وذهب إليه آخرون.

الثالث: تفصيل الحنفية: إن كان لحمله مئونة فيشترط وإلا فلا.

وقالت الشافعية: إنْ عُقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط، وإلا فقولان.

وكل هذه التفاصيل مستندها العُرْف.

باب الرهن

الرهن لغة: الاحتباس. من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨].

وشرعاً: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق على العين المرهونة.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

الظَّهْرُ يُرْكَب بنفَقتِهِ إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقةُ [١].

التخريج:

رواه البُخاري.

المفردات:

الدر: اللبن، تسمية بالمصدر.

قيل: هو من إضافة الشيء إلى نفسه.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٥١ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٤٨.

وقيل: من إضافة الموصوف إلى صفته.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في فاعل يركب ويشرب في قوله: (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) على قولين:

الأول: المُرْتَهِن، وذلك بقرينة العِوض، وهو الركوب.

الثاني: الراهن. وهو قول الشافعي، قال: المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودَرّها.

إلا أنه بعيدٌ لأمرين:

أ- لأنه ورد بلفظ المُرْتَهِن، فتعين الفاعل.

ب- لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه، وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك، إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال.

المسألة الثانيـة: في انتفاع المرتهن بالعين المرهونة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحق الانتفاع بالرهن مقابل نفقته.

ويختص ذلك بالركوب والدَّرّ، فإنه ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة، ولا يقاس غيرهما عليهما. وهو قول أحمد وإسحاق والحسن، بدليل:

ظاهر حديث الباب.

القول الثاني: لا ينتفع المُرْتَهِن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمُؤَن عليه، وهو قول الجمهور والشافعي وأبي حنيفة ومالك.

وقالوا: حديث الباب خالف القياس من وجهين:

أولهما: تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه.

ثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أُصول مجتمعة، وآثار ثابتة، لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: (لا تُحْلَب ماشية امرىءٍ بغير إذنه)- أخرجه البخاري في أبواب المظالم.

وأجاب الصَّنْعاني عن ذلك:

أ- أما النسخ فلا بد من معرفة التاريخ، على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا، إذ يخص عموم النهي بالمرهونة.

ب- وأما مخالفة القياس: فليست الأحكام الشرعية مطَّردة على نَسَق واحد، بل الأدلة تفرق بينهما في الأحكام، والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة، وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه، وجعل صالح التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك.

جـ- وقال الشَّوكاني: ويُجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول، بأن السنّة الصحيحة من جملة الأُصول، فلا تُردّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع.

د- وقال الشوكاني أيضاً: حديث ابن عمر عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص.

القول الثالث: المراد من الحديث أنه:

إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته، وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن، بشرط

أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر عَلَفه، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

ورأى الصَّنْعاني:

أن هذا تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع، وإنما قيده بالضابط المتصَيَّد من الأدلة، وهو: أن كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك، وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف. إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق، ويلزمه غرامة المنفعة واللبن، فإن لم يكن في البلد حاكم، أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق، إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب.

باب القَرْض

١-عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

منْ أَخذَ أَموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريدُ إتلافَها أتلفه الله[١].

التخريج:

رواه البُخاري.

المسائل:

المسألة الأولى: التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها للاستدانة وأخذها لحفظها.

المسألة الثانية: المراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدنيا.

وتأدية الله عنها يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا، بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه. وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٥٠.

وقد أخرج ابن ماجه وابن حِبّان والحاكم مرفوعاً: (ما من مسلم يدّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة).

المسألة الثالثة: قوله: (يريد إتلافها):

الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلاً لا لحاجة ولا لتجارة، بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها.

وقوله (أتلفه الله) يحتمل تفسيرين:

الأول: وهو الظاهر، إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه.

وهو يشمل ذلك، ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته.

الثاني: إتلافه في الآخرة بتعذيبه.

المسألة الرابعة: قال ابن بَطَّال: في الحديث الحث على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

المسألة السادسة: أخذ الداودي من هذا الحديث: أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق. واستبعده الصَّنْعاني.

المسألة السابعة: في الحديث الحث على حسن النية، والترهيب عن خلافه، وبيان أن مدار الأعمال عليها.

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على أن من استدان ناوياً الإيفاء أعانه الله عليه.

وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب في الدين، فيسأل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه)- رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي.

ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ: (ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون). قالت: يعني عائشة: فأنا ألتمس ذلك العون.

المسألة التاسعة: إن قيل: ثبت حديث: (إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلاّ الدَّيْـن)، وحديث: (الآن بَـرَدت جِلْـدَتُـه) قاله ﷺ لمن أدّى ديناً عن ميت مات وعليه دين.

أجاب الصَّنْعاني:

بأنه يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين: أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة، ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب به في قبره.

ومعنى قوله (بردت جلدته): خلصته من بقاء الدين عليه. ويحتمل أن ذلك فيمن استدان، ولم ينو الوفاء.

٢- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

كلُّ قَرض جرَّ منفعةً فهو رِبا(١).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٥٣ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٤٦.

التخريج:

رواه الحارث بن أبي أُسَامة، وإسنادُه ساقط، لأن في إسناده سَوَّار بن مُصْعَب الهَمْدَاني المؤذن الأعمى، وهو متروك.

وله شاهد ضعيف عن فَضَالة بن عُبَيْد، أخرجه البَيْهَقي في المعرفة بلفظ :(كلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا).

وفي التلخيص قال ابن حَجَر: رواه البَيْهَقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأُبيّ بن كَعْب وعبدالله بن سَلاَم وابن عباس موقوفاً عليهم.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المُقرِض أو في حكم المشروطة.

المسألة الثانية: المنفعة لو كانت تبرعاً من المقترض فإنه يستحب له أن يرد أجود من الذى أخذه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً، ويدل على ذلك حديث أبي رافع:

(أن النبي استلف من رجل بَـكْراً [١] فقدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِلِ الصدقَة، فأمر أبا رافع أن يَقضيَ الرجلَ بَـكْرَهُ، قال: لاأجد إلاّ خِيَـاراً رَبَـاعِيَـاً [٢]. فقال: أعطِهِ إياه، فإن خِيار الناس أحسنُهم قضاءً)- رواه مسلم.

---

(١) هو الصغير من الإبل.

(٢) وهو الذي يدخل في السابعة وتبقى رَبَاعِيته.

باب التّفليس والحَجْر

التفليس مصدر فلّس، أي: نسبته إلى الإفلاس، الذي هو مصدر أفلس، أي. صار إلى حالة لا يملك فيها فَلْساً.

والحجر لغة: مصدر حجر، أي ضيق ومنع.

وشرعاً: قول الحاكم للمدين. حجَرتُ عليك التصرف في مالك.

١- عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لَـيُّ الواجِد يُـحِلُّ عِرْضَه وعقوبته[١].

التخريج:

رواه أبو داود والنَّسَائي، وعلَّقَه البُخاري، وصحَّحه ابن حِبَّان، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبَيْهَقي.

المفردات:

لَيّ: مصدر لوى يلوي، أي مطل. وقد أُضيف إلى فاعله (الواجد).

الواجد: الغني، من الوُجْد، أي القدرة.

حلّ العِرض: فسره البُخاري بما علَّقه عن سُفيان قال: يقول: مطلني.

عقوبته: حبسه.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على تحريم مطل الواجد، ولذا أُبيحت عقوبته.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٥٣ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٥٥.

المسألة الثانية: اختلفوا في عقوبة الواجد على قولين:

الأول: يحبس حتى يقضي دينه تأديباً له وتشديداً عليه، وهو قول زيد بن علي والحنفية، بدليل: حديث الباب.

الثاني: يحجر عليه، ويبيع الحاكم عنه ماله، وهو قول الجمهور.

وهٰذا داخل تحت لفظ (عقوبته)، لا سيما وأن تفسيرها بالحبس ليس بمرفوع.

المسألة الثالثة: اختلفوا في عقوبة غير الواجد (المعسر) على قولين:

الأول: لا يحبس، وهو قول الجمهور.

لٰكن قال أبو حنيفة: يلازمه من له الدين. واستدلوا بما يأتي:

أ- مفهوم حديث الباب.

ب- قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثاني: يحبس. وهو قول شُرَيْح.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء هل يبلغ الواجد إلى حد الكبيرة فيفسَّق، وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟

إنه يفسق بذٰلك، وهو قول الهادوية.

واختلفوا في قدر ما يفسَّق به:

أ- يفسق بمَطْل عشرة دراهم فما فوق، قياساً على نِصاب السرقة. وهو قول الجمهور.

ب- يفسق بدون ذٰلك، وهو قول الهادي. وبه قال المالكية والشافعية، إلاّ أنهم ترددوا في التكرار. ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه.

٢- عن عَطِيَّة القُرَظِي رضي الله عنه قال: عُرِضنا على النبيّ ﷺ يومَ قُرَيظةَ فكان من أَنْبتَ قُتل، ومن لم يُنْبِتْ خَلَّى سبيلَه، فكنتُ ممن لم يُنبت فخلَّى سبيلي[١].

التخريج:

رواه الأربعة وصحّحه ابن حِبَّان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وهو كما قال إلا أنهما لم يُخرّجا لعطية.

المسائل:

الحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلَّفين، ولعله إجماع.

عطية المرأة من مالها

عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:

لا يجوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلاّ بإذنِ زوجِها.

وفي لفظ: لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عِصْمَتَها[٢].

التخريج:

رواه أحمد وأصحاب السنن إلا التِّرْمِذي، وصحَّحه الحاكم.

المسائل:

في تَصرف الزوجة بأموالها أقوال:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٥٨ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٦٢.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٥٨ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٠.

الأول: يجوز تصرفها بدون إذنه إذا لم تكن سفيهة، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- مفهومات الكتاب والسنة.

ب- حديث جابر أن النبي ﷺ قال للنساء: (تَصَدَّقْنَ، فَجعلت المرأة تُلقي القُرط والخاتم وبِلال يتلقاه بردائه)- متفق عليه. وهٰذه عطية بغير إذن الزوج.

جـ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مُفْسدة، كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجْرُه بما كسب، وللخازن مثلُ ذٰلك، لا يَنقص بعضُهم من أجر بعض شيئا)- رواه الجماعة.

فإذا جاز لها التصدقُ في مال زوجها بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها.

أما حديث الباب فقد قال الخَطَّابي فيه: (حمله الأكثر على حُسن العِشْرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة).

الثاني: المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوَّجة، إلا فيما أذن لها فيه الزوج. وهو قول الليث[1]، بدليل:

حديث الباب.

الثالث: للمرأة أن تتصرف بغير إذن زوجها بالثلث فقط.

وهو قول مالك وطاوس.

وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير.

---

(١) هٰكذا في نيل الأوطار. وفي سبل السلام أسند القول إلى طاوس.

المسألة

عن قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِق قال: قال رسول الله ﷺ:

إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاّ لأحدِ ثلاثة:

رجلٍ تحمَّلَ حَمَالةً فَحلَّتْ له المسألَةُ حتى يُصيبَهَا ثم يُمْسِكَ.

ورجلٍ أَصابتْه جائحةٌ اجتاحَت مالَهُ فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوَاماً من عيش.

ورجل أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقَةٌ فحلَّتْ له المسألةُ[١].

التخريج:

رواه مسلم.

المسائل:

إن الرجل الذي تحمَّلَ حَمَالة قد لزمه دَينٌ، فلا يكون له حكم المُـفْـلِس في الحجر عليه، بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه.

وهٰذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذٰلك المال.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٥٨.

باب الصُّلح

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

لا يَمنَعُ جارٌ جارَه أن يَغرِز خَشَبَةً في جداره.

ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها مُعْرضين، واللهِ لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم(١).

التخريج:

متفق عليه.

وفي لفظ لأبي داود: فنكسوا رؤوسهم.

ولأحمد حيث حدثهم بذلك: (فطَأطؤوا رؤوسهم). والمراد المخاطبون.

وروى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس: (لا ضَرَر ولا ضِرار، وللرجل أن يضع خَشَبة في حائط جاره).

المسائل:

المسألة الأُولى: هذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة أو مكة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها. وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم، كما وقع في رواية لأبي داود: إنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا بذلك.

المسألة الثانية: المخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في إثبات حق الجار في منع وضع الخشب في حائط جاره، على قولين:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٠ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٧٥.

الأول: ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذٰلك أجبره الحاكم، لأنه حق ثابت لجاره. وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي في القديم وابن حبيب من المالكية وأهل الحديث، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- قضى به عمر رضي الله عنه في أيام وفور الصحابة. قال الشافعي: لم يخالفه أحد من الصحابة.

وهو فيما رواه مالك بسند صحيح: (إن الضحَّاك بن خليفة سأله محمد بن مَسْلَمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع، فكلَّمه عمر في ذٰلك فأبَى، فقال: والله لَيَمُرَّنّ به ولو على بطنِك).

وهٰذا نظير قصة حديث أبي هريرة، وعمَّمَه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

الثاني: لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره، فإن لم يأذن لم يجز. وهو قول الشافعي في الجديد، والحنفية والهادوية ومالك والجمهور.

قالوا: النهي الوارد في الحديث للتنزيه، لأن أدلة أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطِيْبة من نفسه تمنع هٰذا الحكم.

وأُجيب عنه بما قال البَيْهَقي:

١- لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هٰذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها.

٢- وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم، وهو أعلم بالمراد، بدليل: قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين)، فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم.

قال الخطَّابي: معنى قوله (بين أكتافكم): إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنَّها -أي الخشبة- على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة.

وقال الصَّنْعاني: ويُرَدّ على حمل النهي في الحديث على التنزيه بما يأتي:

التأويل يُحتاج إليه إذا تَـعَـذَّر الجمع، وهو هنا ممكن بالتخصيص، فإن حديث أبي هريرة خاص، وحديث لا يحل مال امرىء... وما في معناه عام.

المسألة الرابعة: الذي يتبادر إلى الذهن أن المراد (لأرمين بها): أي هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغاً لما تحملته منها وخروجاً عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها.

الأخذ بغير طِيبَة النفس

عن أبي حُمَيْد السَّاعِدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يَـحِـلُّ لامرئ أن يأخُذَ عصا أخيه بغير طِـيْـبـةِ نفْسٍ منه[1].

التخريج:

رواه الحاكم وابن حِبَّان في صحيحيهما.

المسائل:

المسألة الأولى: يحرم مال المسلم إلا بطِـيْـبة من نفسه وإنْ قَـلَّ، بدليل:

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٠ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٣٤.

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فآكل مال المسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل.

٢- أحاديث كثيرة منها:

أ- حديث الباب.

ب- أخرج الشيخان من حديث عمر: (لا يَحلبَنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه).

جـ- أخرج أبو داود والتِّرْمِذي وحسّنه والبَيْـهَقي وحسَّنه من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ: (لا يأخُذَنَّ أحدُكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً).

٣- الإجماع واقع على ذٰلك عند المسلمين كافة.

٤- توافقَ على معناه العقل والشرع.

المسألة الثانية: هٰذا الحديث وما في معناه عام. وقد أُخرج من عمومها أشياء كثيرة منها: أخذ الزكاة كَرْهاً، والشُّفْعة، وإطعام المضطر، ونفقة القريب المُعْسر، والزوجة، وقضاء الدَّين، وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه، فإنها تؤخذ منه كَرْهاً، وغَرْز الخَشَبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية.

باب الحوالة والضمان

الحوالة: بفتح الحاء وكسرها هي: نقل دَيْن من ذمة إلى ذ

ويشترط فيها: لفظها، ورضا المحيل بلا خلاف، والمحال عند الأكثر، والمحال عليه عند البعض، وتماثل الصفات، وأن تكون في الشيء المعلوم.

ومنهم من خصَّها بما دون الطعام، لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ:

مطْلُ الغَـنيّ ظـلمٌ، وإذا أُتْبِـعَ أحدُكم على مَليء فَـلْـيُـتْـبَـع[1].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء.

مَليء: مأخوذ من المَلاء، يقال: مَلُؤَ الرجلُ صار مَلِيئاً، قال الكَرْماني: المليء كالغني لفظاً ومعنى. وقال الخَطَّابي: إنه في الأصل بالهمز، ومنَ رواه بتركها فقد سهله.

فليتبع: أي إذا أُحِيْـل فَـلْـيَـحْـتَـل.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على تحريم المطل من الغني.

المسألة الثانية: اختلفوا في إضافة (المطل) إلى (الغني) على قولين:

الأول: من إضافة المصدر إلى فاعله، وهو قول الجمهور.

ومعناه: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦١ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٥٠.

الثاني: من إضافة المصدر إلى مفعوله.

ومعناه: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه. وإذا كان ذٰلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى.

ولا يخفى بُعد هٰذا كما قال ابن حَجَر.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الأمر (فليتبع) على قولين:

الأول: للاستحباب. وهو قول الجمهور.

إلاّ أن الصَّنْعاني قال: ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره؟

الثاني: للوجوب، وهو قول الظاهرية وأكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جَرِير، بدليل: ظاهر الأمر في حديث الباب.

المسألة الرابعة: اختلفوا هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق.

المسألة الخامسة: اختلفوا هل يفسَّق قبل الطلب أو لا بد منه ؟

الذي يُشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب، لأن المطل لا يكون إلا معه.

المسألة السادسة: يشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده.

المسألة السابعة: دل الحديث بمفهوم المخالفة أنّ مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

ومن لا يقول بالمفهوم يقول: لا يسمى العاجز ماطلاً، والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم.

المسألة الثامنة: المعسِر لا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه.

المسألة التاسعة: اختلفوا فيما إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر على قولين:

الأول: لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل.

لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرط الشارع علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوض في دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين.

الثاني: يرجع عند التعذر، وهو قول الحنفية.

وشبهوا الحوالة بالضمان، وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع.

الوفاء بالدين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّيْنُ، فيَسألُ: هل ترك لدَينه من قضاء؟ فإن حُدِّثَ أنه تَرك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي وعليه دَينٌ فَعَلَيَّ قضاؤُهُ[1].

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٣ ونيل الأوطار ج٤ ص٢٦ وج٥ ص٢٥٣ وج٧ ص٢٣٥.

التخريج:

متفق عليه.

وفي رواية للبُخاري: فمن مات ولم يترك وفاءً.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على أن الإمام هو الذي يقضي ديون المتوفَّى.

قال ابن بَطَّال: وهٰكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه.

وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث: قيل: يا رسول الله، وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي.

وقد وقع معناه في الطَّبَراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونُعطي سائلهم، ثم قال: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعليَّ وعلى الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين. وفيه راو متروك ومتّهم.

المسألة الثانية: ظاهر قوله: (فعليّ قضاؤه) أنه يجب عليه القضاء.

ولٰكن هل هو من خالص ماله، أو من بيت المال؟ محتمل.

المسألة الثالثة: قوله في حديث الباب: (فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولَى...) ناسخ للأحاديث التي جاء فيها ترك الرسول ﷺ الصلاة على من عليه الدين التي منها:

أ- صدر هٰذا الحديث.

ب- حديث علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويَسأل عن دَيْنه، فإن قيل: عليه دَيْن كفَّ، وإن قيل: ليس عليه دين صلى، فأُتيَ بجنازة، فلما قام ليكبّر سأل: هل عليه دين؟ فقالوا ديناران، فعَدل عنه. فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله، وهو بريء منهما. فصلى عليه، ثم قال: جزاكَ الله خيراً، وفكَّ اللهُ رِهانك) الحديث- رواه الدارَقُطْني.

جـ- وحديث جابر قال: (تُـوفّي رجل منا فغسَّلناه وحنَّطْناه[1] وكفَّناه ثم أتَينا به رسولَ الله ﷺ فقلنا: تُصلّي عليه، فخَطا خُطاً، ثم قال: أعليه دَين؟ فقلنا: ديناران. فانصرف: فتحمَّلَهما أبو قَتادة فأتيناه، فقال أبو قَتادَة: الديناران علَيّ. فقال رسول الله ﷺ: حَقَّ الغريمِ وبَرِيءَ منهما المَيّتُ، قال: نعم، فصلى عليه)- رواه أحمد وأبو داود والنَّسَائي وصحّحه ابن حِبّان والحاكم.

وأخرجه البُخاري من حديث سَلَمة بن الأكْوَع إلا أن في حديثه ثلاثة دنانير...

وقد حَكَى الحازِمي: إجماع الأُمة على ذٰلك النسخ.

الكفالة في الحد

عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَـدّه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا كفالَـةَ في حَدٍّ[2].

التخريج:

رواه البَيْـهَـقي بإسناد ضعيف، وقال: إنه منكر.

(١) الحَنُوط: كل طِيْب يُخلط للميت./ القاموس المحيط.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٦٣.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد.

المسألة الثانية: في الضمان بالوجه قولان:

الأول: لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً، لا في مال ولا حدّ ولا في شيء من الأشياء. وهٰذا قول ابن حَزْم، لما يأتي:

١- لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل.

٢- ومن طريق النظر، أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط، فغاب المكفول عنه:

ماذا تصنعون بالضامن بوجهه، أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهٰذا جَور، وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزمه قط.

أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه.

أم تكلفونه طلبه؟ فهٰذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله إياه قط.

الثاني: الجواز. وهو قول جماعة من العلماء، واستدلوا:

١- بأن الرسول ﷺ كفل في تُـهَـمَة.

وأبطله ابن حَـزْم: لأنه من رواية إبراهيم بن خُـثَـيْـم بن عِراك، وهو وأبوه في غاية الضعف، لا تجوز الرواية عنهما.

٢- بآثار عن عمر بن عبد العزيز.

وردَّها ابن حَـزْم كلها بأنها لا حجة فيها، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره.

باب الشركة

الشركة: بفتح الشين وكسر الراء. وبكسره مع سكونها. وهي بضم الشين: اسم للشيء المشترك.

وهي الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً.

١- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

قال الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكَيْن مالم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خان خرجتُ من بينهما[١].

التخريج:

رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

وأعلَّه ابن القَطَّان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد وراه عنه ولده أبو حيان بن سعيد، لكن ذكره ابن حِبّان في الثقات، وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد، إلا أنه أعلّه الدارقُطْني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب.

المسائل:

المسألة الأُولى: قوله (إن الله معهما)، أي:

في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما، وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا حصلت الخِيانة نزعت البركة من مالهما.

المسألة الثانية: في الحديث حث على التشارك مع عدم الخيانة، وتحذير منه معها.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٤ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٧٨.

٢- عن السائب المَخْزومي رضي الله عنه أنه كان شَريكَ النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مَرْحَباً بأَخي وشَريكي[١].

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

المسائل:

المسألة الأُولى: قال ابن عبد البَرّ: السائب بن أبي السائب من المؤَلَّفة قلوبُهم، وممن حسن إسلامه، وكان من المَعمَّرين، عاش إلى زمن مُعاوية، وكان شريكَ النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: (مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يُماري ولا يُداري)[٢].

وصححه الحاكم.

ولابن ماجه: كنت شريكي في الجاهلية.

فهٰذه الأحاديث -ومنها حديث الباب- دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشرع على ما كانت.

المسألة الثانية: الحديث دليل على جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها.

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٤ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٧٩.

(٢) يداري: يمانع، يماري: يحاور/ نيل الأوطار.

٣- **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركتُ أنا وعمَّار وسعْد فيما نُصيبُ يومَ بَدْر، فجاء سعد بأسيرَيْن، ولم أجيءْ أنا وعمَّار بشيء**[1].

التخريج:

رواه النَّسَائي.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب، وتسمى شركة الأبدان.

المسألة الثانية: حقيقة شركة الأبدان هي: أن يوكّل كلٌّ صاحبَه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم، ويعيّنان الصنعة.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في صحة هٰذه الشركة على قولين:

الأول: الصحة. وهو قول الهادوية وأبي حنيفة، بدليل: حديث الباب.

الثاني: عدم الصحة (البطلان). وهو قول الشافعي وأبي ثَوْر وابن حَزْم.

قال ابن حزم: لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً. فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم، ولكل واحد منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يقضي له ما أخذه، وإلاّ بدله، لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

وحجة هٰذا القول هي:

١- لبنائها على الغَـرَر، إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذّر العمل.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٤ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٨٠.

٢- لأن كلَّ واحد منها متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده.

٣- وأجاب ابن حَزْم عن حديث ابن مسعود -حديث الباب- بأنه من رواية ولده أبي عُبيدة بن عبد الله، وهو خبر منقطع، لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً. فقد رَوَى من طريق وَكِيع عن شُعْبة عن عَمْرو بن مُرَّة قال: قلتُ لأبي عُبيدة: أتذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

وأجاب الشافعية:

بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء.

٤- قال ابن حَزْم: ولو صحّ -حديث الباب- لكان حجة على من قال بصحة هٰذه الشركة، لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين: إن هٰذه شركة لا تجوز، وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السَّلَب للقاتل على الخلاف، فإن فعل فهو غُلُول من كبائر الذنوب.

٥- ولأن هذه الشركة لو صحّ حديثها فقد أبطلها عزّ وجل بقوله: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فأبطلها الله تعالى، وقسَّمها هو بين المجاهدين.

٦- ولأن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد، ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين، فالشركة في هٰذا الحديث لا تجوز عندهم.

المسألة الرابعة: قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام، أطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها.

قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذٰلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه. وهٰذه تسمى شركة العِنَان.

وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال، ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما.

وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء، أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما، فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن، وبرهان ذلك: أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما، فما ابتاعا بها فمشاع بينهما، وإذا كان كذلك فثَمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما، ومثله السلعة التي اشترياها، فإنها بدل من الثمن.

باب الوكالة

الوكالة: بفتح الواو وقد تكسر، مصدر وكَّلَ (مشدداً) بمعنى التفويض والحفظ. وتخفف بمعنى التفويض.

وشرعاً: إقامة الشخص غيره مقامَ نفسه مطلقاً ومقيَّداً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال:

إذا أتيْتَ وكيلي بخيبرَ فخذ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإن ابتغَى منك آيةً فضع يدَك على تَرْقُوتِهِ[١].

التخريج:

رواه أبو داود وصححه.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٥ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٨٤.

المفردات:

آية: علامة.

تَرْقُوَة: العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتِق. وهما ترقوتان من الجانبين.

المسائل:

المسألة الأُولى: الوكالة مشروعة، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- الإجماع.

المسألة الثانية: الحديث يفيد تعلق الأحكام بالوكيل.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على العمل بالقرينة في مال الغير.

المسألة الرابعة: في تصديق الرسول أقوال للعلماء:

الأول: يُصدَّق الرسول بالقرينة لقبض العين، وهو قول جماعة من العلماء، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: يُصدَّق مع غلبة ظن صدقه، وهو الذي قيده المهدي في الغيث.

الثالث: يصدق، فيجوز الدفع إليه إن حصل الظن بصدق الرسول، وهو قول مروي عن الهادوية.

الرابع: لا يجوز تصديق الرسول، وهو قول الهادوية،

لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه.

المسألة الخامسة: الحديث دليل على أن:

الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأَمَارة.

المسألة السادسة: الحديث دليل على:

استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكِّله، لا يطَّلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتابة، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه.

باب الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات.

وشرعاً: إخبار الإنسان بما عليه، وهو ضد الجحود.

عن أبي ذَرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

قلِ الحقّ ولو كان مُـرّاً [(١)].

التخريج:

صححه ابن حِبّان من حديث طويل ساقه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وفيه وصايا نبوية، ولفظه: قال:

(أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظرَ إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنوَ منهم، وأن أصِل رحمي وإن قَطَعوني وجَفَوْني، وأن أقولَ الحق ولو كان مراً، وأن لا أخاف في الله لَوْمَةَ لائم،

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٦.

وأن لا أسأل أحداً شيئاً، وأن استكثرَ من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة).

المسائل:

المسألة الأُولى: قوله (قل الحق) يشمل قوله على نفسه وعلى غيره.

وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

المسألة الثانية: في الحديث دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأُمور.

المسألة الثالثة: الأمر في الحديث عام لجميع الأحكام، لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدَن أو عِرْض.

المسألة الرابعة: قوله (لو كان مراً) من باب التشبيه، لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس، كما يصعب عليها إساغة المرّ لمرارته.

باب العارية

العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: عارة.

وهي لغة: مأخوذة من: عار الفرس: إذا ذهب، لأن العارية تذهب من يد المعير. أو من العار، لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة.

وفي الشرع: عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك الغير.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تؤَدِّيَه(١).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٧ ونيل الأوطار ج٥ ص٣١٥.

التخريج:

رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الحاكم بناء منه على سماع الحسن من سَمُرة، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة. وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب:

أ- أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المَدِيني والبُخَاري والترمذي.

ب- لا، مطلقاً، وهو مذهب يحيى بن سعيد القَطّان ويحيى بن مَعِين وابن حِبَّان.

جـ- لم يسمع منه إلاّ حديث العقيقة، وهو مذهب النَّسَائي، واختاره ابن عساكر، وادّعَى عبد الحق أنه الصحيح.

المسائل:

المسألة الأولى: يجب رد ما قبض المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه، بدليل:

قوله (حتى تؤديه) في حديث الباب، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك.

المسألة الثانية: الحديث عام في الغصب والوديعة والعارية.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في حكم ضمان العارية على المستعير على أقوال:-

الأول: العارية مضمونة مطلقاً، فإذا تلفت في يد المستعير ضمنها، إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه.

وهو قول ابن عباس وزيد بن علي وعَطاء وأحمد وإسحاق والشافعي وعزاه ابن حَجر إلى الجمهور، بدليل:

أ- حديث الباب.

ورُدّ بما قاله الصَّنْعاني: بأنه لا دلالة فيه صريحاً، فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي.

ب- قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ورُدَّ: بأن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت.

جـ- حديث صَـفْـوان بن أُمَـيّـةَ: (أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حُـنَـين، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة)- رواه أبو داود وأحمد والنَّـسَـائي، وصحَّحه الحاكم، وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

قال الصَّنْعاني:

لم يبقَ دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ (عارية مضمونة) في حديث صفوان، فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة، وأن المراد من شأنها الضمان، فيدل على ضمانها مطلقاً. ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر، لأنها تأسيس، ولأنها كثيرة.

ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمناها لك، وحينئذ يحتمل أنه يلزم، ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد، فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن، وهو الأظهر بالتضمين، إما بطلب صاحبها له، أو بتبرع المستعير.

الثاني: العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط الضمان.

وهو قول الهادي والعِتْرة والعَنْبَري، بدليل: حديث صَفْوان المتقدم.

الثالث: لا تضمن العارية وإن شرط الضمان.

وهو قول الحسن البَصْري وأبي حنيفة والنَّخَعي والأوزاعي وشُرَيْح، بدليل:

قوله ﷺ: (ليس على المستعير غير المُغِلّ ولا على المستودَع غير المُغِلّ ضمان)- أخرجه الدارقُطْني والبَيْهَقي عن ابن عمر وضعفاه، وصححا وقْفَه على شُرَيْح.

وقوله (المُغِل) بضم الميم فغين معجمة. قال في النهاية: أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه. من الإغلال وهو الخيانة.

وقيل. المغل: المستغل، وأراد به القابض، لأنه بالقبض يكون مستغلاً، والأول أولَى، وحينئذ فلا تقوم به حجةٌ، على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه، لأن المراد: ليس عليه ذٰلك من حيث هو مستعير، لأنه لو التزم الضمان للزمه.

الأمانة والخيانة

عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

أدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ من خانَكَ[1].

رواه التِّرْمِذي وأبو داود وحسَّنه وصححه الحاكم.

واستنكره أبو حاتِم الرَّازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ.

المسائل:

المسألة الأولى: هٰذا الحديث شامل للعارية والوديعة ونحوهما.

المسألة الثانية: أداء الأمانة واجب، بدليل:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٦٨ ونيل الأوطار ج٥ ص٣١٤.

٢- حديث الباب.

المسألة الثالثة: المراد بقوله (ولا تخن من خانك) هو: أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله. والخيانة المحرمة تكون في الأمانة على جهة الخديعة والخفية.

المسألة الرابعة: اختلفوا في جزاء من أساء بالإساءة على أقوال:

الأول: الاستحباب، سواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. وهو قول الجمهور، والأشهر من أقوال الشافعي، وهٰذه هي المعروفة بمسألة الظَّفَر، بدليل:

قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

و ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

و ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وعلى هٰذا حملوا حديث الباب.

الثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أُخذ عليه لا من غيره. وهو قول الحنفية والمؤيَّد، بدليل:

ظاهر قوله تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾، وقوله ﴿مِّثۡلُهَاۖ﴾.

الثالث: لا يجوز ذٰلك إلا بحكم الحاكم، بدليل:

أ- ظاهر النهي في الحديث.

ب- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأُجيب:

بأنه ليس أكلاً بالباطل.

والنهي في الحديث يحمل على التنزيه.

الرابع: يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه، سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره، ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فضل على ما هو له ردّه أو لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق.

فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله عز وجل، إلاّ أن يحلله ويبرئه فهو مأجور.

فإن كان الحق الذي لا بينة له عليه وظَفِر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه. فإن طولب أنكر، فإن استحلف حلف، وهو مأجور في ذلك. قال ابن حَزْم: وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما. قال ابن حَزْم: وكذلك عندنا كل من ظَفِر لظالم بمال فَفَرْضٌ عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه، واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٤- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٦- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٧- وقوله ﷺ لهند امرأة أبي سُفيان: (خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف) لمّا ذكرت له: أن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنيّ، فهل عليّ من جُناح أن آخذ من ماله شيئاً؟.

٨- ولحديث البُخاري: (إن نزلتم بقوم فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف).

وإذا لم يفعل ذٰلك يكون عاصياً، واستدل ابن حزم على ذٰلك: بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال:

فمن ظَفِرَ بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أَو ذمي فلم يُـزِلْـه عن يد الظالم، ويرد إلى المظلوم حقه، فهو أحد الظالمين، ولم يُعِن على البِـرِّ والتقوى، بل أعان على الإثم والعُدوان.

وكذٰلك:

أمر رسول الله ﷺ: (من رأى منكم مُنكراً أن يغيّره بيده إن استطاع).

فمن قدر على قطع الظلم وكفّه، وإعطاء كل ذي حق حقه، فلمْ يفعل، فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل، فقد عصى الله ورسوله.

ثم أجاب ابن حَزْم عن حديث أبي هُريرة رضي الله عنه بقوله:

هو من رواية طَـلْق بن غَـنَّـام عن شريك وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف.

ثم قال:

ولئن صح فلا حجة فيه، لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حقَّ له عنده.

وأَيَّـد الصَّنْـعاني قولَ ابن حَـزْم:

بحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

والأمر فيه ظاهر في الإيجاب، ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم، وذلك بأَخذ ما في يده لغيره ظلماً.

باب الغصب

عن سَعيد بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال:

من اقتطع شِبْراً من الأرض ظُلْماً طَوَّقَه اللهُ يومَ القيامةِ إيّاهُ من سَبع أَرَضِيْنَ [١].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

اقتطع شبراً من الأرض: أخذه.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في معنى التطويق على أقوال:

الأول: يعاقب بالخسف إلى سبع أرَضِيْن، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. ويؤيده: حديث ابن عمر: (خسف به يوم القيامة إلى سبع أرَضين)- رواه أحمد والبُخاري.

الثاني: يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة، ويؤيده:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٠ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٣٥.

أ- حديث: (أيُّما رجل ظلم شبراً من الأرض كلَّفه الله أن يَحْفِرَه حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه حتى يقضي بين الناس)- أخرجه الطَّبَراني وابن حِبّان من حديث يَعْلَى بن مُرّة مرفوعاً.

ب- حديث: (من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّفَ أن يَحمل ترابَها إلى المحشَر)- أخرجه الطّبراني وأحمد.

الثالث: يكلف أن يجعله طوقاً، ولا يستطيع، فيعذب به.

الرابع: التطويق تطويق الإثم. فالظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومه: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

المسألة الثانية: الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على إمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر.

المسألة الرابعة: الحديث دليل على:

أ- أن من مَلكَ أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض، وله منع من أراد أن يَحْفِر تحتها سَرَباً أو بئراً.

ب- أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن.

جـ- أن من ملك ظاهر الأرض له أن ينزل بالحفر ما شاء، مالم يضر من جاوره.

د- أن الأرضين السبع متراكمة، لم يفتق بعضها من بعض، لأنها لو فتقت لاكتفَى في حق الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها.

المسألة الخامسة: الحديث دليل على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها.

المسألة السادسة: اختلفوا في ضمان الأرض إذا تلفت بعد الغصب على قولين:

الأول: لا تضمن، لأنه إنما يضمن ما أخذه، لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه).

قالوا:

ولا يقاس ثبوت اليد في غير المنقول على النقل في المنقول، لاختلافهما في التصرف.

الثاني: تضمن بالغصب، وهو قول الجمهور، بدليل:

القياس على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل، بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول.

بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل، يقال: استولى المِلك على البلد، واستولى زيد على أرض عمرو.

المسألة السابعة: اختلفوا في قدر المغصوب على قولين:

الأول: يحرم المغصوب وإن كان شيئاً تافهاً، بدليل:

أ- قوله (شبراً)، وكذا ما فوقه بالأَوْلَى، وما دونه داخل في التحريم، وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلاّ نادراً.

ب- وقع بعض ألفاظ الحديث عند البُخاري: (شيئا) عوضاً عن (شبراً) فعمَّ.

الثاني: لا بد أن يكون للمغصوب قيمة، وهو قول الفقهاء.

ويُرد عليه:

أنهم ألزموا حينئذ أن يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة، فلا يضمن، فيأكل عمره من المال الحرام، فلا يضمن، وإن أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع.

زراعة الأرض بغير إذن صاحبها

عن رافع بن خَدِيْجٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من زَرع في أرض قومٍ بغير إِذْنهم فليسَ له من الزَّرْع شيءٌ، وله نَفَقتُهُ[1].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة إلاالنَّسَائي، وحسّنه التِّرْمِذي.

وذكر الخطَّابي أن البُخاري ضعَّفه، وخالفه التِّرْمِذي فنقل عن البُخاري تحسينه. إلاّ أن أبا زُرْعة وغيره قال: لم يسمع عَطاء بن أبي رَبَاح من رافع بن خَديج. وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً، وله شواهد تقويه.

المسائل:

المسألة الأُولى: في بيان المراد بقوله (وله نفقة) قولان:

١- ما أنفقه الغاصب على الزرع من المئونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وهو الظاهر.

٢- وقيل: قيمة الزرع، فتقدر قيمته، ويسلمها المالك.

المسألة الثانيـة: للفقهاء قولان في ملك الغاصب الزرع إذا غصب الأرض:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٢ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٣٧.

الأول: إنّ غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وإنه لمالكها، وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر، يسلمه له مالك الارض. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك وأكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم وابن حَزْم، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- حديث (ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ) -رواه أبو داود وإسناده حسن، عن عُرْوة بن الزُّبَيْر. والمراد بالظالم: من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

٣- ما أخرجه أحمد وأبو داود والطَّبَراني: أن النبي ﷺ رأى زَرْعاً في أرض ظُهَيْر فأعجبه، فقال: ما أحسن زرْعَ ظُهَيْر، فقالوا: إنه ليس لظهير ولٰكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم وردّوا عليه نفقته.

الثاني: الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أُجرة الأرض. وهو قول الشافعي وأكثر الأمة، بدليل.

١- حديث: (الزرع للزارع وإن كان غاصباً).

ويُرد عليه: أنه لم يُخرّجه أحد: قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح نقله وبيض لمخرِّجه.

٢- حديث (ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ).

ويُردّ عليه:

أنّ حَمْله على هٰذا المعنى -القول الثاني- حمل له على خِلاف ظاهره، لأنه

كيف يقول الشارع: (ليس لعرق ظالم حق)، ويسميه ظالماً، ، وينفي عنه الحق، ونقول: بل له الحق؟.

لذلك فإن هٰذا الحديث أظهر في الاستدلال لأهل القول الأول.

باب الشُّفعَة

الشُّفْعة لغة: الضم.

وفي اشتقاقها ثلاثة أقوال:

أ- من الشفع وهو الزوج.

ب- من الزيادة.

جـ- من الإعانة.

وشرعاً: انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي، كأن انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمَّى.

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفت الطرُق فلا شُفْعة[١].

التخريج:

متفق عليه. واللفظ للبُخاري.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٣ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٤٩.
كل مالم يقسم: مشترك مشاع قابل القسمة.
وقعت: عيِّنت.
الحدود: جمع حد، وهو ما تتميز به الأملاك.

وفي رواية مسلم من حديث جابر: (الشفعة في كل شِرْك في أرضٍ أو ربْع أو حائطٍ لا يصلح).

وفي لفظ: (لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه).

وفي رواية الطَّحَاوي من حديث جابر: (قضى النبيّ ﷺ وسلم بالشفعة في كل شيء). ورجاله ثقات.

المفردات:

صُرفت الطرق: بينت مصارف الطرق وشوارعها.

شِرْك: مشترك.

ربْع: الدار. ويطلق على الأرض.

المسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ في هٰذا الحديث تضافرت في الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين.

المسألة الثانية: فصَّل الفقهاء القول في ما يقسم وما لا يقسم مما تثبت فيه الشفعة على النحو الآتي:

أولاً: ما يقسم.

أجمعوا على ثبوت الشفعة للشريك فيه.

ثانياً: ما لا يقسم كالحَمّام الصغير ونحوه. اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: صحة الشفعة في كل شيء. وهو قول الهادوية، وفي البحر: العِتْرة والحنفية، بدليل:

حديث الطَّحَاوي. ومثله حديث ابن عباس عند التِّرْمِذي مرفوعاً: (الشفعة في كل شيء).

ورُدّ: بأن رفعه خطأ.

وأُجيب:

بأنه ثبت إرساله عن ابن عباس، وهو شاهد لرفعه، ثم إن مرسَل الصحابي إذا صحت إليه الرواية حجة.

الثاني: لا شفعة في المكيل والموزون. وهو قول المنصور، بحجة: أنه لا ضرر فيه.

وأُجيب:

١- بأن فيه ضرراً. وهو إسقاط حق الجوار.

٢- ولأنا لا نسلم أن العلة الضرر.

الثالث: عدم ثبوت الشفعة في المنقول. وهو قول الأكثر، بدليل:

١-قوله ﷺ: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وهٰذا يدل على أنها لا تكون إلا في العقار. وتلحق به الدار لقوله ﷺ: (أو ربع).

٢- ولأن الضرر في المنقول نادر.

وأُجيب:

بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه.

٣- أنه أخرج البَزَّار من حديث جابر والبَيْهَقي من حديث أبي هريرة بلفظ الحصر فيهما.

فلفظ الأول: (ولا شفعة إلا في ربْع أو حائط).

ولفظ الثاني: (لا شفعة إلا في دار أو عقار). إلا أنه قال البَيْهَقي بعد سياقه له: الإسناد ضعيف.

وأُجيب:

بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم لا تقاوم منطوق: (في كل شيء).

الرابع: استثناء الثياب من المنقول. فقال بعضهم: تصح فيها الشفعة.

الخامس: استثناء الحيوان فقط من المنقول. فقال أحمد: تصح فيه الشفعة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في بيع الشريك حصته على قولين:-

الأول: يحرم على الشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه، بدليل:

حديث مسلم.

الثاني: يكره له ذٰلك. وعليه حمل حديث مسلم.

ورُدّ:

بأن حمل الحديث على الكراهة هو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه، ثم باعه من غيره؟ على قولين:

الأول: تسقط شفعته بعد عرضه عليه. وهو قول الثَّوْري والحكَم وأبي عُبيد ورواية عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، وهو ما اختاره الصَّنْعاني في حاشية ضوء النهار، بدليل:

١- مفهوم الشرط: (فإن باعه ولم يؤذنه) في حديث جابر: (أن النبيَّ ﷺ قضى بالشُّفعة في كل شرِكة لم تُقسم ربْعَةٌ أو حائطٌ، لا يَحِل له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكَه، فإن شاء أخذَ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يُؤْذِنه فهو أحَقُّ به) - رواه مسلم والنَّسَائي وأبو داود.

فمفهوم الشرط يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع.

٢- وهو الأوفق بلفظ حديث الباب.

الثاني: له ذٰلك. ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه، وهٰذا قول الأكثر: مالك والشافعي وأبي حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبَتّي وجمهور أهل العلم ورواية عن أحمد، بدليل:

الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد. وهي منطوقات لا يقاومها ذٰلك المفهوم.

وأُجيب:

بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطْلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم. والترجيح إنما يصار إليه عند تعذّر الجمع. وقد أمكن هٰهنا بحمل المطلق على المقيّد.

المسألة الخامسة: قوله (أن يبيع) يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع. وهٰذا مُجْمع عليه. وفي غيره خلاف.

المسألة السادسة: اختلفوا في الشفعة في الإجارة على قولين:

الأول: الجواز، بدليل:

١- أن قوله ﷺ (في كل شيء) يشمل الشفعة في الإجارة.

٢- لوجود علة الشفعة فيها.

الثاني: المنع. وهو قول الهادوية، واحتجوا:

بأن الشفعة تكون في عين لا منفعة.

وضُعف قوله:

١- لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشترَكة، فشملها (في كل شِرْك) أيضاً؛ إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهايأة ونحو ذٰلك.

٢- ولأن الإجارة بيع مخصوص فيشملها: (لا يحل له أن يبيع). فالحق ثبوت الشفعة فيها، لشمول الدليل لها، ولوجود علة الشفعة فيها، كما تقدم.

المسألة السابعة: ظاهر قوله (في كل شِرْك): ثبوتها للذمي على المسلم إذا كان شريكاً له في الملك، وفيه خلاف.

والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب، لأنهم منهيون عن البقاء فيها.

٢- قال أبو رافع للمِسْوَر بن مَخْرَمة: ألا تأمر هٰذا -يشير إلى سعْد- أن يشتري منّي بيتيَّ اللذين في داره، فقال له سعد: واللهِ لا أزيدُك على أربعمائةِ دينارٍ مُقَطَّعةٍ أو مُنَجَّمَةٍ.

فقال أبو رافع. سبحان الله، لقد منعتهما من خمسمائة نقداً، فلولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ) ما بعتك[1].

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٤ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٥٤.

التخريج:

أخرجه البُخاري.

المسائل:

المسألة الأُولى: هٰذا الحديث وإن ذكره أبو رافع في البيع إلاّ أنه يعم الشفعة.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة بالجوار على قولين:

الأول: ثبوت الشفعة بالجوار. وهو قول الهادوية والحنفية والعِتْرة والثَّوْري وابن أبي ليلى وابن سِيْرين، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- حديث أَنَس بن مالك أن النبيَّ ﷺ قال: (جار الدار أحقُّ بالدار)- رواه النَّسَائي وصححه ابن حِبّان.

٣- الشَّرِيد بن سُوَيْد رضي الله عنه قال: (قلتُ يا رسول الله: أرضٌ لي ليس لأحدٍ فيها شرك ولا قسم إلا الجِوار، قال: الجار أحقُّ بصَقَبه)- أخرجه ابن سعْد عن قَتَادة عن عَمرو بن شُعَيب عن الشريد.

٤- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجارُ أحقُّ بشُفْعَة جاره، ينتظِرُ بها وإنْ كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً)- رواه أحمد والأربعة ورجاله ثِقات.

الثاني: لا تثبت الشفعة بالجوار. وهو قول عمر وعثمان وعلي والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والإمامية وسَعيد بن المُسيّب وسليمان بن يَسار وعمر بن عبد العزيز، قالوا:

١- إن المراد بالجار في الأحاديث الشريك المخالط، قالوا: ويدل على ذلك: حديث أبي رافع، فإنه سمى الخليط جاراً، واستدل بالحديث، وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد.

وأُجيب:

بأن أبا رافع غير شريك لسَعْد بل جار له، لأنه كان يملك بيتين في دار سعد، لا أنه كان يملكُ شِقْصَاً شائعاً من منزل سعد.

٢- واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك.

وأُجيب:

بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار، لا بمنطوق ولا مفهوم.

٣- قوله: (فإذا وقعت الحدود وصُرّفت الطرُق فلا شُفعة)، ونحوه من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة.

وأُجيب عنها:

أ- بأن مفهوم الحصْر في قوله: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة. . .) إنما هو فيما قبل القسمة للمبيـع بين المشتري والشريك، فمدلوله:

أن القسمة تبطل الشفعة، وهو صريح رواية: (وإنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسم).

ب- وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التي منها ما سلف.

باب القِراض

القِراض: بكسر القاف، هو معاملة العامل بنصيب من الربح.

وهٰذه تسمية أهل الحجاز.

وتسمى مُضَارَبَـة: مأخوذة من الضرب في الأرض، لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر. أو من الضرب في المال، وهو التصرف.

عن حَكيم بن حِزَام: **أنَّه كان يَشترِط على الرجل إذا أعطاهُ مالاً مُقارَضَة، أنْ لا تَجعلَ مالي في كَبِد رَطْبَـة، ولا تَحْمِلَهُ في بحر، ولا تنزِلَ به في بَطْنِ مَسِيْل، فإن فعلتَ شيئاً من ذٰلك فقد ضَـمِـنْـتَ مالي**[1].

التخريج:

رواه الدارَقُـطْـني، ورجالُه ثِقات.

وقال مالكٌ في المُـوَطّأ عن العَـلاء بن عبد الرحمٰن بن يَعقوبَ عن أبيه عن جَده: أَنّـه عَمِل في مالٍ لعُـثمانَ على أنّ الربحَ بينهما. وهو موقوف صحيح.

المسائل:

المسألة الأُولى: لا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقَـرَّهُ الإسلام.

المسألة الثانية: عن علي رضي الله عنه عن عبد الرزاق أنه قال: في المضاربة الوَضِيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٧ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٨١.

المسألة الثالثة: القراض نوع من الإجارة، إلا أنه عُفي فيها عن جهالة الأجر، وكانت الرخصة في ذلك الموضع -الجهالة- الرفق بالناس.

المسألة الرابعة: أركان القِراض:

أ- العقد بالإيجاب أو ما في حكمه.

ب- القبول أو ما في حكمه.

وهو الامتثال بين جائزي التصرف، إلاّ من مال مسلم لكافر على مال نقد عند الجمهور.

المسألة الخامسة: للقراض أحكام مُجْمَعٌ عليها:

١- الجهالة مغتفرة فيها.

٢- لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يَتَعدَّ.

٣- واختلفوا في كون رأس المال دَيْناً على قولين:

أ- الجواز.

ب- المنع، وهو قول الجمهور، وذلك:

لتجويز إعسار العامل بالدَّين، فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح، فيكون من الربا المنهيّ عنه.

ولأن ما في الذمة يتحول عن الضمانة ويصيرُ أمانة.

ولأن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة، فلم يتعين كونه مالَ مضاربة.

٤- أن يكون على مال من صاحب المال.

المسألة السادسة: اتفقوا على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً فإنه لا يجوز، ويلغو.

المسألة السابعة: الحديث دليل على:

أنه يجوز لمالك المال أن يَحجُرَ العامل عمّا شاء، فإن خالف ضمن إذا تلف المال.

وإن سَلِم المال فالمضاربة باقية فيما إذا كان يرجع إلى الحفظ.

وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ، بل كان يرجع إلى التجارة، وذٰلك بأن ينهاه أن لا يشتري نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان، فإنه يصير فضولياً إذا خالف، فإن أجاز المالك نفذ البيع، وإن لم يجز لم ينفُذ.

المسألة الثامنة: قوله: (أن لا تجعل مالي في كبِد رَطْبة) أي: لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذٰل لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروّ الموت عليه.

باب المُساقاة والمُزَارَعَة

المساقاة: القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم بذٰلك.

المزارعة: العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، والبذر من مالك الأرض.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهلَ خَـيْـبَـرَ بشَطْر ما يخرُج منها من ثمرٍ أو زَرْع.

التخريج:

متفق عليه.

وفي رواية لهما:

فسألوه أن يُقِرَّهُم بها على أن يَكْفُوا عملَها ولهم نصف الثَّمَرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: نُقِرُّكم بها على ذٰلك ما شِئْنا، فقروا بها، حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه(١).

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خَيْبَرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يعتَمِلوها من أموالهم، ولهم شَطْر ثَمَرها.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في صحة المزارعة والمساقاة على قولين:

الأول: تصح، وهو قول علي وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خُزَيْمة وسائر فقهاء المحدثين، لما يأتي:

١- حديث الباب.

٢- استمرار الرسول ﷺ على العمل بهما إلى حين وفاته، ولم يُنسخ البَتَّةَ، بل إن فعله هو الناسخ لما سبقه من النهي، كما قال ابن حَزْم.

٣- استمرار الخلفاء الراشدين والمسلمين في جميع الأعصار والأمصار على العمل بهما، ومن البعيد غفلتهم عن النهي، وترك إشاعة رافع بن خَديج -راوي حديث النهي عن المزارعة- له في هٰذه المدة، وذكره في آخر خِلافة معاوية.

٤- إنهما نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحَرَّم ذٰلك فقد فَرّق بين متماثلين. فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدلَّ على أن هديه ﷺ

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٧ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٨٧.

عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل. فالمنقول عنه ﷺ والخلفاء الراشدين هو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربَة، والبذر يجري مجرى سقي الماء. ولهٰذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهٰذا يفسد المزارعة. كذا قال ابن القَـيِّـم في زاد المَعَاد.

الثاني: لا تصح وهي فاسدة. وهو قول الهادوية والحنفية.

وتأوّلوا حديث الباب: بأن خَـيْـبَـر فتحت عَـنْـوَةً، فكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه له، وما تركه فهو له.

قال الصَّنْعاني: وهو كلام مردود، لا يحسن الاعتماد عليه.

المسألة الثانية: تجوز المزارعة والمساقاة مجتمعتين، مساقاةً على النخل ومزارعة على الأرض كما جرى في خَـيْـبَـر، وتجوز كل واحدة منفردة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في تحديد مدة المزارعة والمساقاة على قولين:

الأول: يجوز أن تكون المدة فيهما مجهولة، وهو قول الظاهرية، بدليل:

قوله ﷺ: (ما شئنا).

الثاني: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة، وهو قول الجمهور، بدليل:

القياس على الإجارة.

أما قوله ﷺ: (ما شئنا) فمحمول على مدة العهد، وأن المراد: نمكّـنكم من المقام في خَـيْـبَـر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب.

قال الصَّنعاني: وفيه نظر، واستبعده الشَّوكاني.

وأما المساقاة فإن مدتها معلومة، لأنها إجارة. وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأَجل معلوم.

٢- عن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المُزَارَعة، وأمَر بالمؤَاجَـرَة[١].

التخريج:

رواه مسلم.

وأخرج مسلم أيضاً: أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خَدِيج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خَدِيج، ماذا تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعتُ عَمَّيَّ وكانا شاهَدَا بدراً يحدّثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. فقال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله أن الارض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذٰلك شيئاً لم يكن، فترك كراء الأرض.

المسائل:

المسألة الأولى: في النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة منها هٰذان الحديثان.

المسألة الثانيـة: ورد عن زيد بن ثابت: (يغفر الله لرافع، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال: إن كان هٰذا شأنكم فلا تكروا المزارع).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٧٩ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٨٩.

كأن زيداً يقول: إن رافعاً اقتطع الحديث، فروى النهي غير راوٍ أوله -الذي يفيد الصحة- فأَخلَّ بالمقصود.

المسألة الثالثة: جُمع بين هٰذه الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه هي:

الأول: أحاديث النهي محمولة على التنزيه.

الثاني: أحاديث النهي محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة.

الثالث: وهو أحسنها، كما قال الصَّنْعاني:

إن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس، وكون المهاجرين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة، ويدل له:

ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: (كان لرجال من الأنصار فضول أرض، وكانوا يكرونها بالثلث والربع، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسكها).

وهٰذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأُضحية ليتصدقوا بذٰلك، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج، فأُبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها.

ويدل على ذٰلك: ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده، ومن البعيد غفلتهم عن النهي، وترك إشاعة رافع له في هٰذه المدة، وذكره في آخر خلافة معاوية.

قال الخَـطَّـابـي: وقد عَقَل المعنى ابنُ عباس، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أُريد بذٰلك أن يتمانحوا، وأن يرفق بعضهم ببعض.

المسألة الرابعة: أما الاعتذار عن جهالة الأُجرة:

١- فقد صح في المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدراً.

٢- أو لأنه كالمعلوم جملة، لأن الغالب تقارب حال الحاصل.

٣- وقد حد بجهة الكمية، أعني النصف والثلث، وجاء النص فقطع التكلفات.

باب الإجارة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الذي حَجَمه أجرَهُ، ولو كان حراماً لم يُعْـطِهِ[١].

التخريج:

رواه البُخاري. وفي لفظ في البُخاري: (ولو علم كراهية لم يعطه). وهٰذا من قول ابن عباس.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلف العلماء في أُجرة الحجَّام على أقوال:

الأول: إنها حلال، وإن كانت كسباً فيه دناءة، وهو قول الجمهور، بدليل:

١- حديث الباب.

(١) سبل السلام ج٣ ص٨٠ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٠٢.

٢- حديث أنَس: (أن النبي ﷺ احتجمَ، حجمه أبو طَـيْـبَـة، وأعطاه صاعَـيْـن من طعام، وكلَّم مواليَـهُ فخففوا عنه)- متفق عليه.

وادَّعى الإمام الطَّحاوي النسخ، فالأُجرة كانت حراماً، ثم أُبيحت.

وهو صحيح إذا عرف التاريخ.

الثاني. إنها حرام. وهو قول بعض أصحاب الحديث، كما في البحر، بدليل:

١- ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السُّنَن برجال ثقات من حديث مُـحَـيِّـصَـة: (أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: اعلفه أضحَك)[1].

والنهي حقيقة في التحريم.

وأورد الجمهور عليه:

أ- أن النهي محمول على التنزيه، لأن الحجامة تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.

ب- إذنه ﷺ لما سأله عن أُجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه. ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال.

٢- عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَسْبُ الحَجّام خبيث)- رواه مسلم، والخبيث حرام.

وأورد الجمهور عليه:

---

(١) الناضح: اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر أو النهر. / نيل الأوطار ج٥ ص٣٠١.

أن ظاهره لا يدل على التحريم، فإنه تعالى قال: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فسمى رُذال المال خبيثاً، ولم يحرمه، والخبيث ضد الطيب.

٣- حديث: (من السُّحْت كسْبُ الحَجّام)، فسمى كسبه سُحتاً.

وأورد الجمهور عليه:

أن المراد بالسُّحْت عدم الطيب.

الثالث: الفرق بين الحر والعبد. فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه من أُجرتها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها.

وأباحوها للعبد مطلقاً. وهو الذي حكاه صاحب الفتح عن أحمد وجماعة. وعمدتهم: حديث مُحيِّصة المتقدم.

المسألة الثانية: الحديث دليل على جواز التداوي بإخراج الدم وغيره، وهو إجماع.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

إنَّ أَحَقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله[1].

التخريج:

أخرجه البُخاري.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٨١ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٠٥.

المسائل:

اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن على قولين:

الأول: يجوز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، سواء كان المتعلم صغيراً أم كبيراً، ولو تعيّن تعليمه على المعلّم. وهو قول الجمهور ومالك والشافعي، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها.

جـ- أخرج البُخاري من حديث أبي سَعيد في رُقْـية بعض الصحابة لبعض العرب، وأنه لم يَـرْقِـهِ حتى شرطَ عليه قطيعاً من غَـنَم، فَـتَـفَـل عليه، وقرأ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ...﴾ [سورة الفاتحة] فكأنما نُشِطَ من عِقَـالٍ، فانطلق يمشي وما به من قَـلَـبَـة -أي علة-، فأوفاه ما شَرَط. ولما ذكروا ذٰلك لرسول الله ﷺ قال: قد أصبتم، اقسِموا، واضرِبوا لي معكم سَهْماً.

وهٰذا وإن كان في أخذ الأجرة على الرُّقْية، إلاّ أنّ فيه دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن، لتأييد جواز أخذ الأُجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره، إذْ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب.

الثاني: يحرم أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، وهو قول الهادوية والحنفية وأحمد وعَطاء والضحّاك بن قيس والزُّهْري وإسحاق، بدليل:

ما أخرجه أبو داود من حديث عُـبَـادة بن الصّامِت قال: (علَّمتُ ناساً من أهل الصُّـفَّـة الكتابَ والقرآنَ، فأهدَى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلتُ: ليست لي بمال فأرمي عليها في سبيل الله، فأتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، رجلٌ أهدَى إليَّ قوساً

ممن كنت أُعلِّمُه الكتاب والقرآن، وليست لي بمال فأرمي عليها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تُطَوَّقَ طوقاً من نار فاقبلها).

وأورد الجمهور عليه ما يأتي:

١- إن حديث عُبَادة لا يعارض حديث ابن عباس الصحيح الثابت.

لأن في رواة حديث عُبَادة مُغِيرة بن زياد مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثَعْلَبَة فيه مقال.

٢- ولو صح حديث عُبادة فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم، غير قاصدٍ لأخذ الأُجرة، فحذّره النبي ﷺ من إبطال أجره وتوعده.

وفي أخذ الأجرة من أهل الصُّفَّة بخصوصهم كراهة ودناءة، لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

أَعْطُوا الأجيرَ أجْرَه قبل أن يَجِفَّ عَرَقُه[1].

التخريج:

رواه ابن ماجه.

وفي الباب عن أبي هُريرة عن أبي يَعْلَىٰ والبَيْهَقي، وجابر عند الطَّبَراني، وكلها ضِعاف، ولأن في حديث ابن عمر شَرْقيّ بن قُطَامي ومحمد بن زِياد الراوي عنه. وكذا في مسند أبي يَعْلَىٰ والبَيْهَقي.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٨١.

وتمامه عند البيهقي: (وأَعْلِمْه أجره وهو في عمله)، قال البيهقي عَقيب سياقه بإسناده: وهٰذا ضعيف.

٤- عن أبي سَعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:

من استأجر أجيراً فليُسَمِّ له أُجرَتَه[١].

التخريج:

رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع.

ووصله البَيْهَقي من طريق أبي حنيفة قال: كذا رواه أبو حنيفة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

المسائل:

الحديث دليل على ندب تسمية أُجرة الأجير على عمله، لئلا تكون مجهولة، فتؤدي إلى الشجار والخصام.

باب إحْياء المَوَات

الإحياء: أن يَعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذٰلك ملكه.

المَوَات: الأرض التي لم تعمر.

شبهت العِمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، وإحياؤها عِمارتها.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٨٢.

١- عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:

من عَـمَـرَ أرضاً ليست لأحد فهو أَحَقُّ بها.

قال عُرْوة: وقضى به عمر في خِلافته[١].

التخريج:

رواه البُخاري.

ووقع (أَعْمر) في رواية، والصحيح (عَمَر).

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على أن الإحياء تملّك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي، أو ثبت فيها حق الغير.

المسألة الثانية: اختلفوا في اشتراط إذن الإمام بالإحياء على قولين:

الأول: لا يشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- ظاهر حديث الباب.

ب- القياس على ماء النهر والبحر وما صيد من طير وحيوان، وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط في هٰذه إذْن الإمام.

الثاني: يشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو قول أبي حنيفة.

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية على قولين:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٨٢ ونيل الأوطار ج٥ ص٣١٩.

الأول: لا يجوز إلاّ بإذن الإمام، مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة.

وهو قول بعض الهادوية.

الثاني: لا يجوز إحياؤها بحال.

وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة، وقـوّاه المهدي؛ وعللوا ذٰلك:

بأنها تجري مجرى الأملاك، لتعلُّق سيول المسلمين بها، إذ هي مجرى السيول.

ولذٰلك قال المهدي:

فإن تَحوّل عنها جريُ الماء جاز إحياؤها بإذن الإمام، لانقطاع الحق، وعدم تعين أهله. وليس للإمام الإذن مع ذٰلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها.

المسألة الرابعة: لا يجوز الإذن لكافر بالإحياء، بدليل:

قوله ﷺ: (عاري[١] الأرض لله، ولرسوله، ثم هي لكم)، والخطاب للمسلمين.

المسألة الخامسة: قوله: (وقضى به عمر) قيل: هو مُرْسَل، لأن عُرْوَة ولد في آخر خِلافة عمر.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصَّعْب بن جَثَّامة أخبره، أن النبي ﷺ قال: لا حِـمَى إلاّ لله ولرسوله[٢].

التخريج:

رواه البُخاري.

---

(١) عاري الأرض: ما لا يملكه أحد.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٨٣ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٢٥.

المفردات:

الحِمَى: يقصر ويمد، والقصر أكثر، وهو المكان المحمي، وهو خلاف المباح.

وفي الاصطلاح: أن يمنع الإمام الراعي في أرض مخصوصة، لتخصَّ برعيها إبل الصَّدَقة مثـلاً.

المسائل:

المسألة الأُولى: كان في الجاهلية إذا أرادَ الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كَلْباً من مكان عالٍ، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب، فلا يرعاه غيره، ويرعى هو مع غيره. فأبطل الإسلام ذٰلك، وأثبت الحِمى لله ولرسوله.

المسألة الثانية: قال الشافعي: يحتمل الحديث شيئين:

الأول: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

وعليه: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي.

الثاني: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلاّ على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ.

وعليه: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

ورجح الثاني:

أ- بما ذكره البُخاري عن الزُّهري تعليقاً: أن عُمر حَمَى الشَّرَفَ والـرَّبَـذَةَ [1].

---

(١) الشَّرَف: بالمعجمة من عمل المدينة. والرَّبَذة: قرية قريبة من ذات عِرْق، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل./ عمدة القاري ج١٢ ص٢١٤.

ب- وأخرج ابن أبي شَيْبَـة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمى الرَّبَـذة لإبلِ الصدَقة.

المسألة الثالثة: أَلْحَقَ بعض الشافعية ولاة الأقاليم في أنهم يحمون، لٰكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين.

المسألة الرابعة: اختلفوا في حمى الإمام لنفسه على قولين:

الأول: له أن يحمي لنفسه، لٰكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله. وهو قول المهدي.

الثاني: لا يحمي لنفسه، ولا يحمي إلا لخيل المسلمين ولإبل الصدقة ولمن ضَعُف من المسلمين من الانتجاع[1]. وهو قول الإمام يحيى ومالك والشافعية والحنفية والهادوية، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- ما أخرجه أبو عُبيد وابن أبي شَيْبَـة والبُخاري والـبَـيْـهَـقـي عن أسْلَم:

(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولَى يسمى هُنَيّاً على الحِمَى، فقال له: يا هُنَيّ: اضْمُمْ جناحَك عن المسلمين، واتَّقِ دَعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مُجابة، وأدْخِل رَبَّ الصُّرَيْمة وربَّ الغُـنَـيْمة[2]، وإياكَ ونَعَمَ ابنِ عَوف ونَعَم ابن عَفَّان، فإنهما إن تَهلِك ماشيتُهما يَرْجِعان إلى نَخْل وزَرْع. وإنَّ رب الصُّرَيْمةِ وربَّ الغُـنَـيْمة إن تهلِكْ ماشيتُهما يأتيني ببنيهِ، يقول: يا أميرَ المؤمنين أفَـتَاركُهم أنا؟ لا أبا لكَ،

---

(١) الانتجاع: هو طلب الكلأ في موضعه.

(٢) الصُّرَيْمة والغُـنَـيْمة تصغير صَرْمة وغَنَم، والصرمة القطيع من الإبل من ٢٠ إلى ٣٠ أو من ١٠ إلى ٤٠ منها.

فالماءُ والكلأُ أيسَرُ عليَّ من الذهب والورِق، وأيْمُ الله إنَّهم يرونَ أنّي ظلمتُهم، وإنها لَبلادُهم، قاتَلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحْمِلُ عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على الناس في بلادهم).

وهٰذا صريح في أن الإمام لا يَحمي لنفسه.

لا ضرر ولا ضرار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

لا ضَرَرَ ولا ضِرار[1].

التخريج:

رواه أحمد وابن ماجه،

ولابن ماجه من حديث أبي سعيد مثله وهو في المُوَطَّأ مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبَيْهَقي من حديث عُبادة بن الصامت.

وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً بزيادة: (من ضارَّ ضارّه الله، ومن شاقَّ شاقّ الله عليه).

وأخرجه بها الدارَقُطْني والحاكم والبَيْهَقي عن أبي سعيد مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة: (وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء[2] سبعة أذرع).

(١) سبل السلام ج٣ ص٨٤ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٧٦.

(٢) الذي يأتيه الناس ويمشون فيه.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في معنى الضرر والضرار على أقوال:

الأول: الضرر: ضد النفع. ومعناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.

والضِّرَار: فِعَال من الضُّرّ، أي: لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه. فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه.

قال الصَّنْعاني: ويُبعد هٰذا التفسير جوازُ الانتصار لمن ظلم، قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ ﴾ [الشورى: ٤١]. وقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠].

الثاني: الضرر: ما تضرّ به صاحبك، وتنتفع أنت به.

والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع.

الثالث: الضرر: فعل الواحد.

والضرار: فعل الاثنين فصاعداً.

الرابع: الضرر والضرار بمعنى واحد، وتكرارها للتوكيد.

المسألة الثانية: دل الحديث على تحريم الضرر.

لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكف عن العمل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم.

المسألة الثالثة: تحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، إلا ما دل الشرع على إباحته، رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذٰلك مثل: إقامة الحدود ونحوها، وذٰلك معلوم في تفاصيل الشريعة.

ويحتمل: أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره، لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامة الحد على العاصي، فهو عقوبة من الله تعالى، لأنه إنزال ضرر من الفاعل، ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد، بل يمدح على ذلك.

الناس شركاء في ثلاثة

عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي ﷺ فسمعته يقول:

الناس شركاءُ في ثلاثة: الكَلأ والماء والنار[1].

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (ثلاث لا يُمنعن، الكلأ والماء والنار) وإسناده صحيح.

وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال، ولٰكن الكل ينهض على الحجية.

المفردات:

الكلأ: مهموز ومقصور، النبات رطباً كان أو يابساً.

أما الحشيش والهشيم فمختص باليابس.

وأما الخلا (مقصور غير مهموز) فيختص بالرَّطب ومثله العشب.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة المذكورة (الكلأ والماء والنار).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٨٦ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٢١-٣٢٣.

المسألة الثانية: أجمع العلماء على أن الكلأ في الأرض المباحة والجبال، التي لم يحرزها أحد، لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلاّ ما حماه الإمام.

المسألة الثالثة: اختلفوا في حكم الكلأ النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة على قولين:

الأول: مباح وهو قول الهادوية، بدليل:

عموم حديث الباب.

الثاني: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها، وهو قول المؤيد بالله.

المسألة الرابعة: اختلفوا في المراد بالنار على أقوال:

الأول: الحطب الذي يحطبه الناس.

الثاني: الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها.

الثالث: الحجارة التي تُورى منها النار، إذا كانت في موات الأرض.

الرابع: النار حقيقة، وهو الأقرب عند الصَّنْعاني.

المسألة الخامسة: اختلفوا في حكم النار على قولين:

الأول: حكمها حكم أصلها، إن كانت من حطب مملوك.

الثاني: حكمها حكم الماء الذي سيأتي فيه الخلاف، لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذٰلك.

المسألة السادسة: يحرم منع المياه المتجمعة من الأمطار في أرض مباحة، وأنه ليس أحد أحقَّ بها من أحد إلاّ لقرب أرضه منها. ولو كان في أرض مملوكة

فكذلك، فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء، بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع به على غيره، وللغير دخول أرضه.

المسألة السابعة: ذكروا للماء أقساماً هي:

الأول: ملك إجماعاً، كالمُحْرَز في الجِرَار.

وهذا الإجماع إن صح فهو مخصص لحديث الباب.

الثاني: حق إجماعاً، كالأنهار غير المستخرجة والسيول.

الثالث: مختلف فيه، كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك، فقالوا:

أ- حق لا ملك، وهو قول الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب، بدليل: حديث الباب.

ب- ملك وهو قول الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي، بدليل:

القياس على الماء المُحْرَز في الجِرَار.

المسألة الثامنة: أجازوا بيع العين والبئر نفسهما، لما يأتي:

أ- لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء، لا البئر والعيون في قرارهما فلا نهي عن بيعهما، والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته.

ب- ثبت شراء عثمان لبئر رُوْمة من اليهودي بأمره ﷺ وسَبّلها[1] للمسلمين.

---

(١) سبّلها: جعلها وَقْفاً في سبيل الله تعالى.

المسألة التاسعة: إن قيل: إذا كان الماء لا يُملك، فكيف تحجَّر اليهودي البئر، حتى باعها من عثمان؟

قيل: هٰذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة، وقبل تقرر الأحكام على اليهود، والنبي ﷺ أبقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه، وقررهم على ما تحت أيديهم.

باب الوَقْف

الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت كذا أي حبسته.

وشرعاً: حبْس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

١ – عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال:

إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صَدَقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولَدٍ صالحٍ يدعو له[1].

التخريج:

رواه مسلم.

المسائل:

المسألة الأُولى: فسَّر العلماء (الصدقة الجارية) بالوقف.

(١) سبل السلام ج٣ ص٨٧ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٢.

المسألة الثانية: كان أول وقف في الإسلام وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لِما أخرجه ابن أبي شَيْبة: (إن أول حبس في الإسلام صدقة عمر).

المسألة الثالثة: اختلفوا في أصل الوقف على قولين:

الأول: صحة أصل الوقف. وهو مذهب الجماهير، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- الإجماع. قال القُرطُبي: رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وقال التِّرْمِذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين.

وذكر الشافعي: أنه من خصائص الإسلام، لا يعلم في الجاهلية.

الثاني: إنكار الوقف. وهو قول شُرَيْح.

المسألة الرابعة: ألفاظ الوقف تكون:

صريحة مثل: وَقَفتُ وحَبَستُ وسَبَّلتُ وأَبَّدْتُ.

وكناية مثل: تَصدَّقْت.

واختلفوا في حرمت، فقيل: صريح، وقيل: غير صريح.

المسألة الخامسة: المراد بالنفع في قوله: (أو علم ينتفع به): النفع الأُخروي.

فيخرج: ما لا نفع فيه كعلم النجوم، من حيث أحكام السعادة وضدها.

ويدخل فيه: من ألف علماً نافعاً، أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به، أو كتب علماً نافعاً ولو بالأُجرة مع النية، أو وقف كتباً.

المسألة السادسة: لفظ (الولد) شامل للذكر والأُنثى.

المسألة السابعة: شرَطَ الحديثُ صلاحَ الولد، ليكون الدعاء مجاباً.

المسألة الثامنة: الحديث دليل على أنه ينقطع أجرُ كل عمل بعد الموت إلا هٰذه الثلاثة، فإنه يجري أجرها بعد الموت، ويتجدد ثوابها. -قال العلماء: لأن ذٰلك من كسبه.

المسألة التاسعة: زيد على هٰذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولَداً صالحاً تركه، أو مُصْحَفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته).

ووردت خصال أُخَر تبلغ عشراً، ونظَمها الحافظ السُّيوطي رحمه الله تعالى فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثّها، ودعاء نَجْل ... وغرس النخل، والصَّدَقات تجري
وراثة مُصْحَف، ورباط ثَغْر ... وحفر البئر، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه، أو بناء محل ذِكْر

المسألة العاشرة: الحديث دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما، وكذٰلك غير الدعاء: من الصدقة، وقضاء الدين، وغيرهما.

٢- عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: أصاب عُمر رضي الله عنه أرضاً بخَيْبَر، فأَتَى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسولَ الله: إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هو أَنْفَس عندي منه، فقال: إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتصدَّقْتَ بها. قال: فتصدق بها عمر، وإنه لا يُباع أصلُها، ولا يُوْرَثُ، ولا يُوهَب، فتصدّق بها في

الفقراء وفي القُربَى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيلِ والضَّيفِ، لا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِم صَديقاً غيرَ مُتَموِّلٍ مالاً (١).

التخريج:

متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبُخَاري: تصدَّق بأصلها، لا يباع ولا يوهب، ولٰكن ينفق ثمره.

وفي رواية النَّسَائي: إنه كان لعمر مائة رأس، فاشترى بها مئة سهم من خَيْبر.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في لزوم الوقف على قولين:

الأول: لا يلزم الوقف، وعليه فيجوز بيعه. وهو قول أبي حنيفة وزُفَر. بدليل:

ما أخرجه البَيْهَقي في الشُّعَب من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: لا حبس بعد سورة النساء.

وأُجيب عنه:

أ- بأن في إسناده ابن لَهِيْعة، ولا يُحتج به.

ب- وأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده، وقد أشار إلى مثل ذٰلك في النهاية.

الثاني: يلزم الوقف، فلا يباع الوقف، ولا يوهب. وهو قول جمهور الفقهاء وأبي يوسُف ومحمد من الحنفية، بدليل:

---

(١) سبل السلام ج٢ ص٨٨ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٣.

١- حديث الباب.

٢- قوله ﷺ (صدقة جارية) يشعر بأن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صَدَقةً منقطعة. قال أبو يوسُف كما نقله الطَّحَاوي: إنه لو بلغ أبا حنيفة هٰذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

٣- الإجماع. قال القُرطُبي: رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

المسألة الثانية: قوله ﷺ (أن يأكل منها مَن وَلِيها بالمعروف).

قال القُرْطُبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذٰلك منه.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المراد بـ (المعروف) على أقوال:

الأول: القَدْر الذي جرت به العادة. وهو الأولى عند الصَّنْعاني.

الثاني: القدر الذي يدفع الشهوة.

الثالث: أن يأخذ منه بقدر عمله.

المسألة الرابعة: قوله (غير متمول) أي: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً.

والمراد: لا يتملك شيئاً من رقابها، ولا يأخذ من غَلتها ما يشتري بدله ملكاً، بل ليس له إلا ما ينفقه.

المسألة الخامسة: قوله (وفي القربى) أي: ذوي قربَى عمر. زاد أحمد في روايته: (إن عمر أوصى بها إلى حَفْصَة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر). ونحوه عند الدارَقُطْني.

باب الهِبَة

الهِبَة: بكسر الهاء مصدر وهبت.

وهي شرعاً: تمليك عين بعقد على عوض معلوم في الحياة. ويطلق على الشيء الموهوب، ويطلق على أعم من ذلك.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

العائِدُ في هِبَتِهِ كالكلب يَقِيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه[1].

التخريج:

متفق عليه.

وفي رواية للبُخاري: ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيءُ، ثم يرجع في قَيْئه.

٢- عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال:

لا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُعطيَ العطيَّةَ ثم يرجعَ فيها إلاّ الوالدَ فيما يُعطي ولدَه[2].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة، وصححه التِّرمذي وابن حِبّان والحاكم.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في الرجوع في الهبة على قولين:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٩٠ ونيل الأوطار ج٦ ص١١.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٩٠.

الأول: تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، إلا هبة الوالد لولده. وهو مذهب جماهير العلماء، وبوَّب له البُخاري: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)، بدليل:

الحديثين المتقدمين. فالقيء حرام، فالمشبه به مثله. ولأحمد في رواية: قال قَتَادة: ولا أعلم القيء إلاّ حراماً.

الثاني: يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم. وهو قول الهادوية وأبي حنيفة.

١- قال الطَّحاوي: قوله (كالعائد في قيئه) وإن اقتضى التحريم، لٰكن الزيادة في الرواية الأُخرى وهي قوله (كالكلب) تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبِّد، فالقيء ليس حراماً عليه.

والمراد التنزّه عن فعل يشبه فعل الكلب.

وتُعقب:

بأن ذٰلك للمبالغة في الزجر، كقوله ﷺ في لاعب النردشير: (فكأنما غمس يده في لحم خنزير). فتعقب باستبعاد التأويل ومنافرَة سياق الحديث له. وعُرف الشرع في مثل هٰذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه.

٢- قال الطَّحَاوي: قوله (لا يحل) لا يستلزم التحريم، قال: وهو كقوله ﷺ: (لا تَحِلّ الصدقة لغني). وإنما معناه: لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة. وأراد بذٰلك التغليظ في الكراهة.

ورُدّ:

بأن قوله (لا يحل) ظاهر في التحريم، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صَرْف له عن ظاهره.

٣- لا يحل الرجوع في الصدقة دون الهبة، لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. وهٰذا الفرق بين الهبة والصدقة غير مؤثر في الحكم.

المسألة الثانية: واختلفوا في هبة الوالد على أقوال:

الأول: يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيراً كان أو صغيراً. وهو قول الجمهور، بدليل:

حديث جابر: (أنت ومالُكَ لأبيك) - رواه ابن ماجه.

وعليه فليس رجوعه رجوعاً في الحقيقة، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذٰلك.

الثاني: لا يجوز له الرجوع مطلقاً. وهو قول أحمد وحكاه في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله.

الثالث: الرجوع مختص بالطفل. وهو قول الهادوية.

ورُدّ:

بأنه خِلاف ظاهر الحديث.

المسألة الثالثة: اختلفوا في حكم الأُم إذا وهبت على أقوال:

الأول: حكم الأُم حكم الأب. وهو قول أكثر العلماء.

لأن لفظ الوالد يشملها.

الثاني: لا يجوز لها الرجوع. وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى، لأن رجوع الأب مخالف للقياس، فلا يقاس عليه.

الثالث: للأُم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات. وهو قول المالكية وإسحاق.

المسألة الرابعة: اختلفوا في حكم هبة الزوجة من صَداقها لزوجها على أقوال:

الأول: ليس للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها من صَداقها. وهو قول الهادي ورواه البُخَاري عن النَّخَعي وعمر بن عبد العزيز تعليقاً.

الثاني: يرد إليها إن كان خدعها. وهو قول الزُّهْري.

الثالث: يرد إليها متى شاءت، بدليل:

ما أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع (أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيُّما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت).

الهدية

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

تَهادُوا تَحَابُّوا[(١)].

التخريج:

رواه البُخَاري في الأدب المفرد، وأبو يَعْلَى بإسناد حَسَن، وأخرجه البَيْهَقي وغيره، وفي كل رواته مَقال، وحسَّنَ إسناده ابن حَجَر، وكأنه لشواهده.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٩٢ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٦٧.

٢-عن أَنَس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

تَهادُوا فإنّ الهديَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ[١].

التخريج:

رواه البَزَّار بإسناد ضعيف، لأن في رواته من ضعف، وله طرق كلها لا تخلو من مقال، وفي بعض ألفاظه: (تُذْهب وَحَرَ الصدر).

المفردات:

السخيمة: بضم السين وفتحها: الحقد.

وَحَر الصدر: الحقد أيضاً.

المسائل:

هذه الأحاديث وإن لم تخلُ عن مقال، فإن للهدية في القلوب موقعاً لا يخفى.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

يا نساءَ المسلماتِ لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ[٢].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

نساء المسلمات: الأشهر نصب (نساء) على أنه منادى مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٩٢.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٩٣.

فِرْسِن: (بكَسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وربما استعير للشاة.

المسائل:

المسألة الأولى: في الحديث حذف، تقديره: لا تحقرَنَّ جارةٌ لجارتها هديةً، ولو فِرْسِن شاة.

المسألة الثانيـة: المراد من ذكر الفِرسِنِ المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفرسن، لأنه لم تجرِ العادةُ بإهدائه.

المسألة الثالثـة: يحتمل أن يكون النهي في الحديث:

أ- للمُهدي (اسم فاعل)، وهذا هو ظاهر النهي في الحديث عن استحقار ما يهديه، بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء.

ب- ويحتمل: أن النهي للمهدَى إليه. والمراد لا يَحقرنَّ ما أهدي إليه ولو كان حقيراً.

جـ- ويحتمل إرادة الجميع (أي المُهدي والمهدَىٰ إليه).

المسألة الرابعة: في الحديث الحث على التهادي، سيما بين الجيران ولوبالشيء الحقير، لما فيه من جلب المحبة والتأنيس.

باب اللُّقَطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، قيل: لا يجوز غيره. وقال الخليل: القاف ساكنة لا غير، وأما بفتحها فهو اللاقط. قيل: وهذا هو القياس، إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح، ولذا قيل لا يجوز غيره.

١- عن أَنَس رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بتَمْرة في الطريق، فقال: لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأكَلْتُها[١].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: في آخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به قولان:

الأول: يجوز أخذه، ويملكه بمجرد الأخذ له، وإن كان مالكه معروفاً، بدليل: ظاهر حديث الباب.

الثاني: لا يجوز إلاّ إذا جهل. أما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيراً.

المسألة الثانية: اختلفوا في التعريف بالحقير على أقوال:

الأول: لا يجب التعريف به، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- ما روى ابن أبي شَيْبَة عن ميمونة زوج النبي ﷺ: (أنها وجدت تمْرة فأكلتها، وقالت: لا يحب الله الفسادَ) قال في الفتح: يعني أنها لو تركتها، فلم تؤخذ فتؤكل، لفسدت.

الثاني: يعرِّف به سنَةً كالكثير. وهو قول زيد والناصر والقاسمية والشافعي، بدليل:

(١) سبل السلام ج٣ ص٩٣ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٥٦.

قوله ﷺ: عَرِّفها سنَةً. ولم يفصل بين القليل والكثير.

الثالث: يعرِّف به ثلاثة أيام. وهو قول المؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية، بدليل:

١- حديث يَعلَى بن مُرَّة مرفوعاً في مسند أحمد: (من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعَرِّفْها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام).

وزاد الطَّبَرَاني: (فإن جاء صاحبها وإلاّ فليتصدق بها).

٢- ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد: (أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: عَرِّفْه ثلاثاً، ففعل، فلم يجد أحداً يعرِفه، فقال: كُلْهُ).

وهذان الحديثان مخصصان لعموم حديث التعريف سنة.

المسألة الثالثة: أورد على حديث الباب: أنه ﷺ كيف ترك التمرة في الطريق، مع أن على الإمام حفظ المال الضائع، وحفظ ما كان من الزكاة، وصرفه في مصارفه؟

وأُجيب عنه بأنه:

لا دليل على أنه ﷺ لم يأخذها للحفظ، وإنما ترك أكلها تورّعاً، أو تركها عمداً ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة.

ولا يجب على الإمام إلاّ حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له، لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته.

المسألة الرابعة: في الحديث الحث على التورّع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام.

٢- عن زيد بن خالد الجُهَني قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقَطة فقال: اعرفْ عِفَاصَها ووكاءَها، ثم عَرِّفها سَنَـةً، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فشأنَك بها. قال: فضَالَّةُ الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيكَ أو للذئب. قال: فضَالَّةُ الإبل؟ قال: مالكَ ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها ربُّها[١].

التخريج:

متفق عليه.

٣- عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ:

مَن آوَى ضالَّـةً فهو ضالٌّ مالم يُعرِّفْها[٢].

التخريج:

رواه مسلم.

المفردات:

فسأله عن اللقطة: أي عن حكمها شرعاً.

عَرِّفْها: اذكرها للناس.

عِفاصَها: وعاءَها. ووقع في رواية: خِرْقتها.

وِكاءها: ما يربط به.

الضالة: تقال على الحيوان. وما ليس بحيوان يقال له: لقطة.

سِقاؤها: جوفها. وقيل: عنقها.

---

(١) و(٢) سبل السلام ج٣ ص٩٤ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٥٧.

حذاؤها: خُفّها.

فهو ضالّ ما لم يُعَرّفها: أي: ليس بمهتدٍ، لأن من حق الضالة التعريف بها، فإن أخذها من دون تعريف كان ضالاً.

فشأنك بها: نصب شأن على الإغراء، ويجوز رفعه على الابتداء، وخبره (بها). وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها، كما سيأتي.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في حكم التقاط اللقطة على أقوال:

الأول: الأفضل التقاطها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه.

الثاني: الأفضل تركها. وهو قول مالك وأحمد، لما يأتي:

١- حديث: (ضالة المؤمن حرق النار) -أخرجه أحمد وابن ماجه والطَّحَاوي وابن حِبّان والطَّبَراني وغيرهم من حديث عبد الله بن الشِّخِّيْر.

٢- لما يخاف من التضمين والدين.

الثالث: الالتقاط واجب. وهو قول بعض الفقهاء.

وتأَوّلوا حديث (اعرف عِفاصها) بأَنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها.

المسألة الثانية: اختلف في فائدة معرفتها على أقوال:

١- لئلا تختلط بماله.

٢- لتكون الدعوى فيها معلومة.

٣- فيها يعرف صدق المدعي من كذبه.

٤- لترد للواصف لها.

المسألة الثالثة: يقبل قول الواصف بعد إخباره بصفتها، ويجب ردها إليه، وهو قول أحمد ومالك، بدليل:

١- حديث الباب (من آوَى ضالة...).

٢- ما في رواية البُخاري: (فإن جاء أحد يخبرك بها)، وفي لفظ: (بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه).

٣- و (أعطها إياه) مقدر في حديث الباب بعد قوله (فإن جاء صاحبها)، وإنما حذف جواب الشرط للعلم به.

واشترطت المالكية:

زيادة صفة الدنانير والعدد. قالوا: لورودِ ذلك في بعض الروايات.

وقالوا: لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العِفاص والوِكاء.

فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليهما من العفاص والوكاء وجهل الأُخرى، فقيل: لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً، وقيل: تدفع إليه بعد الانتظار مدة.

المسألة الرابعة: اختلفوا هل تدفع إليه بعد وصفه لِعفاصها ووِكائها بغير يمينه أم لا بد من اليمين؟ على قولين:

الأول: تدفع إليه بغير يمين، بدليل:

ظاهر الأحاديث، وصحت الزيادة (فأعطها إياه) كما حققه ابن حَجَر.

الثاني: لا ترد إليه إلاّ بالبَـيّـنـة، بدليل:

حديث (البيّنة على المدعِي واليمين على من أنكر)، والبينة ليست مقصورة على الشهادة، بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق، ومنها: وصف العِفاص والوِكاء.

ورُدّ:

بأن العمل يجب بالزيادة الصحيحة: (فأعطها إياه)، فيجب الرد بالوصف.

المسألة الخامسة: يجب التعريف باللقطة سنَةً لا غير، حقيرة كانت أو عظيمة. بدليل:

١- الأمر في الحديث، لأنه يقتضي الوجوب.

٢- تسمية النبي ﷺ من لم يُعرّفها ضالاً.

المسألة السادسة: اختلفوا في التعريف بها في ما بعد السنة على قولين:

الأول: لا يجب. وهو قول الجمهور، وادعى في البحر الإجماع عليه، بدليل: ظاهر الحديث.

الثاني: يجب. وهو قول مروي عن عمر رضي الله عنه.

وأُجيب: بأن الدليل مع الأول.

المسألة السابعة: يكون التعريف في مَظَانّ اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة، يقول:

من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات.

المسألة الثامنة: هل يجوز للملتقط أن يتملَّك اللقطة؟ فيه قولان:

الأول: لا يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، بدليل:

١- حديث مسلم: (ثم عرّفها سنة، فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك).

٢- وفي رواية أُخرى: (ثم عرّفها سنَة، فإن لم تُعَرّفْ فاستَنْفِقْها، ولتكن وديعةً عندَك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فأدِّها إليه)- متفق عليه من حديث زيد بن خالد.

الثاني: يجوز تصرف الملتقط فيها أيّ تصرف: إما بصرفها على نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصدق بها، بدليل:

قوله (والاّ فشأنك بها) في حديث الباب.

المسألة التاسعة: اختلف العلماء في حكم اللقطة بعد السنة على قولين كما ذكره في نهاية المجتهد:

الأول: يتملكها. وهو قول عمر وابنه وابن مسعود ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي، وهو الأقرب عند الصَّنْعاني: لأنه أذن ﷺ في استنفاقه لها، ولم يأمره بالتصدق بها.

الثاني: ليس له إلا أن يتصدق بها. وهو قول علي وابن عباس وجماعة من التابعين وأبي حنيفة.

المسألة العاشرة: اختلفوا في ضمانها بعد السنة على قولين:

الأول: إن اكلها ضمنها لصاحبها، فيجب ردها إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وهو قول الجمهور والأقرب عند الصَّنْعاني، بدليل:

أ- حديث مسلم المتقدم: (ولتكن وديعة عندك...)، الدال على وجوب ضمانها.

ب- أمره ﷺ بعد الإذن في الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر، وذلك تضمين لها.

الثاني: إن اكلها لا يضمنها إن جاء صاحبها، لأنها تصير من ماله. وهو قول أهل الظاهر والكَرَابيسي.

قال الصَّنْعاني: ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم المتقدم ونحوه الدال على وجوب ضمانها.

المسألة الحادية عشرة: اتفق العلماء على: أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله ﷺ: (هي لك أو لأخيك أو للذئب).

ومعناه: أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك.

المسألة الثانية عشرة: في الحديث الحث على أخذ ضالة الغنم.

المسألة الثالثة عشرة: المراد بقوله (أن تأخذها أو أخوك) ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر.

والمراد من (الذئب) جنس ما يأكل الشاة من السباع.

المسألة الرابعة عشرة: اختلفوا في ضمان قيمتها لصاحبها على قولين:

الأول: يجب أن يضمن قيمتها، وهو قول الجمهور.

الثاني: لا يضمن، وهو المشهور عن مالك، بحجة:

التسوية بين الملتقط والذئب. والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط.

وأُجيب:

بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك.

المسألة الخامسة عشرة: أجمع الفقهاء على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها.

المسألة السادسة عشرة: اختلفوا في ضالّة الإبل على قولين:

الأول: لا تلتقط، بل تترك ترعى الشجر، وترِد المياه حتى يأتي صاحبها، بدليل: حكم الرسول ﷺ فيها.

وقالوا: وقد نبّه ﷺ أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجَلادة على العطش، وتناول الماء بغير تعب، لطول عنقها وقوتها على المشي، فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم.

والحكمة في النهي عن التقاط الإبل هي:

أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس.

الثاني: الأولى التقاطها. وهو قول الحنفية ومن وافقهم.

باب الفرائض

الفرائض: جمع فَرِيْضة وهي فَعِيْلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفَرض وهو القطع. وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧و١١٨]، أي مقداراً معلوماً.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلم الفرائض، وورد:(أنه أول علم يُرفع).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

أَلْـحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِـيَ فهو لأَ وْلَى رجل ذَكَـر[١].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأُولى: الأقرب في فائدة وصف الرجل الذكر أنه تأكيد.

المسألة الثانيـة: الفرائض المنصوصة في القرآن ست:

النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

المسألة الثالثـة: المراد بـ (من أهلها): من يستحقها بنص كتاب الله.

المسألة الرابعة: أولى: أفعل تفضيل من الوَلْي بمعنى القرب، أي لأقرب رجل من الميت.

وفي المراد بـ (أولى رجل) أقوال:

أ- قال الخَطَّابي: المعنى: أقرب رجل من العَصَبة.

ب- قال ابن بَطّال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا.

(١) سبل السلام ج٣ ص٩٨ ونيل الأوطار ج٦ ص٥٩.

جـ- وقيل: المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأُخت، وبنت العم مع ابن العم.

وخرج من ذلك: الأخ والأُخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

المسألة الخامسة: أقرب العَصَبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علوا، وتفاصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفَى في كتب الفرائض.

المسألة السادسة: الحديث مبني على وجود عصَبة من الرجال.

فإذا لم توجد عَصَبة من الرجال أُعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء، بدليل:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأُخت: (قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأُخت)- أخرجه البُخَاري.

وهذا إجماع على أن الأخوات مع البنات عصَبة.

إرث المسلم الكافر وبالعكس

عن أُسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال:

لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ [١].

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٩٨ ونيل الأوطار ج٦ ص٧٨.

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: المسلم في صدر الحديث فاعل، والكافر مفعول به، وفي آخره بالعكس.

المسألة الثانية: اختلفوا في ميراث المسلمِ الكافرَ، والكافرِ المسلمَ على قولين:

الأول: لا يرث أحدهما الآخر، وهو قول الجماهير، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهلُ مِلَّتَين)- رواه أحمد والأربعة، وأخرجه الحاكم بلفظ أُسامة، وروى النَّسَائي حديث أُسامة بهذا اللفظ.

الثاني: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، وهو قول مُعَاذ ومعاوية ومسروق وسَعيد بن المُسَيّب وإبراهيم النَّخَعي وإسحاق والإمامية والناصر، بدليل:

أ- أن مُعَاذاً سمع من النبي ﷺ: (الإسلام يزيد ولا ينقص)- أخرجه أبو داود وصحَّحه الحاكم.

ب- (اختصم إلى معاذ أَخَوان مسلم ويهوديٌّ، مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ميراثه، فنازعه المسلم، فورَّث معاذُ المسلمَ)- أخرجه مُسَدَّد.

جـ- أخرج ابن أبي شَيْبَة من طريق عبد الله بن مُغَفَّل قال: ما رأيت قضاءً أحسنَ من قضاء معاوية، نرِث أهلَ الكتاب، ولا يرثوننا. كما يحل لنا النكاح منهم، ولا يحل لهم منا.

وردّ:

أ- باب الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث.

ب- ليس في حديث معاذ دلالة على خصوصية الميراث، إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان، ولا يزال يزداد، ولا ينقص.

المسألة الثالثة: اختلفوا في ميراث المرتد على أقوال:

الأول: يرثه ورثته المسلمون، وهو قول الهادي وأبي يوسُف ومحمد.
الثاني: إرثه لبيت المال، وهو قول الشافعي.

الثالث: ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال، وهو قول أبي حنيفة.

ميراث الخال

عن المِقْدام بن مَعْدِ يْكَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخالُ وارِثُ مَنْ لا وارثَ له[1].

التخريج:

أخرجه أحمد والأربعة سوى التِّرْمِذيّ. وحسّنه أبو زُرْعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حِبَّان.

المسائل:

المسألة الأولى: الخال من ذوي الأرحام.

(١) سبل السلام ج٣ ص١٠٠ ونيل الأوطار ج٦ ص٦٦.

المسألة الثانية: اختلفوا في توريث ذوي الأرحام على قولين:

الأول: يرثون، فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث. وهو قول طائفة كثيرة من علماء الآل وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء والشَّعْبي ومسروق ومحمد بن الحَنَفِيّة والنَّخَعي والثَّوْري والحسن بن صالح والعِتْرة وأبي حنيفة وإسحاق والحسن بن زياد... الخ، بدليل:

١- حديث الباب.

وأُجيب:

أ- بأن الحديث نص في الخال لا في غيره، والآية مجملة. ومسمى أوُلي الأرحام فيها غير مسماه في عُرْف الفقهاء.

ب- أحاديث الباب فيها مقال.

ورُدّ:

بأن الأحاديث صححها بعض الأئمة وحسّنها بعضهم، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣- عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم، والدليل على مدّعي التخصيص.

وأُجيب:

بأنها عمومات محتملة.

الثاني: لا يرثون. وهو قول زيد بن ثابت والزُهْري ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعي وفقهاء الحجاز، بدليل:

١- أن الفرائض لا تثبت إلاّ بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع، والكل مفقود هنا.

٢- وردت أحاديث بأنه لا ميراث للعمة والخالة، وإن كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الاصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه.

المسألة الثالثة: القائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون:

يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً، وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه، أو كان في البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها.

ميراث المولود المستهل

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

إذا اسْتَهلَّ المولودُ وَرِثَ[(١)].

التخريج:

رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حِبَّان.

المسائل:

المسألة الأُولى: في الاستهلال أقوال:

الأول: روى في تفسيره حديث مرفوع ضعيف: (الاستهلال العُطَاس)- أخرجه البَزَّار.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٠١ ونيل الأوطار ج٦ ص٧٢.

الثاني: قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حياً، وإن لم يستهل، بل وجدت منه أمارة تدل على حياته.

المسألة الثانية: اختلفوا في الأمر الذي تعلم به حياة المولود على قولين:

الأول: الصوت أو الحركة، وهو قول علي والكَرْخي وزُفَر والشافعي.

الثاني: الصراخ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وشُرَيْح والنَّخَعي ومالك وأهل المدينة.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على أنه:

إذا استهل المولود ثم مات ثبت له حكم غيره، في أنه يرث أو يرثه قرابته. ويقاس عليه سائر الأحكام: من الغسل والتكفين والصلاة عليه، ويلزمه من قتله القَوَد أو الديَة.

المسألة الرابعة: اختلفوا في عدد العَدْلة المخبِرة باستهلاله، على أقوال:

الأول: يكفي الإخبار باستهلاله عَدْلة[١]، وهو قول الهادوية.

الثاني: لا بد من عدلتين، وهو قول الهادي ومالك.

الثالث: لا بد من أربع، وهو قول الشافعي.

وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء.

المسألة الخامسة: أفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته، فلا يثبت له شيء من الأحكام المذكورة.

---

(١) العَدْلة: المرأة الموصوفة بالعدالة.

لا ميراث لقاتل

عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس للقاتل من الميراث شيء[١].

التخريج:

رواه النَّسَائي والدارَ قُطْني، وقوّاه ابن عبد البَرّ وأعلَّه النَّسَائي.

والصواب وقفه على عمرو.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في إرث القاتل على قولين:

الأول: لا يرث القاتل، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء.

قالوا: لا يرث من الدية ولا من المال، بدليل:

أ- حديث الباب.

وله شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها.

ب- أخرج البَيْهَقي عن خِلاَس: (أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أُمه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حقَّ لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي: حقك من ميراثها الحَجر. فأغرمه الديةَ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٠١ ونيل الأوطار ج٦ ص٧٩.

جـ- وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال: (أيُّما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراثَ له منهما، وأيُّما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما).

وإن كان القتل عمداً فالقَوَد، إلاّ أن يعفو أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عَقْله ولا من ماله. قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشُرَيْح وغيرهم من قُضاة المسلمين.

الثاني: إن كان القتل خطأ ورِث من المال دون الدية، وهو قول الهادوية ومالك والنَّخَعي.

ورُدّ:

بأنه لا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة، بل هو مردود بما تقدم من الأحاديث المتظافرة.

باب الوديعة

الوديعة: هي العين التي يضعها مالكه أو نائبه عند آخر، ليحفظها. وحكمها:

أ- مندوبة: إذا وثِق من نفسه بالأمانة، بدليل:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله ﷺ: (والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عون أخيه)- أخرجه مسلم.

ب- واجبة: إذا لم يكن من يصلح لها غيره، وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها.

عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبِيه عن جده عن النبي ﷺ قال:

من أُوْدع وَديعةً فليس عليه ضَمانٌ [١].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف، لأن في رواته المثَنَّى بن الصَّبَّاح، وهو متروك.

وأخرجه الدارَ قُطْني بلفظ: (ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمانٌ، ولا على المستودَعِ غير المُغِلّ ضمانٌ) وفي إسناده ضعيفان. قال الدارَ قُطْني: وإنما يروى هٰذا عن شُرَيْح غير مرفوع.

المفردات:

المُغِلّ: الخائن. وقيل: المستغل.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في الوديعة على قولين:

الأول: الوديعة أمانة، فليس على الوديع ضمان إلاّ لجناية متعمدة منه على العين، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- الآثار عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر. وفي بعضها مقال.

جـ- الإجماع على ذلك كما حكاه في البحر.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٠٨ ونيل الأوطار ج٥ ص٣١٣.

الثاني: الوديع ضامن إذا اشترط عليه الضمان، وهو ما روى عن الحسن البصري.

ورُدّ:

بأنه يؤول بأنه مع التفريط، لا الجناية المتعمدة.

والوجه في تضمينه الجناية:

أنه صار بها خائناً، والخائن ضامن لقوله ﷺ: (ولا على المستودَع غير المُغِلّ ضمان). والمغل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدٍّ في حفظ العين، لأنه نوع من الخيانة.

المسألة الثانية: قد تكون الوديعة:

أ- باللفظ: كأستودعك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ، ويكفي القول لفظاً.

ب- بغير اللفظ: كأن يضع في حانوته وهو حاضر ولم يمنعه من ذلك، أو في المسجد وهو غير مُصَلّ، وأما إذا كان في الصلاة فلا، لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضم والتداخل.

وشرعاً: عقد بين الزوجين يَحِل به الوَطء.

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ:

يا معشرَ الشباب من استطاع منكم الباءةَ فلْيتزوجْ، فإنه أغضّ للبصَر، وأحْصَنُ للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[١].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

معشر: جماعة يشملهم وصف ما.

الشباب: جمع شاب وأصله الحركة والنشاط، وقد وردت تفسيرات عدة لتحديد عمر الشاب وغيره، منها:

إلى سن ١٦ سنة، حَدَث.

والى سن ٣٠ سنة، شاب.

والى سن ٤٠ سنة، كَهْل.

وفوق الأربعين، شيخ.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٠٩ ونيل الأوطار ج٦ ص١٠٦.

المسائل:

المسألة الأولى: وقع الخطاب منه ﷺ للشباب لأنهم مَظِنّة[١] الشهوة للنساء.

المسألة الثانيـة: اختلفوا في المراد بالباءة على قولين:

الأول: الجماع، وهو الأصح. فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤْنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم، ليدفع شهوته.

الثاني: مؤنة النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مُؤَن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليَصُمْ.

المسألة الثالثة: قوله (فإنه له وجاء) أي: أن الصوم يدفع شهوته ويقطع شرَّ مائه، كما يقطع الوجاء. واختلفوا في المراد بالوجاء فقالوا:

أ- هو الإخصاء، وهو ما وقع في رواية ابن حِبَّان مُدْرَجاً، أي: سلب الخصيتين.

ب- هو رَضّ الخِصيتين.

المسألة الرابعة: قوله (فعليه بالصوم) إغراء بلزوم الصوم.

وضمير (عليه) يعود إلى (من)، فهو مخاطب في المعنى.

وإنما جعل الصوم وجاء لما يأتي:

أ- لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة.

ب- ولسر جعله الله تعالى في الصوم، فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم.

---

(١) مَظِنّة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، والجمع (المَظَانّ). مختار الصحاح مادة (ظن).

جـ- وفيه مراقبة الله تعالى، وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه.

المسألة الخامسة: استدل الخَطَّابي بقوله (فعليه بالصوم) على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وحكاه البَغَوي في شرح السُّنَّة.

ولكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة، ولا يقطعها بالأصالة، وذلك:

أ- لأنه قد يقوى على وجدان مُؤَن النكاح، بل قد وعد الله من يستعفف أن يغنيه من فضله، لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف.

ب- ولأنهم اتفقوا على منع الجَبّ والخِصاء، فيلحق بذلك ما في معناه.

المسألة السادسة: اختلفوا في الأمر بالتزوج فقالوا:

١- الأمر للوجوب مع القدرة على تحصيل مؤنته، وهو قول داود وابن حَزْم ورواية عن أحمد وجماعة من السلف، بدليل:

ظاهر الأمر في حديث الباب.

٢- الأمر للندب، وهو قول الجمهور، بدليل:

قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] فالله قد خَيَّرَ بين التزوج والتَّسَرّي، والتسري لا يجب إجماعاً، فكذا النكاح، لأنه لا تخيير بين الواجب وغير الواجب.

ودعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم.

وذكر ابن دَقِيق العِيْد: أن من الفقهاء من قال بأن النكاح يكون:

أولاً- واجباً: على من خاف العَنَت، وَقَدَرَ على النكاح، وتعذَّر عليه التسري. وكذا حكاه القُرْطُبي فيجب على من لا يَقْدِر على ترك الزنا إلا به.

ثانياً- مندوباً: في حق كل من يُرجَى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة، وذلك:

١- لقوله ﷺ: (فإني مكاثر بكم الأمم).

٢- لظواهر الحث على النكاح والأمر به.

ثالثاً- محرماً: على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتَوَقَانه إليه.

رابعاً-مكروهاً: حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التَّوَقان إليه.

خامساً-مباحاً: إذا انتفت الدواعي والموانع.

المسألة السابعة: في الحديث الحث على تحصيل ما يغض به البصر، ويحصّن الفَرْج.

المسألة الثامنة: في الحديث الحث على أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة.

المسألة التاسعة: استدل به العِراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر، بخلاف الرياء.

لكنه يقال: إن كان المشَرَّك عبادة كالمشَرَّك فيه فلا يضر، فإنه يحصل بالصوم تحصين الفَرْج وغَضّ البصر.

أما تشريك المباح، كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يخل خطابه، فهو محل نظر، يحتمل القياس على ما ذكر، ويحتمل عدم صحة القياس، نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً.

٢- عن أنَسَ بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أُخبروا كأنّهم تَقَالُّوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟ فقال أحدهم: أمّا أنا فإني أُصلي الليل أبداً. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساءَ فلا أتزوج. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم قلتم كذا وكذا، أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أنا أُصلِّي وأنامُ، وأَصومُ وأُفْطِر، وأتزوَّج النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُـنَّـتي فليس منِّي[1].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

سنتي: طريقتي.

فليس مني: أي: ليس من أهل ملَّتي أهل الحنيفية السهلة.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١١٠ ونيل الأوطار ج٦ ص١٠٦.
وتقالّوها: أي: رأى كل منهم أنها قليلة. فتح الباري ج٩ ص١٠٤.

أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات، دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها.

وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المسألة الثانية: اختلفوا في استعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً على قولين:

الأول: الجواز، وذكره الطَّبَري، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: عدم الجواز، بدليل:

قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال القاضي عِيَاض: والحقّ أن الآية في الكفار.

والأولى هو:

التوسط في الأمور، ويكون:

بعدم الإفراط في ملازمة الطيبات، فإنه يؤدي إلى الترفّه والبَطَر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات. فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الصبر عنه، فيقع في المحظور.

وعدم المنع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي الى التَّنَطُّع، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة، المنهي عنه بالآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وذلك:

١- لأن الرسول ﷺ أخذ بالأمرين المتقدمين (الجواز وعدمه).

٢- الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى المَلَل القاطع لأصلها. وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك النفل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخيار الأُمور أوسطها.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على أنه يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم، وينام ليقوى على القيام، وينكح النساء ليعفَّ نظره وفرجه.

٣- عن أنَس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءَة، وينهَى عن التَّـبَـتُّـل نهياً شديداً، ويقول: تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإنّي مُكاثرٌ بكمُ الأُممَ يومَ القيامة[1].

التخريج:

رواه أحمد وصححه ابن حِبّان.

وله شاهد عند أبي داود والنَّسَائي وابن حِبّان أيضاً من حديث مَعْقِل بن يَسَار.

المفردات:

التَّـبَـتُّـل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. وفسره مجاهِد بالإخلاص.

وأصل البَـتْـل: القطع. ومنه قيل: لمريم البَـتُـول، ولفاطمة عليها السلام البَـتُـول، لانقطاعهما عن نساء زمنهما دِيناً وفضلاً ورغبة في الآخرة.

الوَلُود: كثيرة الولادة. ويعرف ذلك في البِكْر بحال قرابتها.

(١) سبل السلام ج٣ ص١١١ ونيل الأوطار ج٦ ص١١١.

الوَدود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها.

المكاثرة: المفاخرة.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على مشروعية النكاح، ومشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على جواز المفاخرة في الدار الآخرة. ووجه ذلك:

أن مَن أُمَّتُه أكثر فثوابه أكثر، لأن له مثل أجر مَن تَبِعه.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحَسَبها ولجمالها ولدِيْنها، فاظْفَرْ بذات الدِّيْنِ تَرِبَتْ يداك[1].

التخريج:

متفق عليه مع بقية السبعة.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع، وآخرها عندهم في العادة ذات الدين، فأمرهم النبي ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها.

(١) سبل السلام ج٣ ص١١١ ونيل الأوطار ج٦ ص١١٢.

المسألة الثانية: ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها بأحاديث منها:

أ- ما أخرجه ابن ماجه والبَزَّار والبَيْهَقِي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لا تَنْكحوا النساء لحسنهن فلعَلَّه يُرْدِيهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، وَلأَمةٌ سوداء خَرْقاء ذاتُ دين أفضلُ).

ب- وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النَّسَائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تَسرّه إن نظر، وتُطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره[1].

المسألة الثالثة: اختلفوا في تفسير الحسب فقالوا:

١- الشرف بالآباء والأقارب. مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

٢- الأفعال الحسنة.

٣- المال، لحديث سَمُرة مرفوعاً: (الحسبُ المالُ، والكَرَم التقوى)- أخرجه أحمد والتِّرْمِذِي وصححه هو والحاكم.

ولكن لا يراد بحديث الباب تفسير الحسب بالمال، لذكره بجنبه فالمراد به المعنى الأول.

المسألة الرابعة: يؤخذ من قوله (وجمالها): استحباب نكاح الجميلة، ويلحق الجمال في الذات الجمال في الصفات.

---

(١) هذا الحديث تأكيد لقوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين)، لأن إدخال المرأة السرور على الرجل وعدم مخالفتها له في نفسها ومالها هي خصال طالما حث عليها الدين.

المسألة الخامسة: الحديث دليل على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى. لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه، لأنها ضجيعته وأُم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها.

المسألة السادسة: قوله (تربت يداك) أي: التصقت بالتراب من الفقر. وقيل في تفسيره:

أ- هو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، إذ هو كلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات[١].

ب- أو فيه شرط مقدر، أي: وقع ذلك لك إن لم تفعل، وهو الذي رجحه ابن العَـرَبي.

الدعاء للمتزوج

عن أبي هُريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفَّا إنساناً إذا تزوَّجَ، قال:

بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٢].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة وصححه التِّـرْمِـذي وابن خُـزَيْـمة وابن حِـبّـان.

---

(١) جاء في المصباح: هي كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بها الدعاء، بل يراد بها الحث والتحريض.

(٢) سبل السلام ج٣ ص١١٢ ونيل الأوطار ج٦ ص١٣٩.

المفردات:

رفًا: بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة.

الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة. قيل: هو من رفأ الثوب، وقيل: من رفوت الرجل، إذا سَكّنت ما به من رَوْع.

المسائل:

المسألة الأولى: المراد من الحديث: إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما، قال: (بارك الله. . . الحديث). ويعضده:

أ- ما أخرج بَـقِـيّ بن مَخْلَد عن رجل من بني تَميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالـرّفاء والبنين، فعلمنا رسول الله ﷺ فقال: قولوا. . . الحديث.

ب- وما أخرجه -أي: بَـقِـيّ- من حديث جابر: (أنه ﷺ قال له: تزوجت؟ قال: نعم. قال: بارك الله فيك).

وزاد الدارِمي: وبارك عليك.

المسألة الثانية: الدعاء للمتزوج سنَّة، بدليل:

حديث الباب والأحاديث الأُخرى التي تعضده.

المسألة الثالثة: أما المتزوج فيسن له أن يفعل، ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك خيرَها وخير ما جُبِلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبِلت عليه)- رواه أبو داود والنَّسَائي وابن ماجه.

النظر الى المخطوبة

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظُرَ منها ما يدعو إلى نكاحها فَلْيفعل[1].

قال جابر:

فخطبتُ جارية، فكنتُ أتـخَـبّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثِقات وصححه الحاكم.

٢- عن المُغِيْرة: أنه قال له النبي ﷺ وقد خطب امرأة:

انظر إليها فإنه أَحْرَى أن يُـؤْدَم بينكما.

التخريج:

أخرجه الـتِّـرْمِذي والنَّسَائي.

وأخرجه ابن ماجه وابن حِـبّـان من حديث محمد بن سلمة.

٣- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أَنَظَرتَ إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظُر إليها.

التخريج:

أخرجه مسلم.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١١٢ ونيل الأوطار ج٦ ص١١٨.

المفردات:

يؤدم بينكما: أي: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

المسائل:

المسألة الأولى: الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلاّ بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها.

المسألة الثانية: يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جمهور العلماء، بدليل: الأحاديث السابقة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في القدر الذي ينظر له الرجل من مخطوبته على أقوال:

الأول: ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وهو قول الأكثر، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

الثاني: ينظر إلى مواضع اللحم، وهو قول الأوزاعي.

الثالث: ينظر إلى جميع بدنها، وهو قول داود.

الرابع: ينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، وهو قول الصَّنْعاني، بدليل:

أ- إطلاق الحديث.

ب- فهم الصحابة لذلك كما روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر كشف عن ساق أم كُلْثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظرها.

المسألة الرابعة: لا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها، بدليل:

فعل جابر.

المسألة الخامسة: قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلافه بعد الخِطْبة.

المسألة السادسة: إذا لم يكن النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها، تنظر إليها، وتخبره بصفتها، بدليل:

ما روى أنس أنه ﷺ بعث أُم سُلَيم إلى امرأة فقال: (انظري إلى عُرْقوبها[١]، وشُمّي مَعاطِفها)- أخرجه احمد والطَّبَراني والحاكم والبَيْهَقي، وفيه كلام.

وفي رواية (شُمّي عَوارضها)، وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، والمراد: اختبار رائحة النَّكْهة.

وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق.

المسألة السابعة: ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة، فإنها تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، كذا قيل، ولم يرد به حديث.

المهر

عن سَهْل بن سَعْد الساعِدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، جئتُ أَهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّد النظَر فيها وصَوَّبه، ثم طأطأ رسولُ الله رأسَه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلسَتْ. فقام رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فَزَوِّجْنِيها. قال: هل عندَك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجِدُ شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما

(١) العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان / القاموس المحيط.

وجدتُ شيْئاً. فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتَماً من حَديد، فذهب ثم رجَعَ فقال: لا والله ولا خاتَماً من حديد، ولكنْ هذا إزاري. قال: -أي سهل- مالُهُ رداء فلها نصفُهُ، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً فأَمَرَ به فدُعِيَ به، فلما جاء، قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، عدّدها، فقال: تَقرؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قلبك؟ قال: نعم. قال اذهبْ فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن[1].

التخريج:

متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية قال له: انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن.

وفي رواية للبُخاري: أملكناكها بما معك من القرآن.

ولأبي داود عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ما تحفظُ؟ قال: سورة البقرةِ والتي تليها، قال: فقم فعلِّمْها عشرين آية.

المفردات:

امرأة: قال ابن حَجَر في فتح الباري: لم اقف على اسمها.

أهب لك نفسي: أهب لك أمر نفسي، لأن الحر لا تملك رقبته.

صعّد النظر فيها وصوَّبه: نظر أعلاها وأسفلها وتأملها.

قام رجل من الصحابة: قال ابن حَجَر في فتح الباري: لم أقف على اسمه.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١١٤ ونيل الأوطار ج٦ ص١٨١و١٧٨و ١٣٩.

المسائل:

المسألة الأولى: يجوز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح، بدليل: حديث الباب.

المسألة الثانية: ليس جواز النظر خاصاً للخاطب، بل يجوز لمن تخطبه المرأة، فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسَها، وكأنه لم تعجبه فأضرب عنها.

المسألة الثالثة: ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت، ولكن وردت في بعض ألفاظ الحديث: أنها فوضت أمرها إليه، وذلك توكيل.

المسألة الرابعة: في سؤال الإمام للمرأة قولان:

الأول: يعقد الإمام للمرأة من غير سؤال عن وليها، هل هو موجود أو لا، حاضر أو لا، وهل هي في عصمة رجل أو عدمه؟ وهو قول جماعة كما قال الخَطَّابي، حملاً على ظاهر الحال.

الثاني: تحلف الغريبة احتياطاً، وهو قول الهادوية.

المسألة الخامسة: الهبة لا تثبت إلا بالقبول.

المسألة السادسة: لا بد من الصَّداق في النكاح، بدليل:

حديث الباب وما يعضده من الأحاديث.

المسألة السابعة: اختلفوا في مقدار المهر على أقوال:

الأول: يصح أن يكون الصَّدَاق شيئاً يسيراً، يتراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة. وضابطه: أن كل ما يصلح أن يكون قيمة أو ثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً.

ونقل القاضي عِيَاض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، ولا يحل به النكاح.

ودليل هذا القول: قوله (ولو خاتماً من حديد) وهو مبالغة في تقليله.

وهذا هو الحق -كما قال الصنعاني- فيصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت.

الثاني: يصح بكل ما يسمى شيئاً، ولو حبة من شعير. وهو قول ابن حَزْم، واستدل: بقوله ﷺ: هل تجد شيئاً؟

وأُجيب بما يأتي:

أ- قوله (ولو خاتماً من حديد) مبالغة في التقليل، وله قيمة، وهو أعلى خطراً من حبة الشعير.

ب- قوله (من استطاع منكم الباءة. . .ومن لم يستطع. . .) دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد.

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء: ٢٥]، و: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصَّداق.

د- لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالاً له صورة، ولا يطيق كل أحد تحصيله.

هـ- وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تفيد أن:

١- أقل المهر خمسون درهماً، وبه قال سَعيد بن جُبَير.

٢- أقله أربعون درهماً، وبه قال إبراهيم النَّخَعي.

٣- أقله عشرة دراهم، وبه قال العِترة والحنفية.

٤- أقله خمسة دراهم، وبه قال ابن شُبْرُمَة.

٥- أقله ربع دينار، وبه قال مالك.

وأُجيب عن هذه الأحاديث في أقل الصَّداق بما يأتي:

١- لم يثبت من هذه الأحاديث شيء، كما قال ابن حَجَر.

٢- هذه الأحاديث ومثلها الآيات المتقدمة يحتمل أنه خُرّجت مخرج الغالب.

المسألة الثامنة: ينبغي ذكر الصَّداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة.

فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد، ووجب لها مهر المِثْل بالدخول.

المسألة التاسعة: يستحب تعجيل المهر.

المسألة العاشرة: يجوز الحَلِف، وإن لم يكن عليه اليمين.

المسألة الحادية عشرة: يجوز الحلف على ما يظنه، بدليل:

أن النبي ﷺ قال له بعدَ يمينه: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟) فدل أن يمينه كانت على ظنه، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة.

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه، كالذي يستر عورته، أو يسدّ خَلَّته من الطعام والشراب، بدليل:

تعليل الرسول ﷺ منعه عن قسمة ثوبه بقوله (إن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء).

المسألة الثالثة عشرة: اختبار مدعي الإعسار، فلا يسمع اليمين منه حتى تظهر قرائن إعساره، بدليل:

أن الرسول ﷺ لم يصدّقه في أول دعواه الإعسار، حتى ظهر له قرائن صدقه.

المسألة الرابعة عشرة: في خُطْبَة[1] العقد قولان:

الأول: لا تجب (مندوبة)، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- أنها لم تذكر في شيء من طرق حديث الباب.

ب- حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سُلَيم قال: (خطبت إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد)- رواه أبو داود.

الثاني: تجب، وهو قول الظاهرية.

وأُجيب: بأن الحديث يرد قولهم.

المسألة الخامسة عشرة: اختلفوا في اعتبار المنفعة صَدَاقاً على قولين:

---

(١) الخُطبة (بضم الخاء) في العقد: هي ما يلقى من كلام عند إرادة خِطبة النكاح وهي الواردة في الحديث:

عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة. وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة:

«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات، فسّرها سُفيان الثوري: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] -رواه الترمذي وصححه / انظر: نيل الأوطار ج٦ ص١٣٩.

الأولُ: يصح أن يكون الصَّداق منفعة، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن ابن صالح وبعض المالكية والهادوية، بدليل:

أ- القياس على التعليم الذي أجازوه أن يكون صداقاً، والتعليم منفعة.

ب- قصة موسى مع شُعَيب.

جـ- حديث الباب.

الثاني: لا يصح، وهو قول الحنفية وبعض المالكية.

وتأولوا الحديث وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه ﷺ. قال الطَّحاوي والأَبْهَري وغيرها: بأن هذا خاص بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صدَاقٍ، بدليل حديث أبي النُّعمان الأزْدي قال: (زَوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً) - رواه سعيد في سننه.

وأُجيب: بأنه خلاف الأصل ، وحديث أبي النعمان مرسل، ولا حجة فيه، ولجهالة رجال إسناده.

المسألة السادسة عشرة: قوله (بما معك من القرآن) يحتمل وجهين، كما قال القاضي عِيَاض، هما:

الأول: أن يعلمها ما معه من القرآن، أو قدراً معيناً منه، ويكون ذلك صدَاقاً. بدليل:

قوله ﷺ في بعض طرقه الصحيحة: (فعلمها من القرآن)، وفي بعضها تعيين عشر آيات.

وهذا هو الأظهر.

الثاني: زَوَّجه بها بغير صداق إكراماً له، لكونه حافظاً لبعض من القرآن، فالباء للتعليل، بدليل:

قصة أُم سُلَيْم مع أبي سُلَيْم وذلك: (أنه خطبها فقالت: والله ما مثلُكَ يُرد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرك، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها)- أخرجه النَّسائي وصححه عن ابن عباس، وترجم له النَّسَائي: «باب التزويـج على الإسلام»، وترجم على حديث سهل هذا بقوله: «باب التـزويـج على سورة البقرة».

وهذا ترجيح منه لهذا الاحتمال الثاني.

المسألة السابعة عشرة: اختلفوا في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وذلك لاختلاف الألفاظ في الحديث، إذ روي بالتمليك، وبالتزويج، وبالإمكان.

قال ابن دَقيق العِيد:

إن هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث، والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد، فالمرجع في هذا إلى الترجيح.

فاختلفوا على قولين:

١- ينعقد بلفظ الزواج:

وهو ما نقل عن الدارَقُطْني قال: إن الصواب رواية من روى (قد زوجتكها) وإنهم أكثر وأحفظ، وقد أطال ابن حَجَر في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ، ثم قال: فرواية التزويج والإنكاح أرجح، وأما قول ابن التين: إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية (زوجتكها)، وأن رواية (ملكتكها) وهم فيه، فقد

قال ابن حجر: إن ذلك مبالغة منه. وقال البَغَوي: الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها، إذ هو الغالب في لفظ العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين.

٢- ينعقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصَّداق، أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه، وهذا قول الهاودية والحنفية والمشهور عن المالكية.

المسألة الثامنة عشرة: لا يصح عقد النكاح بلفظ العارية والإجارة والوصية.

إعلان النكاح

عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

أعْلِنوا النكاح(١).

التخريج:

رواه أحمد وصححه الحاكم.

وأخرج التِّرْمِذي عن عائشة: (أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغِرْبال) أي الدُّفّ.

قال الترمذي: في رواته عيسى بن مَيْمُون ضعيف، وأخرجه ابن ماجه والبَيْهَقي، وفي إسناده خالد بن إياس منكَرُ الحديث.

وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وقال: حسن غريب (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، ولْيُولِم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خَضَّب بالسواد فلْيُعْلِمها لا يغرّها).

والأحاديث الدالة على ذلك واسعة، وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١١٦ ونيل الأوطار ج٦ ص١٩٩.

المسائل:

المسألة الأولى: في أحاديث الباب الأمر بإعلان النكاح. والإعلان خلاف الإسرار.

المسألة الثانيـة: في أحاديث الباب دليل على شرعية ضرب الدُّفّ، لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه.

المسألة الثالثـة: ظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به، فيكون مسنوناً، ولكن بشرط:

أن ينظر إلى الأسلوب العربي الذي كان في عصر الرسول ﷺ، وهو الذي لا يصحبه محرّم من التغني بصوت رَخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود.

أما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة، فيحرم لذلك لا لنفسه.

الولي في النكاح

عن أبي بُـرْدَة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا نِكَاحَ إلاّ بوَليّ[(١)].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المَدِيـنِي والتِّـرْمِذي وابن حِبّان وأعلّه بإرساله.

قال ابن كَـثـير: قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل، وأبو عَوانَة وشَريك القاضي وقيس بن الربيع ويونُس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق، كذلك قال الترمذي، ورواه شُعْبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلاً.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١١٧ ونيل الأوطار ج٦ ص١٢٦.

قال: والأول عندي أصح هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي في ما حكاه ابن خُـزَيْـمَـة عن أبي المثنَّى عنه.

وقال علي بن المَدِيـنِـي: حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وكذا صححه البَـيْـهَـقي وغير واحد من الحفاظ،

قال: ورواه أبو يَعْلَىٰ المَوْصِلي في مسنده عن جابر مرفوعاً، قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثِقات.

قال الحاكم: وقد صحت فيه الرواية عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سَلَـمَـة وزينب بنت جَحْش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد ثلاثين صحابياً.

المفردات:

الوَليّ: الأقرب إلى المرأة من عَصَبتها دون ذوي أرحامها.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في اشتراط الولي في النكاح على أقوال:

الأول: لا يصح النكاح إلا بولي، فلا تُـزَوِّج المرأةُ نفسَها. وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هُريرة وعائشة.

وحكي عن ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وبه قال الحسن البصري وابن المُـسَـيَّب وابن شُـبْـرُمَـة وابن أبي ليلى والعِترة وأحمد وإسحاق والشافعي، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- حديث الباب، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال.

ب- حديث أبي هريرة: (لا تزوّجِ المرأةُ المرأةَ ولا تُزوجِ المرأةُ نفسَها)- رواه ابن ماجه والدارَقُطْني ورجاله ثِقات. والنهي يدل على الفساد المرادف للبطلان.

الثاني: يشترط الولي في حق الشريفة لا الوضيعة، فلها أن تزوج نفسها. وهو قول مالك.

وأُجيب:

بأن الأدلة لم تفصل.

الثالث: لا يشترط الولي مطلقاً، وهو قول الحنفية، بدليل:

القياس على البيع، فإنها تستقل ببيع سلعتها.

ورُدّ: بأنه قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع نص.

الرابع: يعتبر الولي في حق البِكْر وهو قول الظاهرية، بدليل:

حديث (الثّيب أولَى بنفسها).

ورُدّ: بأن المراد منه اعتبار رضاها، جمعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولي.

الخامس: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها. وهو قول أبي ثور، بدليل:

مفهوم حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيُّما امرأة نكَحت بغير إذن وليها، فنكاحُها باطلٌ. فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرْجها، فإن اشْتَجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له)- أخرجه الأربعة إلا النَّسَائي، وصححه أبو عَوَانة وابن حِبّان والحاكم.

فقوله (بغير إذن وليها) يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها.

وأُجِيب:

بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه.

المسألة الثانية: إذا لم يكن ثَمَّ وليّ، أو كان موجوداً وعَضَل أو غاب، انتقل الأمر إلى السلطان، بدليل:

أ- حديث عائشة المتقدم آنفاً: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ له).

والمراد بالاشتجار: منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العَضْل.

ب- حديث ابن عباس الذي أخرجه الطَّبَراني مرفوعاً: (لا نكاحَ إلاّ بولي، والسلطان وَليُّ من لا وليَّ له). وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سُفيان في جامعه.

الاستئمار والاستئذان

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تُنْكح الأَيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنْكح البِكرُ حتى تُستأذَنَ، قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذنُها؟ قال: أن تسكت[1].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

لا تنكح: وردت الصيغة بالرفع والجزم.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١١٨ نيل الأوطار ج٦ ص١٢٩.

الأيم: التي فارقت زوجها بطلاق أو موت.

تُستأمر: من الاستئمار وهو طلب الأمر.

البِكر: أراد بها البكر البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدري ما الإذن؟

المسائل:

المسألة الأُولى: عبر هنا في البكر بالاستئذان، وعبر في الثيّب بالاستئمار، إشارة إلى الفرق بينهما.

المسألة الثانية: التأكيد على مشاورة الثيب، ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها.

والمراد من ذلك: اعتبار رضاها، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها.

المسألة الثالثة: الإذن من البكر دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول.

المسألة الرابعة: إنما اكتفى من البكر بالسكوت لأنها قد تستحي من التصريح بدليل: ما أخرجه الشيخان: أن عائشة قالت: يا رسول الله، إن البِكْر تَستحي. قال: رضاها صُمَاتُها.

المسألة الخامسة: ذكر الفقهاء في بيان رضا المرأة أقوالاً:

الأول: قال ابن المنذر: يستحب أن يعلم أن سكوتها رضاً.

الثاني: قال ابن شعبان: يقال لها ثلاثاً: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي. فأما إذا لم تنطق، ولكنها بكت عند ذلك، ففيه أقوال:

أ- لا يكون سكوتها رضاً مع ذلك.

ب- لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه.

جـ- يعتبر الدمع، هل هو حار فهو يدل على المنع، أو بارد فهو يدل على الرضا.

الثالث: أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى. وهو الأولى كما ذكر الصَّنْعاني.

الشِّغَار

عن نافع عن ابن عُمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغَار.

والشِّغار: أن يُزوِّجَ ابنته على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنته، وليس بينهما صَدَاقٌ[1].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في نسبة هذا التفسير على أقوال:

الأول: ذكر البَيْهَقي في المعرفة: قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، او عن نافع، أو عن مالك.

الثاني: قال الخَطيب: إنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع. وقد بيّن ذلك ابن مَهدي والقَعْنَبي. ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارَقُطْني من طريق خالد بن مَخْلَد عن مالك قال: سمعتُ أن الشغار أن يزوج الرجل... إلخ.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٢١ ونيل الأوطار ج٦ ص١٥٠.

الثالث: وصرَّح البُخَاري في كتاب الحيل: أن تفسير الشغار من قول نافع.

المسألة الثانيـة: قال القُرْطُبي: تفسير الشِّغَار بما ذكر صحيح، موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصَّحابي فمقبول أيضاً، لأنه أعلم بالمقال، وأفقه بالحال.

المسألة الثالثة: لنكاح الشِّغَار صورتان:

الأُولى: وهي المذكورة في الحديث، وهي: خلو بضع كل منهما من الصَّدَاق.

الثانية: أن يشترط كل من الوليين على الآخر أن يزوِّجه وليَّته.

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء في حكم نكاح الشغار على قولين:

الأول: باطل، وهو قول الهادوية والشافعي ومالك والجمهور، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، بدليل:

النهي عنه الوارد في الحديث، والنهي يقتضي البطلان.

الثاني: صحيح، ويلغو ما ذكر فيه، فيجب المهر، وهو قول الحنفية والزُّهْري ومَكْحول والثَّوْري واللَّيْث وإسحاق وأبي ثَور ورواية عن أحمد، بدليل:

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وأُجيب:

بأنه عموم خَصَّه النهي.

المسألة الخامسة: قال الصَّنْعاني: للفقهاء خلاف في علة النهي لا نطول به، فكلها أقوال تخمينية. ويظهر من قوله في الحديث: (لا صداق بينهما) أنه علة النهي.

تزويج المرأة وهي كارهة

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ جارية بِكْراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجَها وهي كارهة، فخيَّـرَها رسولُ الله ﷺ[1].

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلّ بالإرسال.

وأُجيب عنه: بأنه رواه أيوب بن سُويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه مَعْمَر بن سليمان الـرَّقّي عن زيد بن حِبان عن أيوب موصولاً.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله[2].

قال ابن حَجَر: الطعن في الحديث لا معنى له، لأن له طرقاً يقوّي بعضها بعضاً.

المسائل:

اختلفوا في إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح على قولين:

الأول: تحريم الإجبار، فلا يصح العقد إذا زوجت بغير إذنها، وهو قول الهادوية والحنفية والأوزاعي والثوري والعِترة، وحكاه التِّـرْمِذي عن أكثر العلماء، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث مسلم: (والبكر يستأذنها أبوها). قال البيهقي: زيادة الأب في

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٢٢ ونيل الأوطار ج٦ ص١٣٠.

(٢) على الصحيح.

الحديث غير محفوظة. وردّه ابن حَجَر: بأنها زيادة عدل، يعني: فيعمل بها.

جـ- الحديث المتقدم: (ولا تنكح البكر حتى تُستأذن).

وإذا حرم على الأب إجبار ابنته على النكاح فهو محرم على غيره من الأولياء بالأولى.

الثاني: يجوز إجباره الأب ابنته البكر البالغة على النكاح.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك والليث وابن أبي ليلى، بدليل:

أولاً: مفهوم حديث: (الثَّـيِّـبُ أحقُّ بنفسها) فهو يدل على أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها. ورُدّ:

أ- بأنه مفهوم، والمفهوم لا يقاوم المنطوق.

ب- وبأنه لو أُخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار.

ثانياً: حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء، قاله البَـيْـهَـقـي في تقوية كلام الشافعي، وقال ابن حَجَر: جواب البيهقي هو المعتمد، لأنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم بها تعميماً.

قال الصَّنْعاني:

كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، لما يأتي:

أ- تأويل البَـيْـهَـقـي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لَـذَكـرتْـه المرأة، بل قالت: (إنه زوَّجها وهي كارهة) فالعلة كراهَتُها، فعليها علّق التخيير، لأنها المذكورة، فكأنه قال النبي ﷺ: إذا كنتِ كارهةً فأنت بالخيار.

ب- وقول ابن حَجَر بأنها واقعة عين كلام غير صحيح، لأنه حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحُكْم.

وقد أخرج النَّسَائي عن عائشة: (أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه، يرفع بي خَسيسته[1]، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزْتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساءَ أن ليس للآباء من الأمر شيء).

والظاهر أنها بِكْر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفؤاً ابن أخيه. وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلاّ إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء.

ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرّها عليه.

والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك، فلا يقال هو عام لكل شيء.

ثالثاً: كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوّجون الأبكار، لا يستأمرونهن.

قال ابن حَجَر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ.

الجمع بين المرأة وعَمّتها، وبينها وبين خالتها

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

لا يُجْمعُ بين المرأةِ وعَمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها[2].

---

(١) خسيسته: الخَسيس: الدنيء، وذلك مُشْعِر بأنه غير كفء لها./ نيل الأوطار ج٦ ص١٣٧.

(٢) سبل السلام ج٣ ص١٢٤ ونيل الأوطار ج٦ ص١٥٦.

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: في الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قولان:

الأول: يحرم الجمع.

قال الشافعي: وهو قول من لَقِيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذٰلك، ومثله قال التِّرْمِذي، والدليل:

١- حديث الباب. وهو معنى النهي حقيقة.

٢- الإجماع على ذٰلك، نقله ابن عبد البرّ وابن حَزْم والقُرْطُبي والنَّوَوِي وابن المُنْذِر.

الثاني: يجوز الجمع. وهو قول طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البَتِّي، بدليل:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ورُدّ:

بأنه عموم خصَّصَه حديث الباب.

٢- النهي المذكور في حديث الباب محمول على الكراهة فقط، بدليل:

التعليل في حديث ابن عباس: (فإنكنَّ إذا فعلتنَّ ذٰلك قطعتنَّ أرحامكنّ) - رواه ابن حِبّان بلفظ الخطاب للنساء، ورواه ابن عَدِيّ بلفظ الخطاب للرجال. والمراد بذٰلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه، فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن، فنسب القطع إلى الرجل، لأنه السبب، وأُضيف إليه الرحم لذٰلك.

قالوا: ولا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح، وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين، لوجود علة النهي في ذلك.

وأُجيب:

بأنّ قطيعة الرَّحِم من الكبائر بالاتفاق، فما كان مُفْضِياً إليها من الأسباب يكون محرّماً.

المسألة الثانية: إن قيل: يلزم الحنفية أن يجوّزوا الجمع بين من ذكر، لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد، أُجيب بما قاله صاحب الهداية:

إن حديث الباب مشهور، والمشهور له حكم القطعي، سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف.

المتعة

عن سَلَمَة بن الأكْوَع رضي الله عنه قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ عامَ أَوْطَاسٍ[١] في المُتْعَة ثلاثَة أيامٍ ثم نَهَىٰ عنها[٢].

التخريج:

رواه مسلم.

المسائل:

المسألة الأولى: حقيقة المُتعة كما في كتب الإمامية هي:

النكاح المؤقت بأَمَدٍ معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً.

---

(١) أوطاس: وادٍ بديار هَوَازِن، كانت فيه غزوة بعد الفتح. / هامش سبل السلام.

(٢) سبل السلام ج٣ ص١٢٥ ونيل الأوطار ج٦ ص١٤٢.

ويرتفع النكاح: بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفّى عنها زوجها.

وحكمه: أ- لا تثبت لها الأُمور الآتية:

المهر غير المشروط، النفقة، التوارث، العدة إلاّ الاستبراء بما ذكر، النسب إلاّ أن يشترط.

ب- تحرم المصاهرة بسببه.

المسألة الثانية يتفق المسلمون جميعاً من محرّمين للمُتعة ومبيحين لها على أن الرسول ﷺ رخص في المتعة في بداية الأمر، لشدة الحاجة مع العزوبة، بدليل:

حديث الباب، والأحاديث التي تعضده.

المسألة الثالثة: في نسخ الترخيص بالمُتعة قولان:

الأول: أن الترخيص منسوخ، فهي محرمة تحريماً مؤبداً.

وهو قول الجماهير من السَّلَف والخَلَف والزيدية والإسماعيلية من الشيعة، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المُتْعة عام خيبر)- متفق عليه.

جـ- أن النسخ هو المروي عن أجلاء الصحابة.

قال البُخاري: بيّن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

وأخرج ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح (أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، واللهِ لا أعلم أحداً تمتع وهو مُحصَن إلا رجمته بالحجارة).

وقال ابن عمر: (نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين)- إسناده قوي.

د- ذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، منهم ابن عباس، روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم.

هـ- نقل البَيْهَقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه[1].

و- قال الخَطَّابي: تحريم المتعة كالإجماع إلاّ عن بعض الشيعة.

وفي نهاية المجتهد: تواترت الأخبار بالتحريم. إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع به التحريم.

الثاني: بقاء الرخصة. وهو قول الإمامية الاثني عشرية من الشيعة، بدليل:

أ- عدم النسخ.

ورُدّ: بأن الإجماع منعقد على تواتر الأخبار بالتحريم والنسخ.

ب- أنّ إباحتها قطعي ونسخها ظني.

---

(١) وانظر قول جعفر هٰذا في كتاب «دعائم الاسلام» للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد، وهو في فقه الإسماعيلية ج٢ ص٢٢٨-٢٢٩. وفيه أيضاً رواية تحريم الرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورُدّ: بأن ذٰلك غير صحيح، إن الراوين لإباحتها رووا نسخها، وذٰلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. كذا في الشرح.

قال الصَّنْعاني: وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار.

المسألة الرابعة: ذهب جماهير الفقهاء من السَّلَف والخَلَف على التحريم -كما تقدم- إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي حُرمت به المُتعة على أقوال:

١- في خَـيْـبَـرَ.

٢- في عُمرة القضاء.

٣- في عام الفتح.

٤- في عام أوْطاس.

٥- في غزوة تَـبُـوك.

٦- في حجة الوَداع.

فهٰذه التي وردت، إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً.

قال النَّوَوي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً.

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة: المساواة والمماثلة.

والكفاءة في الدين معتبرة، فلا يحل تزوُّج مسلمة بكافر إجماعاً.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

العربُ بعضُهم أكْفَاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعض، إلا حائكاً أو حَجَّاماً [١].

التخريج:

رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يُسَمّ.

وسأل ابن أبي حاتِم عن هٰذا الحديث أباه، فقال: هٰذا كذبٌ لا أصلَ له، وقال في موضع آخر: باطل. وقال الدارَقُطني في العِلَل: لا يصح.

وحدَّث به هِشام بن عبيد الرازي فزاد فيه بعد: أو حجاماً أو دباغاً فاجتمع عليه الدباغون، وهَمُّوا به.

قال ابن عبد البَرّ: هٰذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية.

وله شاهد عند البَزَّار عن مُعاذ بن جَبَل بسند منقطع [٢].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: انكِحي أُسامة [٣].

التخريج:

رواه مسلم.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٢٨ ونيل الأوطار ج٦ ص١٣٧.

(٢) أورد طرق هٰذا الحديث وأقوال المحدثين فيه الكمال بن الهُمَام في فتح القدير ج٢ ص٤٢٠ وعقب على ذٰلك بقوله: وبالجملة فللحديث أصل، فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه -أي بالحديث-، فيمكن ثبوت تفصيلها أيضاً بالنظر إلى عُرْف الناس فيما يحقرونه، ويعيرون به، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذٰلك، خصوصاً وبعض طرقه كحديث بَقِيَّة - بن الوليد- ليس من الضعف بذاك، فقد كان شُعْبَة معظّماً لبَقية، وناهيك باحتياط شُعْبة، وأيضاً تعدد طرق الحديث الضعيف يرفعه إلى الحسن.

(٣) سبل السلام ج٣ ص١٢٩.

٣- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

يا بني بَيَاضَة أَنْكِحوا أبا هند وانْكِحوا إليه، وكان حَجَّاماً [(١)].

التخريج:

رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

٤- عن أبي حاتِم المُـزَني قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا أتاكم مَن ترضَون دينَه وخُلُقَه فأَنْكِحُوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير، قالوا: يا رسولَ الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من تَرضَون دينه وخلقه فأَنْكِحوه، ثلاث مرات [(٢)].

التخريج:

رواه التِّرْمِذي وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

المسائل:

اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة على أقوال:

الأول: الكفاءة في الدين لا في النسب. وهو قول عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي ومالك، وهو أحد قولَي الناصر، ونصره البُخاري والصنعاني، بدليل:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. دليل المساواة بين بني آدم.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٣٠ ونيل الأوطار ج٦ ص١٣٧.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص١٣٦.

٣- حديث: (الناس كلهم ولد آدم، وآدمُ من تراب)- أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ «كلهم».

٤- حديث: (الناس كأسنان المُشْط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)- أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد.

٥- حديث: (فعليك بذات الدِّين تَرِبت يداك)، وتقدم.

٦- خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال:(الحمد لله الذي أذهب عنكم عُـبِّـيَّـة[1] الجاهلية وتكبّـرَها، يا أيها الناس إنما الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيّن على الله، ثم قرأ الآية، وقال ﷺ: من سرَّه أن يكون أكرمَ الناس فليتَّقِ الله).

فجعل النبي ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عُـبِّـيَّـة الجاهلية وتكبّرها، فكيف يعتبرها المؤمن، ويبني عليها حكماً شرعياً؟

٧- حديث: (أربع من أُمُور الجاهلية لا يتركها الناس، ثم ذكر منها: الفخر بالأنساب)- أخرجه ابن جَرِير من حديث ابن عباس.

وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها.

٨- حديث أبي حاتم المُزَني من أحاديث الباب الدال على اعتبار الكفاءة في الدين والخُلُق.

٩- تزويج النبي ﷺ أُسامة بن زيد «المَولَى ابن المولَى» من فاطمة بنت قيس القُرَشية الفِهْرية أُخت الضحاك بن قيس -كما في حديث الباب- وهي من

---

(١) عبية: بضم المهملة وكسرها وتشديد الباء والياء، الكِبر./ هامش سبل السلام.

المهاجرات الأُوَل، ذات فضل وجمال، جاءت إلى رسول الله ﷺ، بعد أن طلّقها أبو عمرو بن حَفْص بن المُغيرة بعد انقضاء عدَّتها منه، فأخبرته أن مُعاوية بن أبي سُفيان وأبا جَهْم خطَباها، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مالَ له، انكِحي أُسامة بن زيد)، فقدّمه على أكفائها ممن ذكر.

قال الصَّنْعاني: ولا أعلم أنه طلب من أحد أوليائها إسقاط حقه.

١٠- أمر النبي ﷺ بني بَيَاضَة بإنكاح أبي هِند الحجّام -وهو الذي حجَم النبيّ ﷺ- كما مرّ في حديث الباب، وقال: (إنما هو امرؤ من المسلمين)، فنبّه على الوجه المقتضي لمساواتهم، وهو الاتفاق في وصف الإسلام.

١١- تزوّجُ بِلال بهالة بنت عَوْف أُخت عبد الرحمٰن بن عوف، كما في الدارَقُطْني.

١٢- إنكاح أبي حُذَيفة من سالم بن مَعْقِل، وهو مولى امرأة من الأنصار، بابنة أخيه: هند بنت الوليد بن عُتْبة بن ربيعة، كمافي البُخاري والنَّسَائي وأبي داود.

١٣- عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حَفْصَة على سلمان الفارسي.

قال الصَّنعاني: وللناس في هٰذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إلٰه إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولَّده الهوى، وربّاه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليَمَن ما أحلّ الله لهن من النكاح، لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلاّ من فاطمي، من غير دليل ذكروه، وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام، بل زوّج بناته من الطَّبَريين، وإنما نشأ هٰذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان، وتبعهم بيت رياستها، فقالوا

بلسان الحال: تحرم شرائفهم على الفاطميين إلاّ من مثلهم. وكل ذٰلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر.

الثاني: الكفاءة في النسب، وهو قول الجمهور.

إلا أنهم اختلفوا في ذٰلك فقالوا:

أ- قريش أكْفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذٰلك. وليس أحد من العرب كفؤاً لقُرَيش، وغير العرب ليسوا أكفاء للعرب. وهو قول أبي حنيفة، وهو وجه للشافعية.

ب- تقديم بني هاشم وعبد المطلب على غيرهم، وما عداهم أكفاء بعضهم لبعض، وهو الصحيح عند الشافعية.

حتى قال الثَّوْري وأحمد في رواية: إذا نكح المولى العربيةَ يُفسخ النكاح. واختلاف الفقهاء في اعتبار كفاءة النسب كان أخذاً من الأحاديث الواردة في ذٰلك مثل:

أ- حديث ابن عمر: (العربُ بعضُهم أكْفاءُ بعض. . .)- حديث الباب.

ب- حديث ابن عمر: (العرب أكْفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيّ لحيّ، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجّام)- رواه الحاكم، وهو رواية أُخرى لحديث ابن عمر المتقدم.

جـ- حديث: (قَدّموا قُريشاً ولا تَقَدَّموها).

د- حديث مُعَاذ رفعه: (العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضُهم أكفاء بعض)- أخرجه البَـزَّار، لٰكن بإسناد ضعيف.

وأُجيب عنها: بأنها أحاديث ضعيفة، لا تقاوم ما صح مما تقدم من الأحاديث.

قال الشافعي: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب من حديث.

قال الخطَّابي: الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة. ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليَسَار ويدل له حديث: (الحَسَب المالُ، والكَرَم التقوى).

باب عِشرة النساء

عن حَكيم بن مُعاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجِ أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلتَ، وتكْسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُـقبِّـحْ، ولا تهجُرْ إلاّ في البيت[1].

التخريج:

رواه أحمد والنَّسَـائي وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حِبَّان والحاكم.

وعَلَّق البُخاري بعضه حيث قال: (باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن). ويذكر عن مُعاوية بن حَـيْـدَة رفعه: (ولا تهجُر إلا في البيت)، والأول أصح.

المفردات:

زوج: هٰكذا بعدم التاء، هي اللغة الفصيحة. وجاء (زوجة) بالتاء.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٤١ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٢٤ و٣٤٢.

المسائل:

المسألة الأولى: تجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها، بدليل:

حديث الباب.

المسألة الثانية: إن النفقة بقَدْر سَعَته، لا يكلف فوق وُسْعه. لقوله (إذا أكلت) كذا قيل، وفي أخذه من هٰذا اللفظ خفاء، فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خَلَّته، لحديث (ابدأ بنفسك) ومثله القول في الكسوة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في العبرة في النفقة هل تكون بحال الزوج أو الزوجة على قولين:

الأول: العبرة بحال الزوج في النفقة، وهو قول العِتْرة والشافعية وبعض الحنفية، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

الثاني: الاعتبار بحال الزوجة، وهو قول أكثر الحنفية ومالك، بدليل:

حديث عائشة (إن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سُفيان رجل شَحيح، وليس يعطيني ما يكفيني ووَلَدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيكِ وولَدَك بالمعروف)- رواه الجماعة إلا التِّرمذي.

وأُجيب: بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف، ولم يطلق لها الأخذ إلا على مقدار الحاجة.

المسألة الرابعة: يجوز الضرب تأديباً، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤].

ب- حديث الباب.

إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها، بدليل: حديث الباب.

فإن اكتفى بالتهديد كان ذٰلك أفضل. قالت عائشة رضي الله عنها: (ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط)- أخرجه النَّسَائي.

المسألة الخامسة: يقصد بقوله: (لا تقبح) أي: لا تُسمعها ما تكره، وتقول: قبحك الله، ونحوه من الكلام الجافي.

المسألة السادسة: في الهجر روايتان:

الأولى: في حديث معاوية (لا تَهجُر إلا في البيت)، والمراد منها:

أنه أراد هجرها في المضجع تأديباً لها، كما قال تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، فلا يتحول إلى دار أُخرى، أو يحوّلها إليها.

الثانية: في البُخاري: أن رسول الله ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلى مَشْرُبَة[1] له.

وقال البُخاري: إن هٰذا أصح من حديث معاوية.

ولذٰلك: قد يقال دل فعله ﷺ على جواز هجرهن في غير البيوت، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت، ويكون مفهوم الحصر غير مراد.

---

(١) المَشْرُبَة: الغرفة.

المسألة السابعة: اختلفوا في تفسير الهجر على أقوال منها:

الأول: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن، وهو قول الجمهور.

وذلك على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد.

الثاني: يضاجعها ويوليها ظهره.

الثالث: يترك جماعها.

الرابع: يجامعها ولا يكلمها.

الخامس: الإغلاظ في القول.

السادس: الحبس في البيت، فيكون مشتقاً من الهِجَار، وهو الحبل الذي يربط به البعير. قاله الطَّبري واستدل له. ولكن وهاه ابن العَرَبي.

وصل الشعر والوشم

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لعن الواصِلة والمستوصِلة والواشِمة والمستوشِمة [(١)].

التخريج:

متفق عليه.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ والمُتَنَمِّصات والمتفلِّجات للحُسْن المغيِّرَات خلقَ الله تعالى. وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ [(٢)]

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٤٤ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٠٢.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٠٢.

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

الواصلة: هي المرأة التي تصل بشعر غيرها، ليكثر الشعر سواء فعلته لنفسها أو لغيرها.

المستوصلة: التي تطلب فعل ذٰلك، ويقال لها موصولة.

الواشمة: فاعلة الوَشْم وهي. أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذٰلك الموضع بالكُحْل والنورة فيخَضرّ.

المستوشمة: الطالبة لذٰلك.

النامِصة: المزيلة للشعر من نفسها أو من غيرها.

المتنمصة: التي تستدعي نتف الشعر من وجهها.

المتفلجة: التي تَبْرُدُ ما بين أسنانها الثنايا والـرَّبَـاعِـيَـات، من الفَلَج وهو الفُرْجَة بين الثنايا والـرَّبَـاعِـيَـات.

المسائل:

المسألة الأولى: تحرم الأشياء الأربعة المذكورة في الحديث. وإن هٰذه المعاصي من الكبائر، لترتب اللعن عليها، واللعن لا يترتب إلا على فعل محرم من الكبائر.

المسألة الثانية: اختلفوا في الوصل على قولين:

الأول: الوصل والاستيصال محرم للمرأة مطلقاً بشعر مَحْرَم أو غيره، آدمي أو غيره، سواء كانت المرأة ذات زينة أم لا، مزوجة أم لا. وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث جابر (زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء)- رواه مسلم.

جـ- حديث معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: (أيُّما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تُدْخِله زُوْراً)- رواه أحمد وبلفظ قريب منه في النَّسَائي.

الثاني: قال الشافعية:

١- إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام اتفاقاً، سواء كان شعر رَجُل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما، لما يأتي:

أ- لعموم الأدلة.

ب- ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته.

٢- أما الشعر الطاهر من غير الآدمي:

فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام أيضاً.

وإن كان لها فثلاثة أوجه: أصحها الجواز إنْ أذِنَ سيدها أو زوجها.

وأُجيب:

بأن هٰذه التفاصيل لا ينهض عليها دليل.

الثالث: قال الهادوية: يجوز الوصل بشعر المَحْرَم.

وأُجيب:

أ- بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحْرم.

ب- وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية المتقدمين.

المسألة الثالثة: الوَشْم وسؤاله حرام، بدليل: حديث الباب.

وعلل تحريم الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله.

المسألة الرابعة: إذا قيل: إن الخضاب بالحِنّاء ونحوه مما تشمله علة تغيير خلق الله.

أُجيب:

أ- بأن النبي ﷺ أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخُضاب كما في قصة هند.

ب- وبأنه قد وقع في عصره ﷺ.

جـ- وبأنه مخصوص بالإجماع.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخِـرَق كما قاله القاضي عِيَـاض، على أقوال:

الأول: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خِرَق، وهو قول مالك والطَّبَري وكثيرين، بدليل:

حديث جابر المتقدم.

الثاني: لا بأس بوصله بصوف أو خِرق وغير ذٰلك، والنهي مختص بالوصل بالشعر، وهو قول الليث بن سعد.

الثالث: يجوز بكل شيء، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.

ورُدّ: بأنه لا يصح عنها.

المسألة السادسة: أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قاله القاضي عِيَاض.

ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذٰلك من الخِداع للزوج، فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه.

المسألة السابعة: قالوا: وكما يحرم عليها الزيادة في شعرها يحرم حَلْقه لغير ضرورة.

المسألة الثامنة: يحرم عمل النامصة، قال النَّوَوِي وغيره: إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل تستحب.

المسألة التاسعة: قوله (والمتفلجات):

تَبْرُدُ العجوز ومن قاربها في السن ما بين أسنانها الثنايا والرَّبَاعِيَات إظهاراً للصِّغَر وحسن الأسنان، وتُوهم كونها صغيرة، لأن هٰذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات. قال النَّووي: ويقال له الوَشْر.

وهٰذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول لها.

باب الوليمة

الوليمة- مشتقة من الوَلْم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، والفعل منها أوْلَمَ.

وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث.

ووليمة العرس: ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الإملاك «التزويج».

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا دعي أحدكم إلى وليمة فَلْيأتها(١).

التخريج:

متفق عليه.

٢- عن ابن عمر مرفوعاً:

إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ، عُرْساً كان أو نحوَهُ (٢).

التخريج:

أخرجه مسلم.

المسائل:

المسألة الأُولى: لاتعارض بين الروايتين وإن كانا عن راو واحد.

فالأُولى: دالة على وجوب الإجابة إلى الوليمة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٥٥ ونيل الأوطار ج٦ ص١٨٩.

(٢) سبل السلام ج٣ ص١٥٥.

والثانية: دالة على وجوب الإجابة إلى كل دعوة.

المسألة الثانية: اختلفوا في حكم إجابة الوليمة على أقوال:

القول الأول: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العَنْبَري، وزعم ابن حَزْم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، بدليل:

أ- ظاهر الأمر في حديث الباب من غير صارف.

ب- جعل الذي لم يجب عاصياً، في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (شر الطعام طعامُ الوليمة يُمْنَعها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصا الله ورسوله)- رواه مسلم.

القول الثاني: التفريق بين وليمة العرس وغيرها.

وليمة العرس: اختلفوا في حكم إجابتها على قولين:

الأول: الوجوب. نقل الاتفاق عليه ابن عبد البَرّ وعِيَاض والنَّوَوي.

واختلفوا على قولين:

١- فرض عين: وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ونص عليه مالك.

٢- فرض كفاية: وهو قول بعض الشافعية والحنابلة.

الثاني: الاستحباب: وهو قول بعض الشافعية والحنابلة، وذكر اللَّخْمي من المالكية أنه المذهب.

وليمة غير العرس: اختلفوا في حكم إجابتها على قولين:

الأول: الوجوب، وهو قول من قال بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً، كما تقدم مع الأدلة.

الثاني: عدم الوجوب، وهو قول المالكية والحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية.
وحكى صاحب البحر: إجماع العِتْرَةِ على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها.

المسألة الثالثة: شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، قاله ابن حَجَر في الفتح.

المسألة الرابعة: على القول بالوجوب فقد قال ابن دَقِيق العِيد في شرح الإلمام: قد يَسُوغ ترك الإجابة لأعذار منها:

أ- أن يكون في الطعام شبهة.

ب- أن يُخَصّ بها الأغنياء.

جـ- هنالك من يتأذى بحضوره معه، أو لا يليق لمجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل.

د- هنالك منكر من خمر، أو لهو، أو فراش حرير، أو ستر لجدار البيت، أو صورة في البيت.

هـ- يعتذر إلى الداعي فيتركه.

فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب، وعلى القول بالندب بالأولى.

وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة رضي الله عنهم.

وبالجملة: الدعوة مقتضية للإجابة، وحصول المنكر مانع عنها، فتعارض المانع والمقتضى، والحكم للمانع.

٣- عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا دُعِي أحدُكم فَلْيُجِب، فإنْ كان صائماً فليُصَلِّ، وان كان مفُطراً فليَطْعَمْ[1].

التخريج:

أخرجه مسلم.

المسائل:

المسألة الأولى: يجب على من كان صائماً الحضور، وان لا يعتذر بالصوم. فإن عذره من الحضور فذلك، وإلاّ حضر.

المسألة الثانيـة: اختلفوا في المراد من الصلاة (فليصل) على أقوال:

الأول: الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وهو قول الجمهور، لما يأتي:

١- لأنه وقع في رواية هشِام بن حسّان: (والصلاة الدعاء).

٢- ووقع في رواية ابن عمر عن نافع... (فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدعُ)- أخرجه أبو داود.

الثاني: الصلاة المعروفة، أي يشتغل بالصلاة، ليحصل فضلها، وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون.

ويُـرَد عليه:

قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام.

المسألة الثالثة: فصَّلوا في نوع الصيام فقالوا:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٥٦ ونيل الأوطار ج٦ ص١٩٠.

إن كان صومه فرضاً فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار.

وإن كان نفلاً، فاختلفوا على قولين:

أولهما: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم. وهو قول أكثر الشافعية وبعض الحنابلة.

الثاني: يستحب الفطر. وهو ما أطلقه الرُّوْياني.

المسألة الرابعة: اختلفوا في وجوب الأكل على المدعو على قولين:

الأول: لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها، وهو الأَصح عند الشافعية.

والأمر في الحديث (فليطعم) محمول على الندب، والقرينة الصارفة إليه هي:

قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (إن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك)-أخرجه مسلم.

والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل.

الثاني: وجوب الأكل. وهو الذي صححه النَّوَوي، ورجّحه أهل الظاهر، بدليل:

ظاهر الأمر (فليطعم) في الحديث.

وأقل الأكل لقمة، ولا تجب الزيادة.

الأكل باليمين والتسمية

عن عُمر بن أبي سلَمَة قال: قال لي رسول الله ﷺ:

يا غلامُ سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ مما يَليكَ[١].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في حكم التسمية للأكل على قولين:

الأول: الوجوب، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، لما يأتي:

أ- الأمر في الحديث (سمّ الله)، والأحاديث الأُخرى التي لا معارض لها، ولا إجماع يُسَوِّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها.

ب- تاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه.

الثاني: الاستحباب.

وهذا الحكم في الأكل. ويقاس عليه الشرب.

المسألة الثانية: يستحب أن يجهر بالتسمية، ليسمع غيره، وينبهه عليها.

المسألة الثالثة: إذا ترك التسمية لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام، فليقل في أثنائه: بسم الله أوله وآخره، بدليل:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٥٩ ونيل الأوطار ج٨ ص١٦٧.

حديث أبي داود والتِّرْمِذي وغيرهما، قال الترمذي: حسن صحيح، أنه ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره.

المسألة الرابعة: ينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين، فإن سمّى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة، وهو قول الشافعي، ويستدل له:

بأن النبي ﷺ أخبر: (أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه).

المسألة الخامسة: يجب الأكل باليمين، بدليل:

أ- الأمر في حديث الباب (وكل بيمينك).

ب- أخبر النبي ﷺ بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان.

جـ- أن رجلاً أكل عند الرسول ﷺ بشماله فقال: (كُلْ بيمينك. فقال: لا أستطيعُ. قال: لا استطعتَ، ما منعه إلا الكِبْر، فما رفعها إلى فيه)- أخرجه مسلم.

ولا يدعو الرسول ﷺ إلا على من ترك الواجب. أما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً.

المسألة السادسة: ينبغي حسن العِشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة، بدليل:

(وكُلْ مما يليك) في حديث الباب.

المسألة السابعة: فرقوا بين أنواع الأطعمة فقالوا:

١- يجب ان يأكل مما يليه إذا كان الطعام ثريداً أو مَرَقاً ونحوهما، مما يستقذر الجليس إذا دارت يد صاحبه في نواحي الجَفْنَة، بدليل:

(وكُلْ مما يَليك) في حديث الباب.

٢- يجوز أن تنتقل الأيدي في نواحي الجَفْنَة في الفاكهة ونحوها إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره، أو إذا لم يَبقَ تحت يد الآكل شيء، لما يأتي:

أ- أخرج التِّرْمذي وغيره من حديث عِكْرَاش بن ذُؤيب قال:

(أُتينا بجَفْنة كثيرة الثريد والوَذَر[١] فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عِكْراشُ، كُلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أُتينا بطَبَق فيه ألوانُ التمر، فجعلت آكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش، كل من حيث شئت، فإنه غير لونٍ واحد).

ب- أخرج البخُاري ومسلم من حديث أَنَس:

(أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، قال: فذهبت مع النبي ﷺ فَقَرَّب خبز شعير ومَرَقاً فيه دُبَّاء وقَدِيد[٢]، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها، فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ. قال أنس: فلما رأيت ذلك، جعلت أُلقيه إليه، ولا أطعمه).

جـ- لانعدام الاستقذار المتقدم.

---

(١) الوذر بفتح الواو والذال المعجمة جمع وَذْرَة وهي قطعة اللحم لا عظم فيها. /سبل السلام ج٣ ص١٥٩ والقاموس المحيط، مادة (الوذرة).

(٢) الدباء: بالضم والتشديد والمد: القَرْعُ: حَمْلُ اليَقْطين، والواحدة دُبَّاءة. /القاموس المحيط: مادة (دبّ وقرع). والقَديد: اللحم المُقَدَّد المُشَرَّر اليابس. /القاموس المحيط مادة (القَدّ).

باب القَسْم بين الزوجات

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يَـقسم بين نسائه ويَعدل، ويقول:

اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَـلُمني فيما تَمِلك ولا أملِك[١].

التخريج:

رواه الأربعة وصححه الحاكم، وصححه ابن حِبّان من طريق حماد بن سَلَمة عن أيوب السَّـخْـتِـياني عن أبي قِلَابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً.

ورجح التِّـرْمِـذي إرساله.

قال الصَّنْعاني: بعد تصحيح ابن حِبّـان للوصل، فقد تعاضد الموصول والمرسل.

المفردات:

فيما أملك: أي المبيت مع كل واحدة في نَـوْبتـها.

فيما تملك ولا أملك: قال التِّـرْمِـذي: يعني به الحب والمودة.

المسائل:

المسألة الأولى: ليس القَسْم بين الزوجات واجباً على الرسول ﷺ، بدليل:

قوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] والضمير (منهن) للزوجات.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٦٢ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٣٠.

قال بعض المفسرين والإصْطَخْرِي والمهدي في البحر: إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقَسْم بين أزواجه، حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها، ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وإن ذلك من خصائصه ﷺ.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ لا يجب القَسْم عليه، فإنه كان يقسم بينهنَّ من حسن عشرته، وكمال حسن خلقه، وتأليف قلوب نسائه.

المسألة الثانية: المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الانفال: ٦٣].

جـ- قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الانفال: ٢٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأُخرى جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل[١].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح.

(١) سبل السلام ج٣ ص١٦٢ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٢٩.

المسائل:

المسألة الأولى: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى أحداهن، وهو قول أكثر الأئمة، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والمراد الميل في القَسْم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفتَ من أنها مما لا يملكه العبد.

المسألة الثانية: مفهوم قوله تعالى: (كل الميل)، جواز الميل اليسير.

ويُـرَد عليه:

أن إطلاق الحديث ينفي ذلك.

ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثائق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. وفلان طَلْق اليدين بالخير، أي: كثير البذل والإرسال لهما بذلك.

وشرعاً: حل عقدة التزويج.

قال إمام الحَرمَين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ(١).

التخريج:

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

ورجح أبو حاتم والدارَقُطْني والبَيْهَقي إرساله.

المسائل:

المسألة الأولى: في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى، ومثّل العلماء لذلك: بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر، والطلاق.

المسألة الثانية: الطلاق أبغض أنواع الحلال إلى الله تعالى، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله، فيحسن تجنب إيقاعه ما وجد عنه مندوحة، بدليل: حديث الباب.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٦٨ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٣٣.

المسألة الثالثة: قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة.

فالحرام: الطلاق البِدعي.

والمكروه: الواقع بغير سبب مع استقامة الحال، وهذا هو القسم المبغوض مع حله.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلَّقَ أبو رُكانة أُمَّ رُكانة، فقال النبي ﷺ: راجع امرأتكَ. فقال: إني طلقتها ثلاثاً. قال: قد عَلمتُ، راجِعْها[١].

التخريج:

رواه أبو داود.

ولفظ أحمد: عن ابن عباس: طلق رُكانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فَحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: فإنها واحدة.

وفي سند الحديثين محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وفيه مقال. ولكن الصَّنْعاني قال: حققنا في ثمرات النظر في علم الأثر، وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، عدم صحة القدح بما يجرح روايته.

وقد روى أبو داود من وجه آخر حديثاً أحسن من حديث الباب: (أن أبا رُكانة طلّق امرأته سُهَيْمة الْبَـتَّـةَ، فقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً فردَّها إليه النبي ﷺ). وأخرجه أبو يَعْلَىٰ وصححه، وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَيْن عن عِكْرِمة عن ابن عباس. وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام، مثل حديث: أنه ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٧٤ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٤١ وص٢٤٥.

وقد صححه أبو داود، لأنه أخرجه أيضاً من طريق أُخرى، وهي التي أشار إليها ابن حَجَر بقوله: أحسن منه، وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عُجَير بن عبد يَـزيد ابن رُكانة (أن رُكانة..) الحديث. وصححه أيضاً ابن حِبّان والحاكم. وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على أن من طلق بلفظ الْبَـتَّـةَ، وأراد واحدة كانت واحدة، وإن أراد ثلاثاً كانت ثلاثاً.

المسألة الثانية: قوله: (والله ما أردت إلا واحدة) دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة، ثم زعم أنه أراد واحدة، إلا بيمين.

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد على أقوال:

القول الأول: لا يقع بها شيء. وهو قول بعض الإمامية وابن عُـلَـيَّـة وهِشام بن الحكَم وبعض الظاهرية.

لأنها طلاق بدعة.

القول الثاني: يقع به الثلاث. وهو قول عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السَّلَف والخَلَف والناصر والإمام يحيى وبعض الإمامية، بدليل:

١- آيـات الطـلاق: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، و﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]،

و﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهذه الآيات لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث.

وأُجيب:

بأن هذه الآيات مطلقة تحتمل التقييد بالأحاديث التي تمنع من وقوع فوق الواحدة.

٢- ما في الصحيحين: (أن عُوَيْمِراً العَجْلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه). فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها.

وأُجيب:

بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز، ولا على وقوع الثلاث، لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام.

والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد، سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب.

٣- ما في الصحيحين المتفق عليه في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه ﷺ لما أُخبر بذلك قال: ليس لها نفقة وعليها العدة.

وأُجيب:

بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد، فلا يدل على المطلوب.

قالوا:

عدم استفصاله ﷺ -هل كان في مجلس أو مجالس- دال على أنه لا فرق في ذلك.

ويجاب عنه:

بأنه لم يستفصل، لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث.

قال الصَّنْعاني: وقولنا (غالباً)، لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة، لأنا نقول: نعم لكن نادراً.

٤- ما أخرجه البُخَاري من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلق الآخر، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَها).

وأُجيب:

بما سلف من الإجابات.

٥- أحاديث عن الرسول ﷺ أُخرى.

وأُجيب عنها:

بأنها أحاديث ضعيفة، لا تقوم بها حجة.

٦- فتاوى الصحابة.

وأُجيب:

بأنها أقوال أفراد، لا تقوم بها حجة.

القول الثالث: تقع بها واحدة رجعية. وهو المروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزُّبَير وعَمْرو بن دينار وطاوس وعطاء والناصر ورواية عن زيد بن علي والهادي والقاسم والصادق والباقر.

ونصره أبو العباس بن تَيْمِية وتبعه تلميذه ابن القَيِّم على نصره.

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)-رواه مسلم.

٢- حديث الباب.

وكلا الحديثين صريح في المطلوب.

قالوا: وإن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة، أما الأول والثاني فلما عرفت، ويأتي ما في غيرهما.

القول الرابع: يفرّق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهَوَيْه.

واستدلوا:

١- بما وقع في رواية أبي داود: (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ) الحديث.

٢- وبالقياس: فإنه إذا قال: أنت طالق بانت منه بذلك، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً.

وأُجيب:

بثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها. فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس.

المسألة الرابعة: ظاهر الأحاديث أنه:

لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً.

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح.

المسألة الخامسة: أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال.

وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عُمر لها، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة عندهم علَماً للرافضة والمخالفين، وعوقب بسبب الفُتيا بها شيخ الإسلام ابن تَـيْـمِـيّـة، وطِيْف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث. ولا يخفَى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية، قد اختلف فيها سَلَف الأُمة وخلَفها، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف. وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النُّـظَّـار والأتقياء من الرجال.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

ثلاث جِدُّهنّ جِدٌّ وهَزْلُهنَّ جِدّ: النكاح والطلاق والـرَّجْـعَـة[1].

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٧٥ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٤٩.

التخريج:

رواه الأربعة إلا النَّسَائي، وصححه الحاكم.

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه لابن عَدِيّ من وجه آخر ضعيف: الطلاق والعِتاق والنكاح.

٤- وللحارث بن أبي أُسامة من حديث عُبادة بن الصَّامت يرفعه:

لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعِتاق، فمن قالهن فقد وجَبْنَ[(١)].

التخريج:

سنده ضعيف، لأن فيه ابن لَـهِـيْـعـة، وفيه انقطاع أيضاً.

المسائل:

اختلفوا في وقوع الطلاق من الهازل على قولين:

الأول: يقع طلاقه فلا يحتاج إلى النية في الصريح. وهو قول الهادوية والحنفية والشافعية، بدليل:

أحاديث الباب.

الثاني: لا يقع طلاقه فلا بد من النية. وهو قول أحمد ومالك والناصر والصادق والباقر، بدليل:

أ- عموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

وأُجيب: بأنه عام مخصص بالأحاديث المتقدمة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٧٦ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٤٩.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] دل على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه.

وأُجيب: بأن الاستدلال بها غير صحيح من أصله، لأنها نزلت في حق المَوْلَى.

طلاق الناسي والخاطيء والمُكْرَه

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

إنّ الله تعالى وضع عن أُمتي: الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه[1].

التخريج:

رواه ابن ماجه والحاكم، وحسَّنه النَّـوَوي في الروضة في تعليق الطلاق وفي أواخر الأربعين له. وللحديث أسانيد، قال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ.

ونقل الخَلّال عن أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارةَ.

المسائل:

المسألة الأُولى: الأحكام الأُخروية من العقاب معفوة عن الأُمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، بدليل:

حديث الباب.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٧٦.

المسألة الثانية: اختلفوا في ابتناء الأحكام والآثار الشرعية على الخطأ والنسيان والإكراه، من ذلك:

١- اختلافهم في طلاق الناسي على قولين:

الأول: لا يكون طلاقاً، وهو قول الجمهور وعطاء، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: هو كالعمد[1] إلا إذا اشترط، وهو قول الحسن كما أخرجه ابن أبي شَـيْـبَـة عنه.

٢- واختلفوا في طلاق الخاطيء على قولين:

الأول: لا يقع، وهو قول الجمهور، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: يقع، وهو قول الحنفية.

٣- واختلفوا في طلاق المُكْره على قولين:

الأول: لا يقع، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

(١) يعني يقع الطلاق ويبطل الشرط، بخلاف العمد فإن الشرط لا يبطل/ من هامش فتح العلام-انظر هامش سبل السلام.

وقرر الشافعي: الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكرَه ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

الثاني: يقع، وهو قول النَّخَعي والحنفية.

رفع القلم عن ثلاثة...

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَستيقظَ، وعن الصغير حتى يكبُرَ، وعن المجنون حتى يَعْقِل أو يُفيقَ[1].

التخريج:

رواه أحمد والأربعة إلاّ التِّرْمِذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حِبّان.

المسائل:

المسألة الأُولى: رفع القلم أي ليس يجرى أصالة، لا أنه رفع بعد وضع.

والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب، فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز: كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم، فقال: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

وكذلك ثبت: (أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر). ونحو هذا كثير من الأحاديث.

المسألة الثانية: أجمع الفقهاء على أن: النائم المستغرق لا يتعلق به تكليف، لما يأتي:

(١) سبل السلام ج٣ ص١٨٠ ونيل الأوطار ج١ ص٣٢٣.

أ- حديث الباب.

ب- قصده منتفٍ، فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه.

المسألة الثالثة: أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لا تمييز له لا يتعلق به تكليف، ولكنهم اختلفوا في تكليف الصغير إذا عقل وميَّز.

وحديث الباب جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يَكبُر، وللفقهاء في تحديد الكِبَرِ أقوال:

الأول: إلى أن يُطيق الصيام، ويُحصي الصلاة، وهو قول أحمد.

الثاني: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة.

الثالث: إذا ناهز الاحتلام.

الرابع: إذا بلغ. ويكون البلوغ:

بالاحتلام في حق الذَّكر مع إنزال المني إجماعاً، وفي حق الأنثى عند الهادوية.

وبلوغ خمس عشرة سنة وإنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بعد تسع سنين عند الهادوية،

وكذلك الإمناء في حالة اليقظة إذا كان لشهوة.

المسألة الرابعة: المراد بالمجنون: زائل العقل، فيدخل فيه السكران والطفل والمجنون.

والمجنون لا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له، والموجودمنه من صور الأفعال لا حكم له شرعاً.

المسألة الخامسة: اختلفوا في طلاق السكران على قولين:

الأول: لا يقع، وهو قول عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السَّلَف وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

جـ- السكران غير مكلف، لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

الثاني: يقع، وهو المروي عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك، واحتج لهم بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فإنه نهي لهم عن قربانها حال السُّكر، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يصح منه الإنشاءات.

وأُجيب: بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سُكْرهم، أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل للقول الأول كما تقدم.

ب- إيقاع الطلاق عقوبة له.

وأُجيب: بأن ذلك يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد.

جـ- ترتيب الطلاق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

وأُجيب: بأن ترتيب الطلاق على التطليق محل النزاع، وقد قال أحمد والبَتّي: إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره، على أنه يلزمهم على القول بترتيب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي.

د- الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه، فإنهم قالوا:

إذا شرِب سَكِرَ، وإذا سكِر هَذَى، فإذا هَذَى افترى، وحَدُّ المُفْتري ثمانون.

وأُجيب بما قاله ابن حَزْم:

إنه خبر مكذوب باطل متناقض، فإن فيه إيجاب الحد على من هذَى، والهاذي لا حَدَّ عليه.

هـ- أخرج سَعيد بن منصور عن النبي ﷺ أنه قال: (لا قَيلولةَ في الطلاق).

وأُجيب:

بأنه خبر غير صحيح. وإن صح فالمراد: طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل.

التحليل

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[١].

التخريج:

رواه أحمد والنَّسَائي والتِّرْمِذي وصحَّحه.

وصححه ابن القَطَّان وابن دَقيق العيدِ على شرط البُخاري.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ:(لعن المحلِّلَ والمحَلَّل له)- أخرجه الأربعة إلاّ النَّسَائي.إلا أن في إسناده مجالد وهو ضعيف، وصححه ابن السَّكَن وأعلَّهُ التِّرْمِذي.

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عُقْبة بن عامر، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أُخبركم بالتَّيْس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فهو المحلِّل، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له).

المسائل:

المسألة الأولى: يحرم التحليل بجميع صوره، بدليل:

حديث الباب، لأنّ اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرّم، وكل محرَّمٍ مَنهيّ عنه، والنهي يقتضي فساد العقد.

واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٢٧ ونيل الأوطار ج٦ ص١٤٨.

قال التِّرمِذي: حديث -الباب- صحيح حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين.

المسألة الثانية: ذكر الفقهاء للتحليل صوراً:

الأولى: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح.

وهذا مثل نكاح المُتْعة لأجل التوقيت.

الثانية: أن يقول في العقد: إذا أحللتُها طلقتَها.

الثالثة: أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطآ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود.

المسألة الثالثة: ظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور المتقدمة، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض، فلا يشتغل بها.

المسألة الرابعة: قال ابن حَزْم: (ليس الحديث على عمومه في كل محلِّل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو مَن أحلَّ حراماً لغيره بلا حجّة، فتعيَّن أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينوِ تحليلها للأول، ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن، فدلّ على أن المعتبر الشرط).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: طلَّق رجلٌ امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوّجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا، حتى يذوقَ الآخَرُ من عُسَيْلَتها ما ذاقَ الأوَّلُ[1].

---

(١) سبل السلام ج٣ ص ١٢٨ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠.

التخريج:

متفق عليه واللفظ لمسلم.

المفردات:

عُسَيْلَة: مصغر عَسَل، وأُنِّث لأن العسل مؤنث. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد بذوق العُسَيْلة على أقوال:

الأول: إنزال المني. وهو قول الحسن البَصْري.

الثاني: المجامعة، وهي تغييب الحَشَفة من الرجل في فَرْج المرأة، ويكفي منه ما يوجب الحدّ، ويوجب الصَّدَاق، وهو قول الجمهور.

قال الأزهري: الصواب أنّ معنى العُسَيلة: حلاوة الجِماع التي تحصل بتغييب الحشَفة.

وقال أبو عُبَيْد: العُسَيْلة: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، والحديث محتمل.

المسألة الثانية: اختلفوا في حصول التحليل على قولين:

الأول: لا يحصل التحليل إلاّ بذوق العُسَيلة. وهو قول جمهور العلماء، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: يحصل التحليل بالعقد الصحيح. وهو قول سعيد بن المسيّب. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج. وهو مروي عن سَعيد بن جُبير لكن

لا يوجد مسنداً عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النَّحّاس في معاني القرآن، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة، وقد حكى ابن الجَوْزي مثل قول ابن المسيّب عن داود.

لظاهر الآية: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولعل الحديث لم يبلغ سعيداً، كما قال ابن المنذر.

كتاب الرجعة

باب الإحداد

الإحداد: لغة: المنع.

وشرعاً: ترك الطِّيْب والزينة للمُعْتَدَّة عن وفاة.

عن أُم عَطيةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ[1].

التخريج:

متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولأبي داود والنَّسَائي من الزيادة: (ولا تَختِضبْ)، وللنَّسائي: (ولا تَمتشِطْ).

المفردات:

لا تُحِد: يجوز بضم الدال على أن لا نافية، وجزمها على أن لا ناهية.

عَصْب: في النهاية هي: بُرُود يمانية، يُعصب غزلها أي: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشًى، لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ.

نُبذة: قطعة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص١٩٩ ونيل الأوطار ج٦ ص٣١٣.

قُسط : في النهاية : هو ضرب من الطِّيب، وقيل : هو العود.

أظفار: نوع معروف من البخور.

المسائل:

المسألة الأُولى: يجوز إحداد المرأة على الميت من أب أو غيره ثلاثة أيام، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشراً، فيحرم عليها الإحداد فوق ذلك، بدليل:

حديث الباب.

ولكن: أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده:

(أن النبي ﷺ رخَّص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام)، فلو صح هذا الحديث لكان مخصصاً للأب من عموم النهي في حديث الباب، إلا أنه مرسل لا يَقوى على التخصيص.

المسألة الثانية: اختلفوا في إحداد الصغيرة على قولين:

الأول: لا يجب عليها الإحداد على الزوج، ولا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة، وهو قول الحنفية والهادي، بدليل:

قوله (امرأة) في حديث الباب، وفيه إخراج للصغيرة بمفهومه.

الثاني: يجب، وهو قول الجمهور، لما يأتي:

أ- إنها داخلة في عموم كلمة (امرأة) في حديث الباب، وذكر المرأة في الحديث خرج مخرج الغالب، والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره.

ب- العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة، ولا تحل خِطبتها.

المسألة الثالثة: اختلفوا في وجوب الإحداد على قولين:

القول الأول: الوجوب. وهو قول أكثر العلماء، بدليل:

أ- حديث أم سلَمَة أنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلَمَة وقد جعلتُ على عيني صَبِراً، فقال رسول الله ﷺ: إنه يَشِبُّ[1] الوجهَ، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزَعيه بالنهار، ولا تَمْتَشطي بالطِّيب ولا بالحِنَّاء فإنه خُضَاب. قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال بالسِّدْر)- رواه أبو داود والنَّسائي وإسناده حسن.

قال ابن كَثير: وفي سنده غَرابة، قال: ولكن رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه عن أُم سَلَمة فذكره، وهو مما يتقَوَّى به الحديث، ويدل على أنّ له أصلاً.

ب- وعن أُمّ سَلَمة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ولا المُمَشَّقَة ولا الحُلِيّ ولا تَختضب ولا تَكتحل)- أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسَائي.

قال الحافظ ابن كَثِير: إسناده جيد، لكن رواه البَيْهَقي موقوفاً عليها.

القول الثاني: لا يجوز الإحداد بعد ثلاث: فالمطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها زوجها تكتحلان وتَمتشطان وتتطيبان وتتقلدان وتنتعلان وتصبغان ما شاءتا. وهو قول الحَسَن والشَّعْبي، بدليل:

حديث أسماء بنت عُمَيْس[2] قالت:

---

(١) أي يحسنه ويلونه.

(٢) أسماء بنت عُمَيْس هي زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بالاتفاق، وهي والدة أولاده / نيل الأوطار ج٦ ص٣١١.

(دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تُحِدّي بعد يومك)- أخرجه أحمد وهذا لفظه وصححه ابن حِبّان، وللحديث ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث.

وهذا الحديث ناسخ لأحاديث أم سَلَمة في الإحداد، لأنه بعدها، فإن أم سَلَمة أُمرت بالإحداد بعد موت زوجها، وموته متقدم على قتل جعفر.

وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة، كلُّها تكلُّف لا حاجة إلى سردها.

المسألة الرابعة: لا إحداد على مطلقة، بدليل:

قوله ﷺ (على ميت).

وقد أجمع الفقهاء على ذلك إذا كان الطلاق رجعياً.

واتفقوا أيضاً على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول كما في الفتح.

واختلفوا إن كان الطلاق بائناً على قولين:

الأول: لا إحداد عليها، وهو قول الجمهور والهادي والشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وقال الصَّنْعاني: وهو الأظهر دليلاً، لما يأتي:

أ- ظاهر قوله ﷺ (على ميت).

ب- الإحداد شُرع لقطع ما يدعو إلى الجِماع، وكان هذا في حق المتوفَّى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إن لم تكن مطلقة ثلاثاً.

الثاني: وجوب الإحداد عليها، وهو قول علي وزيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وبعض المالكية والشافعية والثوري، لما يأتي:

أ- القياس على المتوفى عنها، لأنهما اشتركتا في العِدة، واختلفتا في سببها.

ب- لأن العِدة تحرّم النكاح، فحرمت دواعيه.

المسألة الخامسة: الحكمة في تقدير المدة (أربعة أشهر وعشرا):

أن الولد تتكامل خِلقته، وينفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجُبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط.

المسألة السادسة: ذكر العشر مؤنثاً باعتبار الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

المسألة السابعة: اتفق الجمهور على عدم جواز لبس الحادة الثياب المعصفرة ولا المصبوغة، بدليل:

(ثوباً مصبوغاً) في حديث الباب، ولكونه يتخذ للزينة والمرأة الحادة ممنوعة منه.

وألحقوا به: ثوب العَصْب إذا كان فيه زينة، فإنها ممنوعة منه.

وقالوا: إن حديث الباب مخصص بالمعنى المناسب للمنع.

واستثنى مالك والشافعي: ما صبغ بسواد، لكنه لا يتخذ للزينة بل هو لباس الحزن.

المسألة الثامنة: اختلفوا في لبس الحادة الحرير على قولين:

الأول: المنع مطلقاً سواء كان مصبوغاً أو غير مصبوغ، وهو الأصح عند الشافعية، لأن الحرير أبيح للنساء للتزيين به، والحادّة ممنوعة من التزيين.

الثاني: يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الحرير إذا لم يكن مصبوغاً، سواء كان أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ، وهو قول ابن حَزْم، بدليل:

قوله ﷺ: (ثوباً مصبوغاً) في حديث الباب.

وأُجيب: بأن هذا جمود على النص الوارد في حديث أُم عطية.

المسألة التاسعة: اختلفوا في اكتحال الحادّة على قولين:

الأول: لا يجوز لها الاكتحال ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وهو قول ابن حَزْم، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث أُم سَلَمة: (أن امرأة تُوفي عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فما أذن فيه بل قال: لا، مرتين أو ثلاثاً)- متفق عليه.

الثاني: لا يجوز إلا للتداوي، فيجوز عندئذ الاكتحال بالإثْمِد، وهو قول الجمهور مالك وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه، مستدلين:

بحديث أم سَلَمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت في كُحْل الجِلاَء: لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فأرسلت إلى أم سَلَمة، فسألتها عن كُحْل الجِلاَء، فقالت أم سلَمة: لا يكتحل منه إلا من أمرٍ لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار. ثم قالت أم سَلَمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وذكرت حديث الصَّبِر الذي تقدم آنفاً.

قال الصَّنْعاني: ولا يخفى أن فتوى أم سلَمة قياس منها للكحل على الصَّبِر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد.

الثالث: يجوز ولو كان فيه طيب، وهو قول طائفة.

فحملوا النهي على التنزيه.

باب الرضاع

الرضاع والرضاعة: بكسر الراء وفتحها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمصَّتان[١].

التخريج:

أخرجه مسلم.

المفردات:

المصّة: الواحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء، كما في الضياء. وفي القاموس: مَصَصْته أمصُّه: شربته شرباً رفيقاً.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في عدد الرضعات التي تُحرِّم على أقوال:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢١٣ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٢٨.

الأول: الثلاث فصاعداً تُحرِّم، وهو قول داود وأتباعه وجماعة من العلماء، بدليل:

أ- مفهوم حديث الباب.

ب- مفهوم حديث مسلم الآخر: (لا تُحَرّم الإمْلاجةُ والإمْلاجتان)، فمفهومهما يفيد تحريم ما فوق الاثنتين.

ويُرد عليه: أن المنطوق -كما في الأحاديث التي سترد في القول الثالث- مقدم على هذا المفهوم.

الثاني: قليل الرضاع وكثيره يحرّم.

وحدّه: ما وصل الجوف بنفسه، وقد ادعى الإجماع على أنه يُحَرّم من الرضاع ما يفطر الصائمَ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والثوري والعِتْرة وزيد بن أوس وسعيد بن المُسَيّب والأوزاعي وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد، بدليل:

أنه تعالى علّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه،

للحديث الموافق للآية: (يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب)- متفق عليه.

ولحديث عُقبة بن الحارث (أنه تزوج أُم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عُقْبة فنكحت زوجاً غيره)- رواه البُخاري، ولم يستفصل عن عدد الرضعات.

وأُجيب: بأنه مجمل بَيّنه الشارع بالعدد وضبطه به، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال.

الثالث: لا تحرّم إلا خمسُ رَضَعات:

وهو قول علي في رواية أخرى وابن مسعود وعبد الله بن الـزُّبَـيْـر وعائشة وعطاء وسَعيد بن جُبير والشافعي ورواية عن أحمد وإسحاق، بدليل:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ رَضَعات معلومات يُـحَـرِّمْـنَ، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن)- رواه مسلم. وهذا نص في الخمس، وعائشة إن روت ذلك كان قرآناً، فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به، كما عرف في الأُصول.

ب- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سَهْلة بنت سُهَيْل فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حُـذَيْـفـة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال أرْضِعِيه تَحْرُمي عليه)- رواه مسلم، وفي سنن أبي داود: (فأرضعيه خمس رَضَعات).

وهذا الحديث نص أيضاً في الخمس، وهذا وإن كان فعل صحابية فإنه دالّ على أنه قد كان متقرراً عندهم أن لا يُحرّم إلا الخمس الرضعات.

المسألة الثانية: حقيقة الرَّضْعة هي:

المَرَّة من الرضاع، كالضَّرْبة من الضرب، والجَلْسة من الجلوس، فمتى التقم الصبي الثدي، وامتص منه، ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة. والقطع لعارض كنفَس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه، ثم يعود من قريب، لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة.

كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة.

وهذا هو مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للّغة. قال الصَّنْعاني: فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت.

المسألة الثالثة: اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصِّغَر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر على أقوال. . . منها: سنتان، وسنتان ونصف، وثلاث سنين. . . إلخ.

الثاني: يثبت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً. وهو مذهب عائشة وابن حَزْم وداود وعَطاء والليث، بدليل:

حديث سهلة المتقدم.

وأُجيب:

بأنه خاص بسالم، فلا يتعدَّى حكمه إلى غيره، لما رواه أحمد ومسلم والنَّسَائي وابن ماجه عن أُم سَلَمة: أنها قالت: أَبَىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: (ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا).

الثالث: يعتبر الصغر في الرضاعة، إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حُـذَيْـفـة.

وهو قول ابن تَـيْـمـيَّـة، ورجحه الشَّوكاني، قال الصَّنْعاني: وهو الأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه.

باب الحِضانة

الحِضانة في اللغة: بكسر الحاء مصدر من حضن الصبي حَضْناً وحِضانة: جعله في حِضْنه أو رباه فاحتضنه.

والحِضن: بكسر الحاء هو ما دون الإبْط إلى الكَشْح، أو الصدر والعَضُدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته، كما في القاموس.

وفي الشرع: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يُهلكه أو يضره.

عن عبد الله بن عَمْرو: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كانت بَطني له وِعاءً، وثَـدْيـي له سِقاءً، وحِجْري له حِوَاء، وإنّ أباه طلّقني، وأراد أن يَنْزِعَه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ: أنتِ أحقُّ به ما لم تَـنْـكِـحـي[1].

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

المفردات:

وِعاء: بكسر الواو والمد، وقد يضم، ويقال الإعاء: الظرف، كما في القاموس.

سِقاء: بكسر السين: جِلد السَّخْلة إذا أجذع يكون للماء واللبن.

حجر: الحاء مثلثة: حضن الإنسان.

حِواء: بكسر الحاء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٢٧ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٤٩.

المسائل:

المسألة الأولى: الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، بدليل:

أ- إقرار الرسول ﷺ على ذلك وحكمه لها في حديث الباب، بعد أن ذكرت تلك المرأة الصفات التي اختصت بها المقتضية استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها.

ب- قضاء أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما بذلك.

جـ- قول ابن عباس: (ريحها وفراشها وحَرّها خيرٌ له منك، حتى يَشِبّ ويختار لنفسه)- أخرجه عبد الرزاق في قصة.

المسألة الثانية: في الحديث تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام، مستقرة في الفطر السليمة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في سقوط حق حضانة الأُم إذا نكحت على قولين:

الأول: يسقط حقها من الحِضانة.

وهو قول الجماهير، مالك والشافعية والحنفية والعِتْرة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، بدليل: حديث الباب.

الثاني: لا يسقط، وهو المروي عن عثمان رضي الله عنه، وبه قال الحسن وابن حزم مستدلاً:

أ- بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة،

وأُم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ، وبقي ولدها في كفالتها.

وابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وهي مزوجة)- متفق عليه.

ويُرد عليه:

بأنه لا يتم دليلاً إلاّ مع طلب من تنتقل إليه الحِضانة ومنازعته، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها.

ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه.

ب- حديث ابن عمرو (حديث الباب) فيه مقال، فإنه صحيفة يريد:

أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة، أي: أن أباه لم يسمع من جده.

وأُجيب عنه:

بأن حديث عمرو بن شعيب قَبِله الأئمة، وعملوا به: البُخاري وأحمد وابن المَدينِي والحُمَيدي وإسحاق بن راهَوَيه وأمثالهم، فلا يلتفت إلى القدح فيه.

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جِنَاية.

والجناية مصدر من جنى الذنبَ يَجنيه جناية: جرّه إليه.

وجمعت وإن كانت مصدراً، لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف، وقد تكون عَمْداً وخَطأً.

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ، يَشهدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، إلاّ بإحدى ثلاث: الثَّيِّبِ الزاني، والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدِينه المفارقِ للجماعة[١].

التخريج:

متفق عليه.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال:

لا يَحِلُّ قتلُ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحْصَن فيُرْجَمُ، ورجلٍ يَقتُلُ مسلماً متعَمِّداً فيُقْتل، ورجلٍ يَخرُج من الإسلام فيحارِب الله ورسولَه فيُقتل أو يُصْلبُ أو يُنْفَى من الأرض[٢].

التخريج:

رواه أبو داود والنَّسَائي وصححه الحاكم.

---

(١) و(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٣١ ونيل الأوطار ج٧ ص٧.

المسائل:

المسألة الأولى: لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث:

١- الزاني الـثَّيِّب. أي: المُحْصَن فيقتل بالرجم.

٢- النفس بالنفس. أي: القِصاص بشروطه.

٣- الرِّدة عن الإسلام بأي ردة كانت، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام.

وقوله (المفارق للجماعة) يتناول:

كل خارج عن الجماعة بِبِدْعة أو بَغْي أو غيرهما، كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

المسألة الثانيـة: أورد على الحصر في الحديثين:

أنه يجوز قتلُ الصائل، وليس من الثلاثة.

وأُجيب:

أ- بأنه داخل تحت قوله (المفارق للجماعة).

ب- أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قَصـداً، والصائل لا يقتل قصـداً، بل دفعاً.

المسألة الثالثـة: لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه، بل لدفع شره، بدليل: حديث الباب.

المسألة الرابعة: قوله: (فيحارب الله ورسوله) بعد قوله: (يخرج من الإسلام)، بيـان لحكـم خـاص لخـارج عـن الإسـلام خـاص، وهـو المحـارب ولـه حكـم خاص، وهو:

القتل أو الصلب أو النفي.

فالحديث الثاني أخص من الحديث الأول.

المسألة الخامسة: ظاهر الحديث (فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)، والآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

أنَّ الامام مُـخَـيَّـر بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً.

المسألة السادسة: اختلفوا في معنى النفي على أقوال:

الأول: الحبس، وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يُطلب وهو هارب فَزِع، وهو قول الشافعي.

الثالث: النفي من بلده فقط.

لا يُقاد الوالد بالولد

عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا يُـقَـادُ الوالِدُ بالوَلَد[١].

التخريج:

رواه أحمد والتِّـرْمِـذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبَـيْـهَـقـي.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٣٣.

وقال التِّرْمِذي: (وروى عن عمرو بن شُعَيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب. والعمل عليه عند أهل العلم). وفي إسناده عنده الحجاج بن أرطاة.

ووجه الاضطراب: أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه، فقيل: عن عمرو هي رواية الكتاب، وقيل: عن سُرَاقة، وقيل: بلا واسطة، وفيها المُثَنَّى بن الصَّبَّاح وهو ضعيف.

قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة.

وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في قتل الوالد بالولَد على قولين:

الأول: لا يقتل مطلقاً. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولَد، وبذلك أقول. وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- قضى به عمر في قضية المُدْلِجي، وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئاً. وقال: ليس للقاتل شيء، فلا يرث من الدية إجماعاً ولا من غيرها.

٣- ولأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه.

الثاني: يقتل.

والقائلون بالقتل اختلفوا على قولين:

١- يقاد الوالد بالولد مطلقاً، وهو قول البَتّي، بدليل:

عموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وكأنه لم يصح عنده حديث الباب.

وأُجيب:

بأنه مخصص بحديث الباب.

٢- يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه، وهو قول مالك. قال:

لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في القتل هو قصد العمد، والعمدية أمر خفيّ لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال.

وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب، وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد.

وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده، وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل.

وأُجيب:

بأن هذا رأي منه، وإن ثبت النص لم يقاومه شيء.

المسألة الثانية: الجَدّ والأُم كالأب عند الجمهور في سقوط القَـوَد.

القتل بالمُثَقَّل

عن أنَس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ جاريةً وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حَجَرَيْنِ، فسألوها من صنعَ بك هذا؟ فلان فلان، حتى ذكَروا يَهودياً فأومأتْ برأسها، فأُخِذَ اليهوديُّ فَأَقَرَّ. فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُهُ بين حَجَرينِ[1].

التخريج:

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في القصاص بالمثـقّـل على قولين:

الأول: يجب القِصَاص بالـمُـثَـقَّـل. وهو قول الهادوية والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن، لما يأتي:

أ- حديث الباب.

ب- المعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار.

جـ- القتل بالمثقل كالقتل بالمحَدَّد في إزهاق الروح.

الثاني: لا قِصاص في القتل بالمثقل: وهو قول أبي حنيفة والشَّعْبي والنَّخَعي والحسن البَصْري، بدليل:

ما أخرجه البَيْـهَـقـي من حديث النُّعمان بن بَشير مرفوعاً: (كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرْشٌ).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٣٦ ونيل الأوطار ج٧ ص١٨.

وفي لفظ: (كل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش).

وأُجيب:

بأن مداره على جابر الجُعْفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا.

وأجاب الحنفية عن حديث أنس بما يأتي:

أ- حصل في الرضّ الجرح.

ب- كانت عادة اليهودي قتل الصبيان، فهو من الساعين في الأرض فساداً.

وأُجيب عن هذا:

بأنه تكلُّف.

المسألة الثانية: اختلفوا في القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك على قولين:

الأول: يجب فيها القَوَد، وهو قول الهادوية والليث ومالك.

الثاني: لا قِصاص فيه، وهو شِبْه العَمْد، وفيه الدية مئة من الإبل مغَلَّظة، فيها أربعون خَلِفَةً، في بطونها أولادُها.

وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بدليل:

حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

(ألا وإن في قتل الخطأ شِبْه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، فيها أربعون، في بطونها أولادُها)- أخرجه أحمد وأهل السُّنَن إلا التِّرْمِذي.

قال ابن كَثِير في الإرشاد: في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه.

قال الصَّنْعاني:

إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه، وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح، بل ما أزهق الروحَ أوجب القصاص.

المسألة الثالثة: اختلفوا في قتل الرجل بالمرأة على قولين:

القول الأول: لا يقتل، وإنما تجب الدية، وهو قول الحسن البَصْري وعمر بن عبد العزيز وعِكْرِمة وعَطاء ومالك وأحد قولي الشافعي، استدلالاً:

بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ورُدّ:

أ- بأنه ثبت في كتاب عَمْرو بن حَزْم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، فهو أقوى من مفهوم الآية.

ب- بحديث الباب.

القول الثاني: يقتل، ولكن القائلين بالقتل اختلفوا على قولين:

أولاً: يقتل مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن المُنْذِر الإجماع على ذلك، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- كتاب عَمْرو بن حَزْم.

ثانياً: يقتل الرجل بالمرأة، ويوفَّى ورثتُهُ نصفَ دِيته، وهو قول الهادوية، قالوا:

لتفاوتهما بالدية، ولأنه تعالى قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ورُدَّ:

بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس، ولذا يقتل عبدٌ قيمتُه ألفٌ بعبدٍ قيمتُه عشرون، وقد وقعت المساواة في القِصاص، لأن المراد بالمساواة في الجُروح أن لا يزيد المقتصّ على ما وقع فيه من الجرح.

المسألة الرابعة: اختلفوا فيما يقاد به على قولين:

الأول: أن يكون القَـوَد بمثل ما قتل به المقتول. وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

ب- قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

جـ- حديث البَرَاء عنه ﷺ: (من غَرض غرضنا له[1]، ومن حرق حرقناه، ومن غرّق غرّقْناه)- أخرجه البَـيْـهَـقـي.

وهذا يقيّد:

بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله.

أما إذا كان السبب الذي قتل به محرماً كالسحر والخمر فلا يقتل به.

الثاني: لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف، وهو قول الهادوية والكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه، بدليل:

أ- حديث أبي بَـكْرة عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أي من اتخذه غرضاً للسهام.

(لا قَوَدَ إلا بالسيف)- أخرجه البَزَّار وابن عَدِيّ.

ورُد:

بأنه ضعيف. قال ابن عَدِيّ: طرُقه كلها ضعيفة.

ب- النهي عن المُثْلَة، قال النبي ﷺ: (إذا قَتَلتم فأحسِنوا القِتْلة). قالوا: وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنُق بالسيف.

وأُجيب:

بأنه مخصص بما ذكر.

المسألة الخامسة: يكفي الإقرار مرة واحدة، بدليل:

ما ورد في حديث الباب (فأقر)، ولا دليل على أنه كرر الإقرار.

قتل الجماعة بالواحد

عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قُتِل غلامٌ غِيْلَةً، فقال عمرُ رضي الله عنه: لو اشترك فيه أهلُ صَنْعاءَ لَقتلْتُهم به[1].

التخريج:

أخرجه البُخاري.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة من وجه آخر عن نافع: (أن عمر قَتَل سبعةً من أهل صَنعاء برجل). وأخرجه في الموَطأ بسند آخر من حديث ابن المسَيَّب: أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غِيْلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لَقَتلتُهم به جميعاً.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٢.

وللحديث قصة أخرجها الطَّحاوي والبَيْهَقي عن ابن وَهْب قال:

حدثني جَرِير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصَّنْعاني حدَّثه عن أبيه: (أن امرأة بصَنعاء، غاب عنها زوجُها، وترك في حِجْرها ابناً له من غيرها غلاماً، يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحُنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجلُ ورجلٌ آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطَّعوه أعضاء، وجعلوه في عَيْبَة[1]، وطرحوه في ركِيَّة[2] في ناحية القرية ليس فيها ماء، وذكر القصة وفيها:

فأُخِذ خليلُها، فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتَب يَعْلَىٰ، وهو يومئذٍ أميرُ شأنِهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهلَ صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين).

المفردات:

لو تمالأ: لو توافق.

المسائل:

اختلفوا في قتل الجماعة بالواحد على أقوال:

الأول: تقتل الجماعة بالواحد ولو لم يباشره كل واحد، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وعمر وعلي، بدليل:

أ- حديث الباب.

---

(١) عَيْبَة: وعاء من أدَم.

(٢) ركِية: بئر. /القاموس المحيط.

ب- ما أخرجه البُخاري عن علي رضي الله عنه (في رجلين شهِدا على رجل بالسرقة، فقطعه علي رضي الله عنه، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يُجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما).

ولا فرق بين القِصاص في الأطراف والنفس.

الثاني: يختار الورثة واحداً من الجماعة، وهو قول الناصر والشافعي ورواية عن مالك.

وفي رواية عن مالك: يقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة قتل.

ويلزم الباقين الحصة من الدية، وحجتهم:

الكفاءة معتبرة، ولا تقتل الجماعة بالواحد، كما لا يقتل الحر بالعبد.

وأُجيب:

بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول، بل لأن كل واحد منهم قاتل.

الثالث: لا قصاص على الجماعة، بل الدية، وهو قول رَبِيعة وداود، واستظهره الصَّنْعاني، واحتج بما يأتي:

أ- أوجب الله القِصاص، وهو المماثلة، وقد انتفت هنا.

ب- موجب القِصاص هو الجناية التي تزهق بها الروح، فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل.

جـ- إن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد، والجمهور يمنعونه.

د- لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها، فلا عبرة بالأسبق كما قيل.

هـ- حكم عمر رضي الله عنه فعل صحابي، لا تقوم به حجة.

و- دعوى أنه إجماع غير مقبولة.

واختلفوا في من تلزمه الدية على قولين:

الأول: تلزمهم دية واحدة، لأنها عوض عن دم المقتول.

الثاني: تلزم كل واحد. ونسب قائله إلى خلاف الإجماع.

تخيير الولي بين العَقْل أو القتل

عن أبي شُرَيْح الخُزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:

فمَن قُتِل له قَتِيلٌ بعد مَقالتي هذه فأهله بين خِيرتَين، إما أن يأخذوا العَقْل أو يَقتُلوا[١].

التخريج:

أخرجه أبو داود والنَّسَائي.

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هُريرة، أنه قال ﷺ في أثناء كلامه: (ثم إنكم معشرَ خُزَاعة قتلتم هذا الرجل من هُذَيل، وإني عاقله، فمن قُتِل له... الحديث).

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٣و٢٤١ ونيل الأوطار ج٧ ص٨.

المسائل:

المسألة الأولى: قال في الهدي النبوي: إن الواجب أحد الشيئين إما القصاص أو الدية. و الخير في ذلك إلى الولّي بين أربعة أشياء:

أ- العفو مجاناً.

ب- العفو الى الدية.

جـ- القِصاص.

ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة.

د- المصالحة إلى أكثر من الدية، وفيه وجهان:

أحدهما: جوازه وهو أشهر قولي الحنابلة.

ثانيهما: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً.

فإن اختار الدية سقط القَوَد، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك.

المسألة الثانية: اختلفوا في الذي يوجبه القتلُ عمداً على قولين:

الأول: يجب القَوَد عَيْناً، وليس له العفو إلى الدية إلا إذا رضي الجاني، ولا يُجبر الجاني على تسليمها، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه والناصر والطَّبري، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولم يذكر الدية.

ب- حديث: (كتاب الله القِصاصُ).

جـ- حديث ابن عباس: (ومن قَتَل عَمْداً فهو قَوَد)- أخرجه أبو داود والنَّسَائي وابن ماجه بإسناد قوي.

الثاني: يجب بالقتل عمداً أحد أمرين: القِصاص أو الدية.

وهو قول الهادوية وأحمد ومالك وقول للشافعي وأبي حامد، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث (من قُتل له قتيل فهو بخير النظَّرَيْن: إما أن يَقيد، وإما أن يَدي)- أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم.

وأُجيب:

بأن المراد من الحديث: أن وليّ المقتول مخيَّرٌ بشرط أن يرضى الجاني أن يغرَم الدية.

قالوا: وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين.

قال الصَّنْعاني: قلنا: الاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدلّ على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه.

وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شُرَيح الخُزَاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أُصيب بدم أو خَبْل- والخَبْل: الجِراح-فهو بالخِيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العَقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فإن قَبِل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار).

باب الديات

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لَبُون[١].

التخريج:

أخرجه الدارَقُطْني.

وأخرجه الأربعة بلفظ: (وعشرون بني مَخَاض) بدل (بني لَبُون).

وإسناد الأول أقوى من إسناد الأربعة، فإن فيه خِشْف بن مالك الطائي، قال الدارقطني: إنه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أَرْطَاة.

واعترض البَيْهَقي على الدارَقُطْني وقال: إن جعله لبني اللبون غلط منه، ثم قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض، لا كما توهم شيخنا الدارَقُطْني.

وأخرج حديثَ ابن مسعود ابنُ أبي شَيْبَة من وجه آخر موقوفاً على ابن مسعود، وهو أصح من المرفوع.

المفردات:

حِقَّة: ما استكمل من الإبل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها. سمي بذلك لاستحقاقها أن يُحْمل ويُركب عليها.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٨ ونيل الأوطار ج٧ ص٨١.

جَـذَعة: ما استكمل من الإبل السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة.

مَخَاض: ما استكمل من الإبل السنة الأُولى، ودخل في الثانية إلى آخرها. سمي بذلك لأن أُمه ماخض، أي: الحامل التي دخل وقت حملها، وإن لم تحمل.

لَبُون: ما استكمل من الإبل السنة الثانية، ودخل في الثالثة إلى تمامها. سمي بذلك، لأن أُمه ذات لبن.

٢- عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه رفعه إلى النبي ﷺ:

الديَـةُ ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِـقّـةً، وأربعون خِـلْـفةً في بطونها أولادُها[١].

التخريج:

أخرجه أبو داود والـتِّرْمِـذي.

المسائل:

المسألة الأُولى: اتفق العلماء على أن دية الخطأ مئة من الإبل، بدليل:

حديث الباب وغيره.

المسألة الثانيـة: اختلفوا في تقسيم دية الخطأ على قولين:

الأول: تؤخذ أخماساً، وهو قول ابن مسعود والزُّهْري والليث والثوري والحنفية والشافعي ومالك، بدليل:

حديث الباب.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٩.

وقالوا: إن الخامس بنو لبون، بدليل:

حديث الدارَقُطْني.

وعن أبي حنيفة: أن الخامس بنو مخاض، بدليل:

رواية الأربعة.

الثاني: تؤخذ أرباعاً مطلقاً بإسقاط بني اللبون، وهو قول الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والشَّعْبي والحسَن البَصْري، واستدل لهم:

بحديث السائب بن زيد عن النبي ﷺ قال: (دية الإنسان: خمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخاض)- ذكره الأمير حسين في الشفاء، وأخرجه أبو داود موقوفاً على علي وابن مسعود.

قال الشَّوكاني: ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديثيّ، فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء.

المسألة الثالثة: الدية في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما في الخطأ، وهو قول الشافعي ومالك.

المسألة الرابعة: قالوا في التغليظ في الدية:

ثبت التغليظ بدية وثلث، فيمن قَتَل في الحَرَم، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

أعتى الناس...

عن ابن عُمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

انَّ اَعْـتَـى الناسِ على الله ثلاثةٌ: من قَتلَ في حَرَم اللهِ، أو قَتلَ غيرَ قاتلهِ، أو قَتل لذَحْلِ الجاهلية[1].

التخريج:

أخرجه ابن حِبّان في حديث صحّحه.

المفردات:

أعتى: اسم تفضيل من العُـتُـوّ، وهو التجبّر والتكبّر.

ذَحْل: الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره، والعداوة أيضاً.

المسائل:

المسألة الأولى: إن هؤلاء الثلاثة هم أزيد في العُتو على غيرهم من العُـتَـاة، بدليل:

١ - حديث الباب.

٢- حديث أبي شُرَيْح الخُزَاعي: أنه ﷺ قال: (أعْتَى الناس من قَتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصَّر عينَه بما لم تُبصر)- أخرجه البَـيْـهَـقي.

المسألة الثانيـة: النوع الأول من الثلاثة في الحديث: من قَتل في الحَرَم. فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحَرم.

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٩ ونيل الأوطار ج٧ ص٤٤.

كان أحدهم في الجاهلية يرى قاتل ابنه في الحرم فلا يهيجه، وكذا في الإسلام، روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لو وجدتُ فيه قاتل الخَطَّاب ما مَسَسْتُه حتى يخرج منه)، وهكذا مروي عن ابن عباس.

وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعِتْرَة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحَرَم دماً، ولا يُقيم به حدّاً، حتى يخرج عنه من لجأَ إليه.

المسألة الثالثة: ظاهر الحديث العموم لحَرم مكة والمدينة، ولكن الحديث ورد في غَزَاة الفتح في رجل قتل بالمُزْدَلِفة.

إلا أن السبب لا يخص به، إلا أن يقال: الإضافة عهدية، والمعهود حرم مكة.

المسألة الرابعة: ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدِّيَة على من يأتي:

١- من وقع منه قتل الخطأ في الحَرَم.

٢- أو قتل محرماً من النسب.

٣- أو قتل في الأشهر الحُرُم. قال:

أ- لأن الصحابة غلّظوا في هذه الأحوال.

ب- وأخرج السُّدِّيُّ عن مُرَّة عن ابن مسعود قال: (ما من رجل يَهِمُّ بسيئة فتكتب عليه إلاّ أنّ رجلاً لو هَمَّ بعد أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلاّ أذاقه الله تعالى من عذاب أليم).

وقد رفعه في رواية.

المسألة الخامسة: النوع الثاني من هؤلاء الثلاثة: من قتل غير قاتله. وهو: من كان له دم عند شخص، فيقتل رجلاً آخر غير من عنده له الدم، سواء كان له مشاركة في القتل أم لا.

المسألة السادسة: النوع الثالث من هؤلاء الثلاثة: من قتل لذَحْل الجاهلية. وتقدم تفسير الذحل.

تضمين المتطبب

عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رفَعه، قال:

من تَطبَّبَ، ولم يكُن بالطبِّ معروفاً، فأصابَ نفْساً فما دونَها فهو ضامن[1].

التخريج:

أخرجه الدارَقُطْني: وصحَّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنَّسَائي وغيرهما.

إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

المفردات:

تطبب: تكلَّف الطب ولم يكن طبيباً، كما يدل له صيغة تَفعَّل.

المسائل:

المسألة الأُولى: المُتَطبب: هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخ معروف.

والطبيب الحاذِق: هو من له شيخ معروف، ورثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٥٠.

المسألة الثانية: الحديث دليل على:

تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها، سواء أصاب بالسِّرَاية أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأً.

وقد ادُّعي على هذا الإجماع.

قال ابن القَيِّم في الهَدْي النبوي: إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً، وسردها هنالك. قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب، أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف النفس، وأقدم بالتَّهَوّر على ما لا يعلمه، فيكون قد غَرَّر بالعليل، فيلزمه الضمان.

وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطّابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القَوَد، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقِلته.

المسألة الثالثة: وفي نهاية المجتهد:

إذا أعْنَتَ -أي المتطبب- كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله، وقيل على العاقلة.

المسألة الرابعة: إعنات الطبيب الحاذق إما أن يكون بالمباشرة أو بالسِّرَاية:

فإن كان الإعنات بالمباشرة: فهو مضمون عليه إن كان عَمْداً، وإن كان خطأً فعلى العاقلة.

وإن كان بالسِّرَاية: لم يضمن اتفاقاً، لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج.

وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد، وسراية القِصاص عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه أوجب الضمان بها.

وفرق الشافعي بين الفعل المقدَّر شرعاً كالحد، وغير المقدَّر كالتعزير، فلا يضمن في المقدر، ويضمن في غير المقدر، لأنه راجع إلى الاجتهاد، فهو في مظنة العُدوان.

باب قتال أهل البَغي

البغي: مصدر بَغَى عليه، أي: علا، وظلم، وعدَل عن الحق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

من حَمل علينا السلاحَ فليس مِنّا[1].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

حمل علينا السلاح: من حمله لقتال المسلمين بغيْر حق.

المسائل:

المسألة الأولى: لحمل السلاح معنيان:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٥٧.

أ- كناية عن المقاتلة، لأن القتل لازم لحمل السيف في الأغلب.

ب- إرادة القتال، بدليل قوله: (علينا).

المسألة الثانية: قوله (ليس منا) أي:

ليس على طريقتنا وهَدْينا، فإن طريقته ﷺ نصر المسلم، والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله. وهذا في غير المستحل.

فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفّر باستحلاله المحَرَّم القطعي.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على تحريم قتال المسلم، والتشديد فيه.

المسألة الرابعة: قتال البغاة من أهل الاسلام خارجٌ من عموم هذا الحديث بدليل خاص.

حكم البُغَاة

عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

هل تَدرِي يا ابنَ أُمِّ عَـبْـدٍ، كيف حُكمُ الله فيمَن بَـغَـى من هذه الأُمة؟ قال: الله ورسولُه أعلم. قال: لا يُجْهَزُ على جَريحها، ولا يُـقـتَـلُ أسيرُها، ولا يُطلَبُ هاربُها، ولا يُـقـسَمُ فَـيْـئُـها[١].

التخريج:

رواه البَزَّار والحاكم وصححه فوهِم، لأن في إسناده كَوثَر بن حكيم وهو متروك.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٥٩ ونيل الأوطار ج٧ ص١٧٩.

وصحّ عن عليّ نحوه من طرق موقوفاً، أخرجه ابن أبي شَيْبة والحاكم والبَيْهَقي.

المفردات:

ابن أُم عبد: هو ابن مسعود، لأنه المعروف بذلك. وكأنه رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما، أو سمع النبي ﷺ يحدثه.

لا يجهز على جريحها: لا يتمم قتل من كان جريحاً من البُغَاة. وهو من أجهز على الجريح وجهز، أي: بتّ قتله وأسرعه وتمم عليه.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في قتال البُغاة على قولين:

الأول: الوجوب بشرط ظن الغَلَبة، وهو قول الهادوية.

بدليل:

الأمر في الآية: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩].

الثاني: الجواز، بدليل:

١- الآية السابقة.

٢- الإجماع عليه.

المسألة الثانية: حكى في البحر عن العِتْرة جميعاً: أن قتال البغاة أفضل من قتال الكُفَّار، لما يلحق المسلمين من الضرر منهم.

المسألة الثالثة: قبل قتالهم يتعين دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكريرالدعاء.

بدليل:

فعل عليّ رضي الله عنه في الخوارج، فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف، وكانوا ثمانية آلاف، وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا، وأصرّوا على فراقه، فأرسل إليهم: (كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم: أن لا تَسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً).

فقتلوا عبد الله بن خَبَّاب صاحبَ رسول الله ﷺ، ثم بقروا بطنَ سُرِّيَتِهِ، وهي حبْلَى، وأخرجوا ما في بطنها، فبلغ علياً رضي الله عنه، فكتب إليهم: أفيدونا بقاتل عبد الله بن خَبّاب، فقالوا: كلُّنا قتله، فأذِنَ حينئذ في قتالهم.

وهي روايات ثابتة ساقها ابن حَجَر في فتح الباري.

المسألة الرابعة: لا يجهز على جريح البُغاة، بدليل:

١- (ولا يجهز على جريحها) في حديث الباب.

٢- ما أخرجه البَيْهَقي: أن علياً رضي الله عنه قال لأصحابه يومَ الجَمَل: (إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مُدْبِراً، ولا تُجْهِزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته فاقبضوه، وما سوى ذلك فهو لورثته).

قال البَيْهَقي: هذا منقطع. والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً، ولم يسلب قتيلاً.

المسألة الخامسة: لا يقتل أسير البُغاة، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة.

المسألة السادسة: لا يطلب هارب البُغاة، بدليل:

حديث الباب.

المسألة السابعة: اختلفوا في الهارب المتـحـيِّـز إلى فئة على قولين:

الأول: لا يطلب، وهو قول الشافعي، بدليل:

١- ظاهر حديث الباب.

٢- ما تقدم من قول الإمام علي رضي الله عنه.

٣- لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع.

الثاني: يقتل، وهو قول الحنفية والهادوية، بحجة:

أنه لا يؤمن عَوْده.

ورُدّ: بحديث الباب وبكلام علي المتقدم.

المسألة الثامنة: اختلفوا في تقسيم أموال البُغاة على قولين:

الأول: لا تغنم أموالهم ولا تقسم، وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب، وهو قول الحنفية والشافعية والنفس الزكية، بدليل:

١- قوله: (ولا يُـقـسَـم فيئـها) في حديث الباب.

٢- حديث: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بـطِـيْـبَـة من نفسه).

٣- ما أخرج البَـيْـهَـقـي عن الدَّرَاوَرْدِي عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سَلَباً).

٤- ما أخرجه البَـيْـهَـقـي عن أبي بكر بن أبي شَيْـبَـةَ عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن علياً رضي الله عنه يومَ البَصْرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً).

٥- ما أخرجه البَيْـهَـقـي عن أبي أُمامة قال: شهدتُ يومَ صِـفِّـيْـن، وكانوا لا يُجْهزون على جريح، ولا يقتلون مُـولِّـيَـاً، ولا يسلبون قتيلاً.

الثاني: يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمَّس، وهو قول الهادوية، بدليل:

قول علي رضي الله عنه: (لكم المعسكر وما حَوى).

وأُجيب:

١- بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم.

٢- وبأن ما ذكرناه عن عليّ رضي الله عنه مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً.

المسألة التاسعة: اختلفوا في تضمين البُغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال على قولين:

الأول: لا يُـضَـمّـن البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال. وهو قول الإمام يحيى والحنفية والشافعية، بدليل:

١- إطلاق قوله ﷺ: (ولا يُجهز على جريحها).

٢- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ولم يذكر ضماناً.

٣- ما أخرجه الـبَـيْـهَـقـي عن ابن شِهاب، قال: (هاجت الفتنة الأُولى، فأدركـتِ الفتنةُ رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهِد معه بَدْراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قِصاص فيمن قتل، ولا حد في سباء امرأة سبيت، ولا يرى عليها حدّ، ولا

بينها وبين زوجها مُلاعَنَة، ولا يرى أن يقذفها أحدٌ إلاّ جُلد الحد، ويرى أن تردّ إلى زوجها الأول بعد أن تعتد، فتنقضي عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول).

٤-قال الصَّنْعاني: وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مُقَوٍّ للبراءة الأصلية، إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءَهم معصومة.

الثاني: يُقتص ممن قَتل من البُغاة، وهو قول الشافعي والمحكي عن الهادوية، بدليل:

١-عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢- عموم قوله ﷺ: (من اعتَبَط مسلماً بقتل عن بيّنة فهو قَوَد)- أخرجه أبو داود في المراسيل والنَّسَائي وغيرهما من حديث أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم.

وأُجيب:

بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول.

مفرّق الجماعة

عن عَرْفَجَة بن شُرَيْح قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

منْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ يُريدُ أن يُفرّق جماعتكم فاقتُلوه[1].

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٦١ ونيل الأوطار ج٧ ص١٨٣.
عَرْفَجَة: بفتح العين والفاء والجيم وسكون الراء، هكذا ضبطت في الخلاصة للخزرَجي، والمغني لـلفَتَّني، وتاج العروس، والاشتقاق لابن دُرَيْد، ونيل الأوطار. ومعناه: نوع من الشجر. الا أنه ورد في سبل السلام مضبوطاً بالكلمات بضم العين والفاء. وهو مخالف للسابق المعتمد.

التخريج:

أخرجه مسلم.

ورواه مسلم بألفاظ مختلفة منها: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون هَنَاتٌ وهَنَات[1]، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأُمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان).

وفي لفظ: (فاقتلوه).

وفي لفظ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يَشُقَّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه).

المسائل:

المسألة الأُولى: من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -والمراد أهل قُطْر- فإنه قد استحقّ القتل، لإدخاله الضرر على العباد، بدليل:

١- حديث الباب بألفاظه المتقدمة.

٢- ما أخرجه الشيخان واللفظ للبُخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية).

وفي لفظ: من خرج عن سلطان شبراً مات ميتة جاهلية.

المسألة الثانية: لا يجوز الخروج على هذا الإمام سواء كان جائراً أم عادلاً، بدليل: ظاهر الأحاديث المتقدمة.

---

(١) هنات: شر وفساد.

المسألة الثالثة: هذا الاطلاق في وجوب طاعة الإمام مـقـيَّـد بأحاديث منها:

(ما أقاموا الصلاة) و(مالم تَرَوا كفراً بَوَاحاً). قال الصَّنْعاني: وقد حققنا هذه المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقاً تضرب إليه آباط الإبل.

المسألة الرابعة: نقل ابن التين عن الداودي قال:

الذي عليه العلماء في أُمراء الجَوْر أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

باب قتال الصائل

الصائل: اسم فاعل من صال على قِرْنه: إذا سَطا عليه واستطال.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

من قُـتِـلَ دونَ مالِه فهو شَهيد[1].

التخريج:

رواه أبو داود والنَّـسَائي والـتِّـرْمـذي وصححه.

وأخرجه البُخاري من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص.

وأخرجه أصحاب السنن وابن حِـبَّـان والحاكم من حديث سعيد بن زيد.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في الدفاع عن المال على قولين:

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٦١ وج٤ ص٤٠ ونيل الأوطار ج٥ ص٣٤٤.

الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، كما حكاه النَّوَوِي والحافظ في الفتح، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- وأخرج أبو داود، وصحّحه التِّرْمذي عنه ﷺ: (من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد).

وفي الصحيحين: ذكر المال فقط.

ووجه الدلالة: أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال.

قالوا:

ولا يجب الدفع عن المال، بل يجوز له أن يتظَلَّم.

الثاني: الوجوب، وهو قول شاذ.

ولعل متمسكه ما في حديث أبي هريرة الآتي من: الأمر بالمقاتَلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه.

الثالث: لا يجوز دفاع السلطان إذا أراد أخذ المال. وهو قول علماء الحديث.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جَوْره وترك القيام عليه.

قال الصَّنْعاني:

قلت: ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (أرأيتَ إن جاء رجل يريدُ أخْذَ مالي؟ قال: فلا تعطهِ. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتِلْه. قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: فهو في النار).

المسألة الثانية: إذا قُتل المدافع عن ماله فهو شهيد، ومقاتِله إذا قتل في النار، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث مسلم عن أبي هريرة المتقدم آنفاً.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المال الذي يجوز قتال من قصد أخذه من غيره بغير حق على قولين:

القول الأول: يجوز قتال من قَصدَ أخذ مال غيره بغير حق؛ سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجماهير، بدليل:

أ- حديث الباب، وهو عام لقليل المال وكثيره.

ب- ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي...

جـ- القتال هنا لدفع منكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، قاله القُرطُبي.

القول الثاني: لا يجوز القتال على أخذ المال القليل، وهو قول بعض المالكية.

لأن القتال من باب دفع الضرر، ولا ضرر بأخذ المال القليل، قاله القُرطُبي.

وردّ:

بأن عموم أحاديث الباب يرد عليه.

المسألة الرابعة: حكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه:

أن من أُريد ماله أو نفسه أو حريمه، ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قَوَد ولا دية ولا كفَّارة. لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل.

قتل المرتد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

من بدَّل دينَه فاقتلوه[١].

التخريج:

رواه البُخاري.

المسائل:

المسألة الأولى: يجب قتل الرجل الذي بدَّل دينه، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- الإجماع.

المسألة الثانية: اختلفوا في قتل المرأة المرتدة على قولين:

الأول: تقتل، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ- كلمة (من) في حديث الباب تَعُمّ الذكر والأنثى.

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٦٥ ونيل الأوطار ج٧ص٢٠١.

ب- حديث مُعاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليَمَن أنه قال له: (أيُّما رجل ارتد عن الإسلام فادْعه، فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه، وأيُّما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) وإسناده حسن.

جـ- أخرج ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: (تقتل المرأة المرتدة).

د- أخرج ابن المنذر والدارَقُطْني أن أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته، والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليه أحد، وهو حديث حسن.

وأخرج أيضاً حديثاً مرفوعاً في قتل المرأة، ولكنه حديث ضعيف.

الثاني: لا تقتل، وهو قول الحنفية. بدليل:

نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة، وقال:(ما كانت هذه لِتقاتلَ)- رواه أحمد.

وأجاب الجمهور عنه:

بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي، فيكون النهي مخصوصاً بما فيهم من العلة، وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة، فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال، وبقي عموم قوله: (بدّل دينه)، سالماً عن المعارض، وأيدته الأدلة التي سلفت.

المسألة الثالثة: اختلفوا في التبديل الوارد بالحديث على قولين:

الأول: يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية، سواء التي تُقـر بالجزية أم لا، وهو قول الشافعية، بدليل:

إطلاق لفظ (بدّل) في حديث الباب.

الثاني: تبديل الكفر بعد الإسلام لا غير، وهو قول الحنفية.

بدليل:

أ- إطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم، مع تناول الإطلاق له.

ب- الكفر ملة واحدة، فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر.

جـ- أخرج الطَّبَراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: (من خالف دينه، دين الإسلام، فاضربوا بعنقه). فصرح بدين الإسلام.

كتاب الحدود

الحُدود: جمع حَدّ. وأصل الحَدّ: ما يحجِز به بين شيئين، فيمنع اختلاطهما. وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تَمنع عن المعاودة.

ويطلق الحد على التقدير، وهذه الحدود مقدَّرة من الشارع.

ويطلق الحد على نفس المعاصي، نحو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى فعل فيه شيء مقدّر، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

باب حد الزاني

عن عُبَادة بن الصامتِ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

خُذُوا عنّي خُذُوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ، جَلْدُ مئةٍ ونَفيُ سَنَةٍ. والثَّيِّبُ بالثيبِ، جلْدُ مئةٍ والرَّجْمُ(١).

التخريج:

رواه مسلم.

المسائل:

المسألة الأولى: (قد جعل الله لهن سبيلاً) في حديث الباب:

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٤ ونيل الأوطار ج٧ ص٩١.

هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم.

المسألة الثانية: المراد بالبكر عند الفقهاء: الحُرُّ البالغُ الذي لم يُجامع في نكاح صحيح.

المسألة الثالثة: قوله (بالبِكر) خُرِّج مَخْرج الغالبِ، لا أنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البِكر الجَلْدُ، سواء كان مع بِكْر أو ثَـيِّـب، بدليل:

أ- حديث الباب (بالبِكر)، وهو حكم من زنى ببكر.

ب- قصة الـعَـسِـيْـف[١]: (عن أبي هُريرة وزَيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما: اَنَّ رجلاً من الأعراب أتىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنشدُكَ الله اِلاَّ قضيْتَ لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر وهو اَفْقَهُ منه: نعم فاقضِ بيننا بكتابِ الله وَأْذَنْ لي، فقال: قل، قال: اِنَّ ابني كان عَـسِـيْـفـاً على هذا، فَـزَنَـى بامرأته، وإني أُخْبِرتُ اَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافتدَيْتُ منه بمائة شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ، فأَخبرُوني اَنَّ ما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأةِ هذا الرجمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغَـنَـمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَـيْـسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفَتْ فارجُمْها)- متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهو حكم من زنَى بـثـيّـب.

المسألة الرابعة: اختلفوا في نفي الزاني البكر سـنَـةً على قولين:

---

(١) العسيف: كالأجير، وزناً ومعنى.

القول الأول: يجب تغريبه عاماً، وأنه من تمام الحد.

وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وزيد بن علي وابن أبي ليلى والثوري، وادُّعِيَ فيه الإجماع، بدليل:

أ- حديث الباب (ونفي سنة).

ب- حديث العَسيف المتقدم.

القول الثاني: لا يجب التغريب، وهو قول الحنفية والهادوية والقاسمية، واستدلَّ الحنفية بما يأتي:

أولاً: لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخاً.

وأُجيب بما يأتي:

أ- إن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله، بل بدونه، كنقض الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه.

ب- قال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العَسِيف: أنه يقضي بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مئة وتَغريبَ عام، وهو المبيِّن لكتاب الله.

جـ- خطب عمر رضي الله عنه بالتغريب على رؤوس المنابر.

ثانياً: كأن الطَّحاوي لما رأى ضعْف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأنّ: حديث التغريب منسوخ بحديث: (إن زنت أَمَـةُ أحدكم فليجلدْها، ثم قال في الثالثة: فليبعْها)، والبيع يفوِّت التغريب، قال: وإذا سقط عن الأمَة سقط عن الحُرَّة

لأنها في معناها، ويتأكد بحديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم)، قال: وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال. اهـ.

وأُجيب بما يأتي:

أ- فيه ضعف، لأنه مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلاً، وهو ضعيف كما عرف في الأصول.

ب- الأمَة خُصّصت من حكم التغريب، وكان الحديث عاماً في حكمه للذكر والأُنثى، والأَمَة والعبد، فخصت منه الأَمَة، وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم.

ثالثاً: واستدل الهادوية بما ذكره المهدي في البحر من قوله:

(قلت: التغريب عقوبة لاحَدٌّ، لقول علي: «جلد مئة، وحبس سنَة».

ولنفي عمر في الخمر، ولم يُـنكَـر، ثم قال: «لاأنفي بعدها أحداً»، والحدود لا تسقط) انتهى.

وأُجيب بما يأتي:

أ- كلام علي رضي الله عنه مؤيد لما قاله الجماهير، فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب، فهو نوع منه.

ب- نفي عمر في الخمر اجتهاد منه زيادةً في العقوبة، ثم ظهر له أن لا ينفي أحداً باجتهاده، والنفي بالزنا بالنص، ويروى عن علي رضي الله عنه.

المسألة الخامسة: اختلفوا في تغريب المرأة الزانية البكر على قولين:

الأول: تغرب، وهو قول الشافعي، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: لا تغرب، وهو قول مالك والأوزاعي، وهو مروى عن علي رضي الله عنه، قالوا:

أ- لأنها عورة.

ب- في نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير المَحْرَم.

وأُجيب:

بأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع مَحْرمها، وأُجرته تكون:

أ- منها، إذْ وجبت بجنايتها.

ب- وقيل: في بيت المال، كأُجرة الجَلاّد.

المسألة السادسة: قالوا في مسافة التغريب:

أقلها: مسافة القصر، لتحصل الغربة.

وقد غرَّب عمر من المدينة إلى الشام.

وقد غرَّب عثمان إلى مصر.

وغرَّب ابن عمر أمَتَه إلى فَدَكٍ.

ومن كان غريباً لا وطن له غُرِّب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية.

المسألة السابعة: المراد بالثيب: من قد وُطِيء في نكاح صحيح، وهو حر بالِغ عاقل، والمرأة مثله.

المسألة الثامنة: اختلفوا في حكم الثيب على أقوال:

الأول: الجمع بين الجلد والرجم، وهو قول علي، قال الحازِمي: وذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وهو مذهب الهادوية، بدليل:

أ- حديث الباب: (جلد مئة والرجم).

ب- ما أخرجه البُخاري: (أنه -أي علي رضي الله عنه- جَلد شُراحَة يوم الخميس، ورجمها يوم الجُمُعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

قال الشَّعْبي: قيل لعلي: جمعتَ بين حَدَّين، فأجاب بما ذكر.

الثاني: الرجم فقط ولا يجمع بين الجلد والرجم. وهو قول مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء ومروى عن أحمد. قالوا:

أ- حديث عُبادة -أي حديث الباب- منسوخ بقصة ماعِزٍ والغامِدِيَّة واليهودية، فإنه ﷺ رجمهم، ولم يُرْوَ أنه جَلَدهم، وحديث عُبادة متقدم.

قال الشافعي:

فدلت السنّة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب.

وأُجيب:

بأنه ليس في قصة ماعِز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه، ولكونه الأصل.

وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العُمْرة بأنّ النبي ﷺ أمر من سأله أن يحجَّ عن أبيه ولم يذكر العُمرة، فأجاب بأنَّ السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، إلا أنه قد يقال: إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم النبي ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أن لا يرويه أحد ممن

حضر. فعدّ إثباته في راية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل على أنه لم يقع الجلد، فيقوى معه الظن بعدم وجوبه.

ب- فعل علي رضي الله عنه، وهو الجمع بين الجلد والرجم، ظاهر أنه اجتهاد منه بالجمع بين الدليلين، لقوله:

(جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) فلا يتم القول بأنه توقيف.

وأُجيب:

بأن في قوله (بسنة رسول الله ﷺ) ما يشعر بأنه توقيف.

الثالث: التوقف، وإليه ذهب الصَّنْعاني قال:

قلتُ: ولا يخفى قوة دلالة حديث عُبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه، ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله، وهو خير الفاتحين. وكنت قد جزمت في مِنْحَة الغَفّار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم، ثم حصل لي التوقف هنا.

التخنث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُخَنَّثِيْن من الرجال والمترَجِّلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بُيُوتِكم[1].

التخريج:

رواه البُخاري.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٤ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٠٥.

المفردات:

المخنثين: جمع مُخَنّث، اسم مفعول، أو اسم فاعل، روى بهما.

المسائل:

المسألة الأولى: اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دالّ على كِبَرها، وهو يحتمل الخبر والإنشاء.

المسألة الثانية: المخنث من الرجال: هو من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، والمراد من تخَلَّق بذلك، لا من كان ذلك من خِلْقَته وجِبِلَّته.

والمترجلات من النساء: المتشبهات بالرجال.

هكذا ورد تفسيره في حديث آخر، أخرجه أبو داود.

المسألة الثالثة: اختلفوا في دلالة اللعن في حديث الباب على قولين:

الأول: يدل اللعن على تحريم تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس.

الثاني: لا يدل اللعن على التحريم، بدليل:

أن النبي ﷺ كان يأذن في المخَنَّثين بالدخول على النساء، وإنما نفى من سمع عنه وصف المرأة بما لا يَفطن له إلا من كان له إِرْبَة، فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية.

وأجاب الصَّنْعاني على ذلك بقوله: قلت: يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خِلْقة لا تَخَلُّقاً.

المسألة الرابعة: يُـنـفَـى المخنث، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث أبي هريرة قال: (أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمخنث قد خضّب يديه ورجليه بالحِنَّاء، فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذا؟ قالوا: يـتـشـبَّـهُ بالنساء، فأمر به، فنُفِي إلى النَّـقِـيْـع (بالنون): فقيل يا رسول الله، ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين)- رواه أبو داود.

جـ- (أخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً)- رواه أحمد والبُخاري.

د- حديث واثِلة بن الأسْقَع: (أن النبي ﷺ أخرج الخنيث)- أخرجه الطَّبَراني.

هـ- (أخرج أبو بكر مخنثاً، وأخرج عمر واحداً أيضاً)- رواه البَـيْـهَـقـي.

دفع الحدود

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

ادفَعُوا الحُدودَ ما وجَدْتُم لها مَدْفعاً[1].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأخرجه التِّرْمِـذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (ادْرَؤوا الحُدود عن المسلمين ما استطعتُم)، وهو ضعيف أيضاً.

ورواه البَـيْـهَـقـي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: (ادرؤوا الحُدودَ

(١) سبل السلام ج٤ ص١٥ ونيل الأوطار ج٧ ص١١٠.

بالشُّبُهات). وذكر ابن حَجَر في التلخيص عن علي رضي الله مرفوعاً وتمامه: (ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود) قال: وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، قاله البُخاري.

إلا أنه ساق ابن حَجَر في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تُعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلاً في الجُملة.

المسائل:

يُدفَعُ الحد بالشُبُهات التي يجوز وقوعها، كدعوى الإكراه، أو أنها أُتيت المرأة وهي نائمة، فيقبل قولها، ويدفع عنها الحد، ولا تُكلَّف البينة على ما زعمته، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- أخرج البَيْهَقي وعبد الرزاق عن عمر: أنه عذَر رجلاً زنى في الشام، وادعى الجهل بتحريم الزنا.

جـ- وكذا روي عن عمر وعن عثمان: أنهما عَذَرا جارية زنت، وهي أعجمية، وادعت أنها لم تعلم التحريم.

الاستتار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

اجتَنبوا هذه القاذوراتِ التي نهَى الله تعالى عنها، فمَن ألَمَّ بها فَلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ الله، ولْيَتُبْ إلى الله، فإنَّه مَنْ يُبدِ لنا صَفْحتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله عزَّ وجلَّ[1].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٥.

التخريج:

رواه الحاكم، وقال: على شرطهما.

وهو في المُوَطّأ من مراسيل زيد بن أسلم.

قال ابن عبد البَرّ: لا أعلم هذا الحديث -أي حديث موطأ مالك- أُسند بوجه من الوجوه.

أما حديث الحاكم فهو مسند، مع أنه قال إمام الحرمين في النهاية: إنه صحيح متفق على صحته. قال ابن الصلاح: وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه لذلك كثيرة، أوقعه فيها اطّراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم.

المفردات:

القاذورات: جمع قاذورة، والمراد بها الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله تعالى عنه.

أبدى صفحته: المراد به هنا حقيّة أمره.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على أنه يجب على من ألَمَّ بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة.

المسألة الثانية: إن أبدى صفحته للإمام وجب على الإمام إقامة الحد، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- ما أخرجه أبو داود مرفوعاً: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب).

باب حد القذف

القذف لغة: الرمي بالشيء.

وشرعاً: الرمي بوطء، يوجب الحد على المقذوف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نَـزَل عُـذْري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أَمَرَ برجُـلَين وامرأةٍ، فضُرِبوا الحدَّ[١].

التخريج:

أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البُخاري.

المفردات:

نزل عذري: براءَتي مِمّا نَسب إليَّ أهلُ الإفْك.

تلا القرآن: أي من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ...[النور: ١١] إلى آخر ثمان عشرة آية على إحدى الروايات في العدد.

رجلين: هما حسَّان بن ثابت ومِسْطَح.

وامرأة: هي حَمْنة بنت جَحْش.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٥ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٠١.

المسائل:

المسألة الأولى: حد القذف ثابت بالكتاب والسنة، فمن أدلته:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ. . .﴾ [النور: ٤].

٢- حديث الباب.

٣- الإجماع.

المسألة الثانية: أجمعوا على أن حده ثمانون جلدة، بدليل:

نص القرآن الكريم.

المسألة الثالثة: ظاهر الحديث أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين، فأقام رسول الله ﷺ عليهم الحد.

المسألة الرابعة: ثبت أنّ عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول هو الذي تَولَّى كِبْرَ الإفك، لكن اختلفوا في إقامة الرسول ﷺ الحد عليه على قولين:

الأول: لم يقم عليه الحد. وهو الذي ذكره ابن القَيِّم، وعدّ أعذاراً في تركه ﷺ لحدّه.

الثاني: أُقيم عليه الحد. وهو الذي أخرجه الحاكم في الإكليل.

أما قول الماوَرْدِي: إنه ﷺ لم يجلد أحداً من القَذَفَة لعائشة، وعلله: بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار.

فقد رُدّ قوله:

بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن، وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به، ولا يحتاج في إثباته إلى بَيِّنة.

قال الصَّنْعاني:

قلت: ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القَـذَفَـة، وكأنه يريد ما ثبت في تفسير الآيات. فإنه ثبت أن الذي تولى كِبْرَه عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، وأن مِسْطَحاً من القَـذَفة، وهو المراد بنزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ... ﴾ [النور: ٢٢] الآية.

باب حد السَّرِقَـة

١- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

لا تُـقطَع يدُ السارق إلاّ في رُبُع دينارٍ فصاعِداً[١].

التخريج:

متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولفظ البُخاري: تُقطع يدُ السارق في ربُع دينار فصاعداً.

٢- عن عائشة رضي الله عنها: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدْنَى من ذلك[٢].

التخريج:

رواه أحمد.

المسائل:

المسألة الأولى: إيجاب حد السرقة ثابت في:

---

(١) و(٢) سبل السلام ج٤ ص١٨ ونيل الأوطار ج٧ ص١٣١.

١- القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- والسنة: في أحاديث كثيرة، منها حديث الباب.

المسألة الثانية: اختلفوا في اشتراط النِّصَاب في القطع على قولين:

الأول: يشترط النصاب، وهو قول الجمهور من السَّلَف والخَلَف ومنهم الخلفاء الأربعة، بدليل:

هذه الأحاديث الثابتة.

الثاني: لا يشترط، فيقطع في القليل والكثير، وهو قول الحسن والظاهرية والخوارج، بدليل:

أ- إطلاق الآية (والسارق والسارقة...).

وأُجيب:

بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

ب- ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: (لعن الله السارق، يسرِقُ البيضةَ فتقطعُ يده، ويسرِق الحبلَ فتقطعُ يده).

وأُجيب:

بأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها، بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خُلُقاً له جَرَّأَه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به. فليحذر

هذا القليل قبل أن تملكه العادة، فيتعاطَى سرقة ما هو أكثر من ذلك، ذكر هذا الخَطَّابي، وسبقه ابن قُتَيْبَة إليه.

قال الصَّنْعاني:

ونظيره:

حديث: (من بَنَى لله مسجداً ولو كمَفْحَص[١] قَطَاة).

وحديث: (تصدَّقي ولو بظِلْف[٢] مُخرَق).

ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله، ولا التصدق بالظلف لعدم الانتفاع بهما. فما قصْدُ النبي ﷺ إلا المبالغة في الترهيب.

المسألة الثالثة: اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت عشرين قولاً، والذي قام عليه الدليل منها قولان:

القول الأول: النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة، وهو مذهب فقهاء الحجاز والشافعي، بدليل:

أ- حديث الباب وهو بيان لمطلق الآية وهو نص في ربع الدينار.

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ[٣]، قيمته ثلاثة دراهم)- متفق عليه.

---

(١) مَفْحَص القطاة: محلها ومبيضها الذي فحصته وكشفته. بزنة مَذْهَب.

(٢) الظلف: للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(٣) المجن: الـتُّرس، مِفعَل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء، وكسرت ميمه، لأنه آلة في الاستتار.

قالوا:

والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار.

قال الشافعي:

إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر: أنه أتى عثمانَ سارقٌ سرق أُتْـرُجَّـةً، قوّمت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع.

وأخرج أيضاً: أنّ علياً رضي الله عنه قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً.

وقال الشافعي:

ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم، وذلك أن الصَّرْف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده، ولهذا قوّمت الدية اثني عشر ألفاً من الورِق وألف دينار من الذهب.

القول الثاني: لا يوجب القطع إلاّ سرقة عشرة دراهم، ولا يجب في أقل من ذلك. وهو قول الهادوية وأكثر فقهاء العراق وقطع به سُفيان الثوري، لما يأتي:

أولاً- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ قطع في مِجَنّ.

وأخرج البَيْـهَـقـي والطَّحَاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس: أنه كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول ﷺ عشرة دراهم.

وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وقالوا:

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين.

وأورد الصَّنْعاني عليه:

١- أن الروايات اضطربت في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قيمته.

ورواية: ربع دينار في حديث عائشة المتفق عليه، وكذا في حديث ابن عمر المتفق عليه الذي فيه: أن قيمته ثلاثة دراهم، لا تقاومها باقي الأحاديث المخالفة لهما سنداً، لما فيها من الاضطراب.

٢- رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق محمد بن إسحاق، ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف، وإن كنا لا نرى القدح في ابن إسحاق، إنما ذكروه كما قررنا في مواضع أخر.

ثانياً- الواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرَّم قطعه إلاّ بحقه، فيجب الأخذ بالمتيقن، وهو الأكثر.

وحجة ما ذهب إليه سُفْيان الثوري كما قال ابن العَرَبي هي:

أن اليد محرَّمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك.

وردّه الصَّنْعاني:

بأن الاحتياط بعد ثبوت الدليل يكون في إتباع الدليل، لا في ما عداه.

المسألة الرابعة: اختلف القائلون بشرطية النِّصَاب فيما يقدّر به غير الذهب والفضة على أقوال:

الأول: يقوّم بالدراهم لا بربع الدينار. يعني إذا اختلف صَرْفهما، مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً. وهو قول مالك في المشهور، وبه قال أحمد.

الثاني: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، وهو قول الشافعي. وبه قال: أبو ثور والأوزاعي وداود.

لأنه الاصل في جواهر الأرض كلها.

قال الخطّابي: ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرّفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها.

حتى قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كماقدمناه.

قال الصَّنْعاني:

وهذان القولان تفرَّعَا عن الدليل كما عرفت، وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل، فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقيل.

الشفاعة في الحدود

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:

أتشفَعُ في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناسُ إنما أهْلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكم أنَهم كانوا إذا سرَق فيهم الشريفُ تَركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحَدّ[١].

التخريج:

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

المسائل:

المسألة الأولى: الخطاب في قوله (أتشفع؟) لأُسَامة بن زيد كما يدل له ما في البُخَاري:

إن قُريشاً أهَمَّتْهم المرْأةُ المَخْزومية التي سرَقت، قالوا: مَن يكلِّم رسولَ الله ﷺ، ومن يَجْترِيءُ عليه إلاّ أُسامةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلَّم رسولَ الله ﷺ فقال: أتشفع. . .الحديث.

المسألة الثانية: الاستفهام في (تشفع)؟ استفهام إنكار.

وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة في حد.

المسألة الثالثة: النهي عن الشفاعة في الحدود ثابت:

بحديث الباب وبما يأتي من الأحاديث الآتية. وترجم له البُخاري بباب (كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان).

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٢٠ ونيل الأوطار ج٧ ص١١٣ وانظر أيضاً ص١٣٨ و١٤٣.

المسألة الرابعة: تحريم الشفاعة مقيَّد بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام، فإذا بلغت الإمام وجب عليه إقامة الحد.

وادعى ابن عبد البَرّ الإجماع على ذلك، ومثله في البحر، والدليل على ذلك ما يأتي:

أ- قال النبي ﷺ لأُسامة لما تشفَّع: (لا تشفعْ في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليست بمتروكة).

ب- أخرج أبو داود من حديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه يرفعه:

(تَعَافَوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلَغني من حد فقد وجب)، وصحَّحه الحاكم.

جـ- أخرج أبو داود والحاكم وصحَّحه من حديث ابن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعتُه دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره)، وأخرجه ابن أبي شَيْبَة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً.

وفي الطَّبَرَاني من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (فقد ضاد الله في مُلكه).

د- وأخرج الدارَقطْني من حديث الزُّبَير موصولاً بلفظ:

(اشفَعوا ما لم يصِلْ إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه).

هـ- وأخرج الطَّبَرَاني عن عُرْوة بن الزُّبَير قال:

(لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغَ الإمامَ فلعن الله الشافع والمشفَّع) قيل: وهذا الموقوف هو المعتمد.

و- عن صَفْوَان بن أُمية رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: (لما أمَر بقطع الذي سَرق رداءه، فشفع فيه: هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به؟)- أخرجه أحمد والأربعة،

وصحّحه ابن الجارود والحاكم.

وهذه الروايات يعضد بعضها الآخر.

المسألة الخامسة: نقل الخَطَّابي عن مالك:

أنه فرّق بين من عرف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقاً.

وفي الثاني: تحسن الشفاعة قبل الرفع، لا بعده.

المسألة السادسة: على التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده، تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم، فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام.

المسألة السابعة: تجوز الشفاعة في التعزيرات، لا في الحدود، بدليل:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها: (أقيلوا ذوي الهيئات إلاّ في الحدود)- رواه أحمد وأبو داود والنَّسَائي والبَيْهَقي.

ب- الاتفاق على ذلك، وهو ما نقله ابن عبد البَر.

باب حد الشارب

عن أنَس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُتِيَ برجُل قد شرب الخمر، فجلده بجَريدتَيْن نحوَ أربعين.

قال-أي: أنس-: وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف، أخَفُّ الحُدودِ ثمانون، فأمَرَ به عُمر[1].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٢٨ ونيل الأوطار ج٧ ص١٤٦.

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

الخمر: مصدر خَمَرَ كضرب ونصر، خَمْراً. وهي مؤنثة وتذكر، ويقال: خَمْرة.

الجَرِيد: سَعَفُ النخيل.

المسائل:

المسألة الأُولى: في تسمية الخمر خمراً أقوال:

١- لأنها تخمر العقل، أي: تستره، فيكون بمعنى اسم الفاعل، أي: الساترة للعقل.

٢- لأنها تُغَطَّى حتى تشتد، يقال: خمره أي غطاه، فيكون بمعنى اسم المفعول.

٣- لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه، ومنه:

هَنيئاً مَرِيئاً غيرَ داءٍ مُخامِرٍ[1]

أي: مخالط.

٤- لأنها تترك حتى تدرك، ومنه اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه.

٥- وقيل: مأخوذ من الكل، لاجتماع المعاني هذه فيها. قال ابن عبد البَرّ: الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها نزعت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

---

(١) هذا صدر بيت لـكُثَيِّر عَزَّة، وعجزه:
لِعَزَّةَ من أعراضِنا ما استحلَّتِ

المسألة الثانية: اختلفوا في ثبوت الحد على شارب الخمر على قولين:

الأول: يثبت. وادُّعي عليه الإجماع، بدليل:

حديث الباب (فجلد بجَريدتين نحو أربعين).

ورُدّ على دعوى الإجماع:

بأنها غير صحيحة لثبوت القول الآخر.

الثاني: لا يجب فيه إلا التعزير، بدليل:

أن النبي ﷺ لم ينص على حد معين، وإنما ثبت عنه الضرب المطلق.

المسألة الثالثة: اختلفوا هل يتعين الجلد بالجَرِيد؟ على أقوال:

الأول: يكون الجلد بالجَرِيد، وهو قول بعض الشافعية، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: جواز الجلد بالعود غير الجَرِيد، وهو الأقرب كما قال الصَّنْعاني.

الثالث: جواز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال.

قال في شرح مسلم: اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط.

الرابع: قال ابن حَجَر: توسَّط بعض المتأخرين فعين:

السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم.

المسألة الرابعة: إن سبب استشارة عمر رضي الله عنه: هو:

ما أخرجه أبو داود والنَّسَـائي:(أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: أن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين).

وأخرج مالك، في الموطأ عن ثور بن يزيد:(أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شَرِب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هذَى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين).

وهذا الحديث مُعْضَل، ولهذا الأثر عن علي طرق،

وقد أنْكـره ابن حَزْم ، وفي معناه نكارة، لأنه قال:إذا هذى افترى، والهاذي لا يُعدّ قوله فِـرْية لأنه لا عمد له، ولا فِـرْية إلا عن عمد.

وقد أخرج عبد الرزاق قال: جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يَسُنَّ في الخمر شيئاً.

المسألة الخامسة: اختلفوا في عدد الجلدات على قولين:

الأول: يجب الحد على السكران ثمانين جلدة، وهو قول الهادوية وأبي حنيفة ومالك والليث وأحد قولي الشافعي، بدليل:

أ- حديث الباب، وفيه: أمره ﷺ بجلد شارب الخمر نحو أربعين بجريدتين، وجلد عمر ثمانين بعدما استشار الصحابة.

ب- حديث علي رضِيَ الله عنه في قصة الوليد بن عُـقْبـة:

(جلَدَ رسولُ الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُـنَّـةٌ، وهذا أحبُّ الي)- رواه مسلم.

جـ- قيام الإجماع على ذلك في عهد عمر، ولم ينكر عليه أحد.

الثاني: يجب أربعين جلدة. وهو قول داود والمشهور عن الشافعي وأحمد وأبي ثور، بدليل:

أ- أنه المروي عن النبي ﷺ فعله.

ب- أنه المستقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر، وفعلها علي في زمن عثمان رضي الله عنهم.

قال الصَّنْعاني:

ومن تتبع ما في الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون، ولا يزاد عليها.

اتقاء الوجه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا ضَرَبَ أحدُكم فـلْـيـتَّقِ الوجهَ[1].

التخريج:

متفق عليه.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٣٢.

المسائل:

المسألة الأولى: لا يحل ضرب الوجه في حَدّ ولا غيره، بدليل:

حديث الباب.

المسألة الثانية: لا يضرب المحدود في المَرَاقّ[(١)] والمذاكير، بدليل:

قول علي رضي الله عنه للجلاد: (اضرب في أعضائه، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقه، واتّقِ وجهه ومذاكيره)- أخرجه ابن أبي شَيْبة، وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبَيْهَقي من طرق عن علي رضي الله عنه.

وأنما نهى عن المَرَاقّ والمذاكير، لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها.

المسألة الثالثة: اختلفوا في ضرب المحدود في الرأس على أقوال:

الأول: لا يضرب فيه، وهو قول جماعة من العُلماء، لأنه غير مأمون.

الثاني: يجوز ضربه فيه، وهو قول الهادوية وغيرهم، بدليل:

١- قول علي رضي الله عنه للجَلّاد: اضرب الرأس.

٢- قول أبي بكر رضي الله عنه: (اضرب الرأس، فإن الشيطان فيه)- أخرجه ابن أبي شَيْبة، وفيه ضعف وانقطاع.

الثالث: لا يضرب إلاّ في الرأس، وهو قول مالك.

المسألة الرابعة: قالوا في صفة سوط الضرب.

١- أن يكون بين الجديد والخَلَق، بدليل:

---

(١) مَرَاقّ البطن: مارَقّ منه ولان، جمع مَرَق، أو لا واحد لها./ القاموس المحيط مادة (رق).

أ- ما أخرجه مالك في الموطَّأ عن زيد بن أسْلَم مرسلاً: (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزّنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسولُ الله ﷺ بسَوْط. فأُتي بسوط مكسور، فقال: فوقَ هذا. فأُتي بسوطٍ جديد لم تُقطع ثَمَرتُه فقال: بين هذين. فأُتي بسَوط قد لان ورُكِبَ به، فأمَرَ به فجُلد)[1].

فيكون بين الجديد والخَلَق.

ب- ما ذكره الرافعي عن علي رضي الله عنه: (سوط الحد بين سوطين، وضَربُه بين ضربتين).

٢- أن يكون وسطاً بين الصغير والكبير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم.

قال في البحر: قدّر عرضه بإصْبَع، وطوله بذراع.

قال ابن الصلاح: السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلفّ.

المسكر

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال:

كُلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكر حرام[2].

التخريج:

أخرجه مسلم.

---

(١) نيل الأوطار ج٧ ص١٢٠.

(٢) سبل السلام ج٤ ص٣٣ ونيل الأوطار ج٨ص١٨٠.

المسائل:

المسألة الأولى: كل مُسْكِر يُسَمّىٰ خمراً، بدليل:

حديث الباب.

المسألة الثانية: يحرم كل مُسْكِر، وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ، بدليل:

حديث الباب.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المراد بالمُسْكِر؛ هل يراد تحريم القدر المسكر، أو تحريم تناوله مطلقاً وإن قلّ ولم يُسْكر، إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار؟ على قولين:

الأول: يحرم القليل والكثير مما أسكر جنسه. وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ)- أخرجه أحمد والأربعة وصحّحه ابن حِبّان، وأخرجه التِّرْمِذيّ وحَسّنه، ورجالُه ثقات.

٣- حديث عامر بن سعد بن أبي وَقاص عن أبيه بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره)- أخرجه النَّسَائي والدارَقُطْني وابن حِبّان.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها: (كل مُسْكر حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ فمِلْءُ الكفّ منه حرام)- أخرجه أبو داود.

٥- وفي الباب روايات كثيرة عن علي وعائشة وخَوّات وسعيد وابن عمر وزيد بن ثابت، لا تخلو من مقال في أسانيدها، لكنها تعتضد بما سمعت.

قال أبو مُظَفَّر السَّمْعَاني: الأخبار في ذلك كثيرة، لا مساغ لأحَد في العُدول عنها.

الثاني: يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرُطَب. وهو ما ذهب إليه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة.

وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال:

(إن أبا حنيفة قال: الخمر هو النِّيءُ من ماء العنب، إذا غلى واشتد وقذف بالزبَد، حرم قليلها وكثيرها. وقال: إن الغليان من آية الشدة، وكماله بقذف الزبد وبسكونه، إذْ به يتميز الصافي من الكَدِر.

وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة.

وعند صاحبيه: إذا اشتد صار خمراً، ولا يشترط القَذف بالزبد، لأن الاسم يثبت به، والمعنى المقتضي للتحريم، وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة.

وأما:

الطِّلاء «بكسر الطاء»، وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

والسَّكَر «بفتحتين»، وهو النِّيءُ من ماء الرطب، «نقيع التمر الذي لم تمسه النار». ونقيع الزبيب، وهو النِيءُ من ماء الزبيب.

فالكل حرام إن غلا واشتد. وحرمتها دون الخمر.

والحلال منها أربعة: نبيذ التمر والزبيب إن طُبِخ أدنى طَبخ وإن اشتد، إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو ولا طرب.

والخليطان، وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب.

ونبيذ العسل والتين والبرّ والشعير والذُّرَة طبخ أو لا.

والمثلث العنبي). انتهى كلامه ببعض تصرف فيه.

وحجة ما ذهب اليه الكوفيون وأبو حنيفة وموافقوهم:

١- أن هذه الأنواع التي لم ينقل تحريمها استدل لها بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر، فلا تشملها أدلة تحريم الخمر.

٢- قال الطَّحَاوي: في تأويل حديث ابن عمر هذا-حديث الباب-:

قال بعضهم: المراد به ما يقع السكر عنده.

قال: ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل.

قال: ويدل له حديث ابن عباس يرفعه: (حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب)- أخرجه النَّسَائي، ورجاله ثقات.

إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، على تقدير صحته. فقد قال أحمد وغيره: إن الراجح أن الرواية فيه: والمُسْكر (بضم الميم وسكون السين)، لا السّكر (بضم السين، أو بفتحتين). وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها.

وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث.

وأُجيب بما يأتي:

١- أن الأدلة من الآثار والأحاديث التي سردها لهم في الشرح لا يخلو شيء منها عن قادح، فلا تنتهض على المدعَى.

٢- لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر، كما قاله مجد الدين. فقد تناول ما ذكر دليل التحريم.

٣- هناك روايات عن ابن عباس في تحريم الباذَق والطِّلاء، وكذا عن عمر في الطلاء، وغيرهما. وهي آثار تؤيد العمل بالعموم، ومع التعارض فالترجيح للمحرِّم على المبيح. وهذه الروايات:

أ- أخرج البُخاري عن ابن عباس: لما سأله أبو جُوَيْرِيَة عن الباذَق (وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة، وقيل: المكسورة، وهو فارسي مغرب، أصله باذه وهو الطِّلاء)، فقال ابن عباس: سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام، الشراب الحلال الطيب، ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

ب- وأخرج البَيْهَقي عن ابن عباس: أنه أَتاه قوم يسألون عن الطلاء، فقال ابن عباس: وما طِلاؤكم هذا؟ إذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألونني عنه. فقالوا: هو العنب يعصر، ثم يطبخ، ثم يجعل في الدِّنَان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مُقَيَّرَة[1]. قال: مُزَفَّتة؟ قالوا: نعم. قال: يُسكر؟ قالوا: إذا أُكثر منه. قال: فكل مُسْكرٍ حرام.

جـ- وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الطِّلاء: أن النار لا تحلّ شيئاً ولا تحرمه.

(١) المُقَيَّرة: المطليّة بالقار، شيء أسود تُطْلَى به السفن والإبل. أو هو الزِّفْت، قاله في القاموس، فهو القطران على التفسير الاول.

د- وأخرج أيضاً عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخَوْلاني قال: يا أُم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم -يعني أهل الشام- يقال له: الطلاء. قالت: صدق الله وبلَّغ حِبِّي[1]، سمعت حِبِّي رسول الله ﷺ يقول: اِنَّ أُناساً من أُمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها.

هـ- وأخرج مثله عن أبي مالك الأشْعَري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَيَشْرَبَنَّ أُناس من أُمَّتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير).

و- وأخرج عن عمر أنه قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه يشرب الطِّلاء، وإني سائل عما يشرب، فإن كان يُسكر جلدته، فجلده الحدَّ تاماً.

ز- وأخرج عن أبي عُبيد أنه قال: جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه: وكلٌّ له تفسير.

فأولها: الخمر، وهي ما غلَى من عصير العنب. فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين، إنما الاختلاف في غيرها.

ومنها: السَّكَر، يعني: (بفتحتين)، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار -كما قدمناه-. وفيه: يروى عن ابن مسعود أنه قال: السَّكَر خمر.

ومنها: البِتْع (بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة الفوقية)، وهو نبيذ العسل.

ومنها: الجِعَة (بكسر الجيم)، وهي نبيذ الشعير.

ومنها: المذر، وهو من الذُّرة.

---

(١) الحِبّ: بكسر الحاء هو الحبيب.

جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنه، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال: والخمر من العنب، والسَّكَر من التمر.

ومنها السُّكْرُكَة: يعني (بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة)، عن أبي موسى: أنها من الذُّرَة.

ومنها: الفَضِيخ (بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة): ما افتضخ من البُسْر من غير أن تمسه نار. وسماه ابن عمر: الفَضُوخ.

قال أبو عُبَيْد: فإن كان مع البُسْر تمر فهو الذي يسمى الخليطين. قال أبو عُبيد: بعض العرب تسمي الخمر بعينها الطِّلاء.

قال عَبِيْد بن الأبرص:

هيَ الخَمرُ بالهَزْل تُكْنَى الطِّلا كما الذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَة[1]

قال: وكذلك الخمر سمي الباذَق.

المسألة الرابعة: يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة، بدليل:

١ - أحاديث الباب. قال ابن حَجَر:

من قال إنها لا تسكر، وإنما تخدّر فهي مكابرة، فإنها تُحْدث ما تُحْدث الخمر من الطرب والنشوة.

قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترّة، وقد أخرج أبو داود: (أنه نهى رسول الله عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر). قال الخَطَّابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخَوَر في الأعضاء.

---

(١) انظر ديوان عبيد بن الأبرص ص٦٢. وسقطت (بالهزل) من سبل السلام.

٢- الإجماع على تحريم الحشيشة، حكاه العِراقي وابن تَيْمية، وإن من استحلها كفر.

المسألة الخامسة: قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر. ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر، وقد أخطأ القائل:

حرموها من غيرعقل ونقل   وحرام تحريم غير الحرام

قال ابن تيمية: إن الحدّ في الحشيشة واجب.

قال ابن البيطار: إن الحشيشةَ وتسمى القُنَّب توجد في مصر، مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها كثيرة، وعَدَّ منها بعض العلماء مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية.

وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار. والبَنْج حرام.

وقال ابن دقيق العِيْد في الجوزة: أنها مسكرة. ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين[١]، واعتمدوه.

التداوي بالمحرمات

١- عن أم سَلَمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال:

إن الله لم يَجعلْ شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم[٢].

(١) أي: الشافعية والمالكية، لأن ابن دقيق العيد فقيه المذهبين. / هامش سبل السلام.

(٢) سبل السلام ج٤ ص٣٦.

التخريج:

أخرجه البَيْهَقي وأحمد، وصحَّحه ابن حِبّان، وذكره البُخاري تعليقاً عن ابن مسعود.

٢- عن وائل بن حُجْر الحَضْرَمي: أنَّ طارقَ بن سُوَيْد سأل النبي ﷺ عن الخمرِ يصنعُها للدواء، فقال: إنها ليست بدواء ولكنها دَاء[١].

التخريج:

أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في التداوي بالخمر على أقوال:

الأول: يحرم التداوي بالخمر، وهو قول الشافعي والجمهور، بدليل:

حديثي الباب.

ولأنه إذا لم يكن فيه شفاء، فتحريم شربها باقٍ، لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس.

الثاني: يحرم إلاّ إذا غصَّ بلقمة ولم يجد ما يَسُوغها به إلا الخمر، وهو قول الهادوية، وادعى في البحر الإجماع على هذا، وفيه خلاف.

الثالث: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، بدليل:

القياس على شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٣٦ ونيل الأوطار ج٨ ص٢١١.

ورُدّ:

بأن القياس باطل، فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم.

المسألة الثانية: في النجم الوهاج قال الشيخ:

كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل، وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلَبها المنافعَ جملةً فليس فيها شيء من المنافع[١] وهذا منقول عن الربيع والضحاك.

وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع). وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر.

المسألة الثالثة: في الحديث الثاني من حديثي الباب:

تحريمُ التداوي بالخمر، وزيادة الإخبار بأنها داء.

المسألة الرابعة: علم من حال من يستعملها أنه يتولد من شربها أدواء كثيرة، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء، فقبّح الله وصّافها من الشعراء الخُلَعاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها، كأنهم يضَادّون الله تعالى ورسوله فيما حرم. ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطاني يدعون إلى ما حرمه الله تعالى ورسوله.

---

(١) تحريم الخمر بتاتاً لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء في آية البقرة، ولكن هذه المنافع مهدرة في جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية، فمن أجل هذا حرمت مطلقاً./ مصحح سبل السلام.

باب التعزير

التَّعْزِير: مصدر عزَّر، من العَزْر، وهو الرد والمنع.

وهو في الشرع: تأديب على ذنب لا حدَّ فيه.

وسمي تعزيراً لدفعه وردّه عن فعل القبائح.

ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل.

والتعزير يخالف الحدود من ثلاثة وجوه:

١- إنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود مع الناس.

٢- إنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود.

٣- التالف به مضمون، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق.

عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يُجْلَد فوق عَشَرة أسْواطٍ إلاّ في حَدٍّ من حدود الله تعالى[1].

التخريج:

متفق عليه.

وفي رواية (عشر جلدات)، وفي رواية: (لا عقوبةَ فوق عشر ضَرَبات).

(١) سبل السلام ج٤ ص٣٧ ونيل الأوطار ج٧ ص١٥٨.

المفردات:

لا يجلد: روى مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول، ومجزوماً على النهي ومرفوعاً على النفي.

المسائل:

المسألة الأولى: المراد بحدود الله: ما عين الشارع فيه عدداً من الضرب، أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم، وهذان داخلان في عموم حدود الله، خارجان عما فيه السياق، إذ السياق في الضرب.

المسألة الثانية: اتفق العلماء على حد: الزنا، والسرقة، وشُرْب الخمر، وحدّ المحارِب، وحدّ الـقَـذْف بالزنا، والقتل في الـرِّدَّة، والقِصاص في النفس.

المسألة الثالثة: اختلفوا في القِصاص في الأطراف. هل يسمَّى حداً أو لا؟

واختلفوا في عقوبة جَحْد العارية، واللِّواط، وإتيان البَهيمة، وتحميل المرأةِ الفحلَ من البهائم عليها، والسِّحَاق[١]، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة، والسِّحر، والـقَـذْف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والأكل في رمضان، هل يسمى حَدّاً أو لا؟

من قال. يُسمَّى حداً، أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة الأسواط.

ومن قال: لا يسمى، لم يجزه.

المسألة الرابعة: اختلفوا في العمل بحديث الباب على أقو"

الأول: الأخذ به، فلا تجوز الزيادة فوق عشرة أسواط.

وهو قول الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية.

---

(١) السحاق هو فعل النساء بعضهن ببعض ما يفعل الرجل مع المرأة.

الثاني: تجوز الزيادة في التعزير على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى.

الثالث: يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه.

وهو قول القاسم والهادي والناصر والأوزاعي وروى عن محمد بن الحسن الشَّيْبَاني، لما ورد:

أن علياً رضي الله عنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مئة سوط إلا سوطين.

ورُدّ عليه:

١- أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النص الصحيح.

٢- لعله لم يبلغ الحديثُ مَنْ فَعَلَ ذلك من الصحابة، كما قال صاحب التقريب معتذراً: لو بلغ الخبرُ الشافعيَّ لقال به، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ومثله قال الداودي معتذراً لمالك، لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

الرابع: إنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ، وهو قول أبي يوسُف.

ويستدل له:

بما روى عن عمر رضي الله عنه، أنه ضرب من نقش على خاتَمه مئة سوط. وكذا روي عن ابن مسعود.

ورُدّ:

بما ردّ به القول الثالث المتقدم.

الخامس: أكثره خمسة وسبعون. وهو قول مالك وابن أبي ليلى.

كتاب الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهدت جهاداً، أي: بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار أو البُغاة.

وجوب الجهاد

عن أنَس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[١]:

التخريج:

رواه أحمد والنَّسَائي، وصحَّحه الحاكم.

المسائل:

المسألة الأولى: الجهاد بالنفس واجب، وهو بالخروج والمباشرة للكفار، بدليل:

أ- عدة آيات من القران الكريم منها: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

ب- حديث الباب.

المسألة الثانية: الجهاد بالمال واجب، وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، بدليل:

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٤١ ونيل الأوطار ج٧ص٢٢٢.

أ- عدة آيات من القرآن الكريم منها: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

ب- حديث الباب.

المسألة الثالثة: الجهاد باللسان واجب، بإقامة الحجة عليه، ودعائهم إلى الله تعالى، وبالأصوات عند اللقاء والزجر، ونحوه من كل ما فيه نِكاية للعدو، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ب- حديث الباب.

جـ- قوله ﷺ لحَسَّان بن ثابت: (إنَّ هَجْوَ الكفار أشدُّ عليهم من وَقْع النَّبْل).

استئذان الأبوين في الجهاد

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: أحَيٌّ والِداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهِدْ[١].

التخريج:

متفق عليه.

٢- ومن حديث أبي سعيد نحوه وزاد (أي: أبو سعيد في رواية):

(ارْجعْ فاستأذِنْهما فإنْ أذِنا لكَ وإلاّ فبُرَّهما)[٢].

---

(١) و(٢) سبل السلام ج٤ ص٤٢ ونيل الأوطار ج٧ ص٢٣١.

التخريج:

أخرجه أحمد وأبو داود.

المسائل:

المسألة الأولى: يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما، سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا، بدليل:

١- حديثي الباب.

٢- ما أخرجه أحمد والنَّسَائي من طريق مُعاوية بن جاهِمةَ: (أن أباه جاهِمَة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ الغزو، وجئت لأستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: الزمها).

المسألة الثانية: يحرم الجهاد على الولَد إذا منعه الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين. وهو قول الجماهير من العلماء، لما يأتي:

١- الحديث الثاني من حديثي الباب.

٢- ولأن بِرّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

المسألة الثالثة: إذا تعين الجهاد عليه قدم الجهاد على بِرّ الوالدين، مع استوائهما في كونهما فرض عين، لأن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها، وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن.

المسألة الرابعة: في أحاديث الباب دلالة على عظم بر الوالدين، فإنه أفضل من الجهاد.

المسألة الخامسة: في أحاديث الباب دلالة على أن المستشار يشير بالنصيحة

المحضة، وأنه ينبغي له أن يستفصل من مستشيره، ليدله على ما هو الأفضل.

المسألة السادسة: سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها في طلب ما يرضيهما، وبذل المال في قضاء حوائجهما، جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد، من باب قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية، لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء، واستعمل في إنزال النفع بالوالدين.

القتال في سبيل الله

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله[(١)].

التخريج:

متفق عليه، وتمامه:

عن أبي موسى أنه قال أَعْرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتِلُ لِلمَغْنَم، والرجل يقاتِل للذِّكْر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل... الحديث.

المسائل:

المسألة الأُولى: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٤٣ ونيل الأوطار ج٧ ص٢٢٦.

والقتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بدليل: حديث الباب.

المسألة الثانية: مفهوم الشرط في حديث الباب يفيد:

أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله.

المسألة الثالثة: إذا انضم إلى هذه الخَصْلة -القتال لتكون كلمة الله هي العليا- قصْدُ غيرها، وهو المغنم مثلاً، هل هو في سبيل الله أَوْ لا؟

قال الطَّبَري: إذا كان أصل المقصد إعلاءَ كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضِمْناً، وبذلك قال الجمهور.

وحديث الباب يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك، لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ويتأيد:

بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره. فعلى هذا:

العمدة الباعث على الفعل، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً.

المسألة الرابعة: إذا استوى القصدان: إعلاء كلمة الله والـمَغْـنَـم، فلا يضر، بدليل:

أ- ظاهر حديث الباب، والآية المتقدمة.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾

[التوبة: ١٢٠]. والمراد بالنيل المأذون فيه شرعاً، فإذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر، فلا ينافي الجهاد.

جـ- قوله ﷺ: (من قَتل قتيلاً فله سَلَبه) قبل القتال، دليل على أن قصد المغنم لا ينافي القتال، بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين.

د- حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أُرجعه بما نال من أجر، أو غنيمة، أو أُدخله الجنة)- أخرجه البُخاريّ.

ولا يخفى أن هذه الأخبار دليل على جواز تشريك النية، إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالباً.

هـ- خروج الرسول ﷺ بمن معه في غَـزَاة بَدر لأخذ عِيْر المشركين، فمجرد الخروج لنهب أموالهم لا ينافي أن تكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى.

و- قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، إقرار من الله تعالى لهم على ذلك، ولم يذمهم بذلك، مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال، فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين، وأخذ أموالهم، وقطع أشجارهم، ونحوه.

ز- تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمر معروف بين الصحابة وكانوا يدعون الله بنيله، لما أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أُحد قال: (اللهم ارزقني رجلاً شديداً أُقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سَلَبه).

المسألة الخامسة: قد يُقال: إذا استوى الباعثان -الأجر والذِّكْر- مثلاً بطل الأجر، بدليل:

أ- ما أخرج أبو داود والنَّسَائي من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بإسناد جيد قال: (جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجُلاً غزا يلتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْر مالَهُ؟ قال: لا شيءَ له. فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا شيءَ لهُ. ثم قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى لا يَقْبَلُ من العمل إلاّ ما كانَ خالصاً وابتُغِي بهِ وجْهُهُ).

أجاب الصَّنْعاني عن هذا بقوله:

(لعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكْر، لأنه انقلب عمله للرياء، والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم، فإنه لا ينافي الجهاد).

لما تقدم.

ب- ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة:

(أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يَبْتغي عَرَضاً من الدنيا، فقال: لا أجرَ له. فأعاد عليه ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا أجر له).

أجاب الصنعاني بقوله:

كأنه فهم النبي ﷺ أن الحامل هو العَرَض من الدنيا فأجابه بما أجاب، وإلا فإن تشريك الجهاد بطلب العَرَض من الدنيا (الغنيمة) أمر معروف بين الصحابة، كما تقدم.

آداب القتال

عن سُليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراًعلى جيش أو سَرِيّة أوصاه في خاصَّته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزُوا على اسم الله تعالى، في سبيل الله تعالى، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلّوا، ولا تَغدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقتلوا وَليداً، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتُهن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم:

ادْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقْبَلْ منهم، ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّل من دارِهم إلى دار المهاجرين، فإن أبَوا فأخْبِرْهم بأنَّهم يكونون كأعْراب المسلمين. ولا يكون لهم في الغَنيمة والفَيْءِ شيءٌ، إلا أن يُجاهِدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوْا فاسألْهم الجِزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم الله تعالى وقاتِلْهم.

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن فأرادُوك أن تجعلَ لهم ذمة الله وذمة نبيِه فلا تفعل، ولكن اجعَلْ لهم ذِمَّتَكَ، فإنكم اِنْ تُخْفِروا ذِمَمَكم أهْونُ من أن تُخفِروا ذمّةَ الله، وإذا أرادوك أن تُنْزِلَهم على حكم الله فلا تَفعلْ به، بل على حُكْمِك، فإنَّك لا تَدري أتُصِيْبُ فيهم حكْمَ اللهِ تعالى أم لا[1].

التخريج:

أخرجه مسلم.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٤٦ ونيل الأوطار ج٧ ص٢٤٣.

المفردات:

جيش: هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيره.

سَرِية: هي القطعة من الجيش، تخرج منه تُغِيْر على العدو وترجع إليه. وقيل هي: قطعة من الخيل زُهَاء أربعمائة. سميت سَرِيَة، لأنها تَسري ليلاً على خِفْية.

تغُلوا: الغلول: الخيانة في المَغْنَم مطلقاً.

تغدروا: الغدر ضد الوفاء.

تمثّلوا: من المُثْلة، يقال: مثّل بالقتيل: إذا قطع أنفه أو أُذُنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

الوليد: المراد غير البالغ سن التكليف.

إلى ثلاث خِصال: إلى إحدى ثلاث خصال.

الغنيمة: ما أُصيب من مال أهل الحرب، وأوْجَفَ[1] عليه المسلمون بالخيل والركاب.

الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

تُخفزوا: أخفرت الرجلَ إذا نقضت عهده وذِمامه.

ذمة الله: الذمة: عقد الصلح والمهادنة.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على:

---

(١) الوجيف: سرعة السير.

أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاهُ بتقوى الله، وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً، ثم يخبره: بتحريم الغُـلُول من الغنيمة، وتحريم الغدر وتحريم المُـثْـلـة، وتحريم قتل صبيان المشركين.

وهذه محرمات بالإجماع.

المسألة الثانية: في دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة مذاهب:

الأول: يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام، من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وهو قول مالك والهادوية، بدليل:

ظاهر حديث الباب.

ورُدّ:

بحديث نافع عن عبد الله بن عمر قال: (أغار رسولُ الله ﷺ على بني المُـصْـطَـلِـق وهم غارُّون -جمع غارّ، أي: غافلون- فقَتَلَ مقـاتِـلَـتَـهـم، وسبَى ذَرارِيَّـهـم)- متفق عليه.

الثاني: لا يجب مطلقاً.

ورُدّ:

بحديث الباب.

الثالث: يجب لمن لم تبلغهم الدعوة. ويستحب: إن بلغتهم الدعوة. وهو قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- حديث نافع عن عبد الله بن عمر السابق.

جـ- حديث كَعْب بن الأشرف، وقتل ابن أبي الحُقَيْق.

وادعى في البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوةُ الإسلام.

المسألة الثالثة: يندب دعاء المشركين إلى الهجرة بعد إسلامهم، لما يأتي:

أ- ما في حديث الباب من الإذن لهم في البقاء.

ب- لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة، لقلة من فيها من أهل العلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في من يستحق الغنيمة والفيء على قولين:

الأول: لا يستحقها إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حَقَّ لهم فيها إلا أن يحضروا الجهاد، وهو قول الشافعي، بدليل:

حديث الباب.

الثاني: عدم الفرق بينهما، فيجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر، وهو قول مالك وأبي حنيفة والهادوية. وادعى أصحابه نسخ الحديث، ولم يأتوا ببرهان على نسخه.

المسألة الخامسة: اختلفوا في من تؤخذ منه الجِزْية على قولين:

الأول: الجزية تؤخذ من كل كافر، كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي.

وهو قول مالك والأوزاعي، واستظهره الصَّنْعاني، بدليل:

عموم قوله ﷺ: (عدوك) في حديث الباب.

الثاني: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، عرباً كانوا أو عجماً، وهو قول الشافعي، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب.

ب- قوله ﷺ: (سنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتاب).

قالوا:

وما عداهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣ و الأنفال: ٣٩] وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأجابوا عن حديث الباب بما يأتي:

أ- أنه منسوخ، لأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل:

الأمر بالتحول والهجرة، والآيات بعد الهجرة.

وردَّه الصَّنْعاني:

بأن الآيات أفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم، ولا لعدم أخذها، والحديث بيّن أخذها من غيرهم.

ب- أو أنه متأول بأن المراد من (عدوك) من كان من أهل الكتاب.

وردّه الصنعاني:

بأن حمل (عدوك) على أهل الكتاب في غاية البعد.

الثالث: لا تقبل الجزية من العربي غير الكتابي، وتقبل من الكتابي ومن العجمي. وهو قول العِتْرة وأبي حنيفة.

المسألة السادسة: تضمن الحديث:

النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله، بل يجعل لهم ذمته، وقد علل الرسول ﷺ ذلك:

بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم-أي: نقضوا عهدهم- فهو أهون عند الله من أن يُخفروا ذمته تعالى، وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً.

واختلفوا في هذا النهي على قولين:

الأول: للتنزيه. ودعوى الإجماع عليه لا تتم.

الثاني: للتحريم. وهو الأصل فيه.

المسألة السابعة: تضمن الحديث:

النهي عن إنزالهم على حكم الله، وعلله:

بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا ؟

فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا ؟ بل يُنْزِلهم على حكمه.

المسألة الثامنة: الأمر بإنزالهم على حكمه في حديث الباب دليل على:

أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد، وليس كل مجتهد مصيباً للحق.

قتل النساء والصبيان

عن الصَّعْب بن جَثَّامَة قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم[(١)].

التخريج:

متفق عليه. وفي لفظ للبُخاري: عن أهل الدار.

وأخرجه ابن حِبّان من حديث الصعب، وزاد فيه: (ثم نهى عنهم يوم حُنَين) وهي مدرجة في حديث الصعب.

وفي سنن أبي داود زيادة في آخره: قال سُفيان: قال الزُّهْري: ثم نهى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.

المفردات:

في لفظ البخاري (عن أهل الدار): تصريح بالمضاف المحذوف من حديث الباب.

التبييت: الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء.

المسائل:

المسألة الأولى: اتفق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان. نقله ابن بطَّال وغيره، بدليل:

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٤٨ ونيل الأوطار ج٧ ص٢١٢ و٢٥٩-٢٦٠.

١- النهي عن ذلك في أحاديث الباب، كما في زيادة أبي داود وابن حِبّان.

٢- قول النبي ﷺ لأحدهم: (الْحَقْ خالداً، فقل له: لا تقتل ذُرّية ولا عَسِيفاً)- أخرجه البُخاري في حُنَيـن. وأول مَشاهد خالد معه ﷺ غزوة حُنَيْن، كذا قيل. ولايخفى أنه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبيَّ ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان)- متفق عليه.

٤- أخرج الطَّبَراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: لما دخل النبي ﷺ مكةَ أُتي بامرأة مقتولة. فقال ما كانت هذه تقاتل، ونهى عن قتل النساء.

المسألة الثانية: إذا قاتلت المرأة قتلت. وهو قول الشافعي والكوفيين، بدليل:

١- مفهوم قوله ﷺ (تقاتل) في حديث ابن عمر السابق، الذي أخرجه الطَّبَراني في الأوسط.

وفي حديث رباح بن ربيع التميمي قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل)- أخرجه أبو داود والنَّسَائي وابن حِبّان.

٢- تقريره ﷺ لقاتل المرأة التي أرادت أن تصرعه:

عن عِكْرِمة: (أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنْهَ عن قتل النساء؟ مَن صاحبُها؟ فقال رجل: يا رسول الله، أردفتُها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى)- أخرجه أبو داود في المراسيل.

المسألة الثالثة: اختلفوا في قتل النساء والصبيان مع قولهم بعدم جواز القصد على أقوال:

الأول: جواز قتل النساء والصبيان في البَيَات. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والجمهور، بدليل:

حديث الباب.

وقوله (هم منهم) أي في إباحة القتل تَبَعاً لا قَصْداً، إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل.

الثاني: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تَتَرَّسَ أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصّنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم، لم يجز قتالهم ولا تحريقهم. وهو قول مالك والأوزاعي، بدليل:

ظاهر أحاديث الباب.

الثالث: لا يجوز قتل النساء والصبيان إلا إذا تَتَرَّس أهل الحرب بهم، فيجوز قتلهم. وهو قول الهادوية.

وقالوا: ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين.

المسألة الرابعة: اختلفوا في النساء والصبيان المقتولين على أقوال:

الأول: إنهم من أهل النار، بدليل:

إطلاق قوله ﷺ: (هم منهم).

الثاني: إنهم من أهل الجنة، وهو الراجح في الصبيان.

الثالث: الوقف، وهو الأولى كما قال الصَّنْعاني.

كتاب الأطعمة

١- عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

كُلُّ ذي ناب من السِّباع فأكلُه حَرَام[١].

التخريج:

رواه مسلم.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلَب من الطير[٢].

التخريج:

رواه مسلم.

وأخرجه التِّرْمِذي من حديث جابر: تحريم كل ذي مخلب من الطير.

وأخرجه أيضاً من حديث العِرْباض بن سارية وزاد فيه: يوم خَيْبَر.

المفردات:

الناب: السنّ خلف الرَّبَاعِيَة.

السَّبُع: المفترس من الحيوان، كما في القاموس. وفي النهاية: هو ما يفترس الحيوان، ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنَّمِر ونحوها.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٧٢ ونيل الأوطار ج٨ ص١٢٠.

(٢) سبل السلام ج٤ ص٧٣ ونيل الأوطار ج٨ ص١٢٠.

المخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر. أو هو لما يصيد من الطير كما في القاموس، والظفر لما لا يصيد.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في لحوم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير على أقوال:

الأول: التحريم، وهو قول الجمهور والهادوية والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، بدليل:

أحاديث الباب.

الثاني: الحِل، وهو قول ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البرّ، وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف، والشَّعْبي وسَعيد بن جُبير، بدليل:

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا... ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالمحرَّم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال.

وأُجيب:

أ- بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة، فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة.

ب- الآية عامة والأحاديث خاصة.

الثالث: الكراهة لا التحريم.

وهو قول مروي عن مالك.

المسألة الثانية: اختلف الذين حرموا لحوم ذي الناب من السباع (أهل القول الأول) في جنس السباع المحرمة على قولين:

الأول: السبع هو كل ما أكل اللحم كالفيل والضَّبُع واليربوع والسِّنَّوْرِ. وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: هو ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنَّمِر، دون الضَّبْع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس، وهو قول الشافعي.

الصيد

الصَّيْد: يطلق على المصدر، أي: التصيّد، وعلى المَصِيْد.

واعلم أن الله تعالى: أباح الصيد في آيتين من القرآن:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

٢- ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

والآلة التي يصاد بها ثلاثة: الحيوان الجارح، والمحدّد، والمثقل.

١- عن عَدِيّ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاض فقال:

إذا أصبتَ بِحدّه فكُلْ، وإذا أصبْتَ بعَرْضِه فقتَل فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكلْ[1].

(١) سبل السلام ج٤ ص٨٤ ونيل الأوطار ج٨ ص١٤٣.

التخريج:

رواه البُخاري.

٢- عن عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال:

إنها لا تَصيدُ صيداً، ولا تَـنْـكـأُ عَدُواً، ولكنَّها تَـكْـسِرُ السِّنَّ، وتَـفْقـأُ العَينَ[١].

التخريج:

متفق عليه واللفظ لمسلم.

المفردات:

المِعْراض: له تفسيرات أقربها ما قاله ابن التين: إنه عصا في طرفه حديد، يَرمي به الصائد، فما أصاب بحده ذكي يؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وَقيذ.

الوَقيذ: بـزنـة عظيم أي موقوذ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو لا حَـدَّ فـيـه.

والموقوذة: المضروبة بخشبة حتى تموت. من وقذته أي: ضربته.

الخَذْف: رمي الإنسان بحصاة أو نَواة أو نحوهما، يجعلها بين إصبعيه السَّبَّابتين أو السَّبَّابة والإبهام..

إنها لا تصيد: أنَّـث الضمير مع أن مرجعه الخذْف وهو مذكر، نظراً إلى المخذوف به وهي الحصاة.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٨٥ ونيل الأوطار ج٨ ص١٤٢.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في صيد المثقل[١] وما يقتل بالخَذْف من الصيد على قولين:

الأول: لا يحل وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري، بدليل:

أ- حديثي الباب،

الحديث الأول: النهي عن أكل ما أصاب المعراض بعَرضه.

والحديث الثاني: النهي عن أكل ما يقتل بالخَذْف، لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد.

ب- لأنه وَقيذ، وهو محرم بالكتاب وبالإجماع.

الثاني: يحل مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام، بدليل:

أن العَقْر ذكاة الصيد، والعَقْر[٢] مختص بالصيد، والوقذ غير معتبر فيه.

المسألة الثانية: قوله (فإنه وَقيذ)، أي كالوقيذ، وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة، وهي القتل بغير حد.

المسألة الثالثة: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف، لأنه لا فائدة فيه، ويُخاف منه المفسدة المذكورة بالحديث، ويُلحق به كل ما فيه مفسدة.

المسألة الرابعة: فيما يقتل بالبُنْدقة: وهي التي تتخذ من طين وتُيَبَّس فيرمى بها. قالوا:

---

(١) المثقل هو ما ليس له حد كالعصا والحجر.

(٢) العَقْر هو الجَرْح.

لا يجوز أكل ما قتل بالبندقية وبالخذف، لأنه قتل بالمُـثَـقَّـل، وهو كلام أكثر السَّلَف، فقد أخرج البَيْهَقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة)، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعَطاء والحسَن، كذا في البُخاري.

قال في الفتح: اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، وإنما كان كذلك، لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

ويجوز أكل ما رمي بالبنادق وبالخذف إذا أدركه الصائد وذكّاه، كرمي الطيور الكبار بالبنادق.

المسألة الخامسة: قال الصَّنْعاني: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيّرته نار البارود كالميل، فيقتل بحده لا بصدمه، فالظاهر حِلّ ما قتلته.

الإحسان في الذبح

عن شَدّاد بن أَوْس قال: قال رسول الله ﷺ:

إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتلتم فأحسِنوا القِتْلَة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، ولیُرِحْ ذبيحته[١].

التخريج:

رواه مسلم.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٨٨ ونيل الأوطار ج٨ ص١٤٧.

المفردات:

الإحسان: فعل الحسن ضد القبح، فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً.

ليحد: بضم حرف المضارعة من أحدَّ السكين: أحسن حدها.

الشفرة: السكين العظيمة، وما عظم من الحديد وحدد.

ليرح: من الإراحة.

المسائل:

المسألة الأولى: قوله (كتب الإحسان) أي أوجبه.

كما قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وذكر ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان، وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره.

المسألة الثانية: الحديث دليل على نفي المُثْلَة مكافأة.

إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

المسألة الثالثة: أبان الحديث الشريف بعض كيفية إحسانها.

بقوله (وليحد) وبقوله (وليرح).

فيكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيعة.

الرفق بالحيوان

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

عُذّبت امرأةٌ في هِرّة سَجَنَتْها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعَمَتْها وسَقَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكل من خَشَاش الأرض[١].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

هِرّة: أُنثى السِّنَّوْرِ، والهِرّ الذكَر.

خشاش: (بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها) هَوامّ الأرض وحشراتها.

المسائل:

المسألة الأُولى: اختلفوا في دين هذه المرأة على قولين:

الأول: كانت مسلمة، وإنما أُدخلت النار بهذه المعصية، وهو قول النَّوَوِي.

الثاني: كانت كافرة، وبه قال أبو نُعَيْم في تاريخ أصْبَهان، فعذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب ذلك.

روى البَيْهَقي في البعث والنشور عن عائشة: (فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها).

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٣٠ ونيل الأوطار ج٧ ص٤.

المسألة الثانية: وردت رواية أنها (حِمْيَرية)، وأخرى أنها من (بني اسرائيل) كما في مسلم، والجمع ممكن لأن طائفة من حِمْيَر دخلوا في اليهودية، فيكون نسبتها إلى بني إسرائيل لأنهم أهل دينها، وإلى حِمْيَر لأنهم قبيلتها.

المسألة الثالثة: للفقهاء في قتل الهرة أقوال:

الأول: يحرم قتلها، بدليل:

حديث الباب، فلا عذاب إلا على فعل محرم.

الثاني: يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال، وهو الأصح عند الدَّمِيْري في شرح المنهاج.

الثالث: يجوز قتلها في حال سكونها، إلحاقاً لها بالخمس الفواسق[١]، وهو قول القاضي.

المسألة الرابعة: يجوز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يُهمَل إطعامها، بدليل:

حديث الباب.

المسألة الخامسة: لا يجب إطعام الهرة، بل الواجب تخليتها تبطِش بنفسها، وهو الذي قال به الصَّنْعاني.

---

(١) الفواسق الخمس هي التي وردت بالحديث: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خمسٌ من الدوابِّ كُلُّهُنَّ فواسِقُ يُقْتَلْن في الحِلّ والحَرَم: الغرابُ والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلبُ العَقور)- متفق عليه. انظر الحديث وشرحه في سبل السلام ج٢ ص١٩٤.

المسألة السادسة: يحرم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لما يأتي:

أ- حديث الباب.

ب- لأن ذلك من تعذيب خلق الله المنهي عنه.

كتاب الأيمان

الأيْمان: بفتح الهمزة جمع يمين.

وأصل اليمين في اللغة: اليد. وأُطلقت على الحَلِفِ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنّه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رَكْب، وعُمَرُ يَحْلِف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ:

الا اِنّ الله ينهاكم أن تَحْلِفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيصمُتْ[1].

التخريج:

متفق عليه.

٢- عن أبي هُريرة مرفوعاً:

لا تَحلفوا بآبائكم، ولا بأُمَّهاتكم، ولا بالأَنْدَاد، ولا تحلِفوا بالله اِلاّ وأنتم صادقون[2].

التخريج:

رواه أبو داود والنَّسَائي.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٠١ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٣٥.

(٢) سبل السلام ج٤ ص١٠١.

المسائل:

الرَّكْب: رُكبان الإبل، اسم جمع أو جمع، وهم العشرة فصاعداً، وقد يكون للخيل.

النِّد: المِثْل، والمراد هنا: أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله تعالى أمثالاً لعبادتهم إياها، وحَلِفُهم بها نحو قولهم: واللات والعُزَّى.

المسائل:

المسألة الأُولى: قوله: (فليحلِف بالله).

ليس المراد أنه لا يَحْلِف إلا بهذا اللفظ، بدليل: أنه ﷺ كان يحلف بغيره، نحو (مقَلِّب القلوب)[١].

المسألة الثانية: اختلفوا في النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى على قولين:

الأول: للتحريم، وهو قول الحنابلة والظاهرية، وقَوّاه الصنعاني،

قال ابن عبد البرّ: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع،

وفي رواية عنه: أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها. وقوله (لا يجوز) بيان أنه أراد بالكراهة التحريم، كما صرَّح به أولاً.

وقال الماوَرْدي: لا يجوز لأحد أن يحلِّفَ أحداًبغير الله تعالى لا بطلاق ولا عِتاق ولا نَذْر، وإذا حلَّف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله.

ودليل التحريم هو:

---

(١) قاصداً بذلك الله جل جلاله.

أ- النهي في حديثي الباب، والأصل في النهي التحريم.

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (من حلَفَ بغير الله فقد كفر)- رواه أبو داود والحاكم واللفظ له، وفي رواية للحاكم: (كلُّ يمين يُحلَف بها دون الله تعالى شِرك)، ورواه أحمد بلفظ: (من حَلَف بغير الله فقد أشرك).

جـ- حديث: (من حلَفَ منكم فقال في حَلِفِه: واللاتِ والعُـزَّى، فليقل: لا إله إلا الله)- أخرجه مسلم.

د- حديث سعْد بن أبي وَقَّاص أنه حلف باللات والعُزَّى، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (قل لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفث عن يسارك ثلاثاً، وتَعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تَعُد)-أخرجه النَّسَائي.

فهذه الأحاديث الأخيرة تُقوّي القول بأنه محرم، لتصريحها بأنه شِرك من غير تأويل، ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد.

الثاني: للكراهة، وهو قول جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية وهو قول الهادوية ما لم يسوّ في التعظيم، ودليلهم:

أولاً: حديث الباب: (أفلح وأبيهِ إن صدق)- أخرجه مسلم.

وأُجيب عنه بما يأتي:

١- إن هذه اللفظة غير محفوظة كما قال ابن عبد البَرّ، وقد جاءت عن راويها: (أفلح والله إن صدقَ)، بل زعم بعضهم أن راويها صحَّف (والله) إلى (وأبيه).

٢- إنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة، مثل: تَرِبت يداهُ، ونحوهُ.

٣- إن ذلك كان جائزاً ثم نُسخ، قاله الماوَرْدِي، وقال السُّهَيْلي: أكثر الشراح عليه، إلا أن المُنْذِرِي قال: دعوى النسخ ضعيفة، لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ.

٤- إن هناك حذفاً، والتقدير: (أفلح وربِّ أبيه. . .) قاله البَيْهَقي.

ثانياً: قوله ﷺ: (فقد أشرك) المتقدم مؤول بما قاله التِّرْمِذي:

(قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ، كما حمل بعضهم قوله «الرياء الشرك» على ذٰلك).

وأُجيب:

بأن هٰذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله، ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرم اتفاقاً، ولا يكفر من فعله، كما قال ذٰلك البعض.

ثالثاً: إن الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرها.

وأُجيب:

بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى[1]، فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. على أنها كلها مؤولة بأن المراد: وربِّ الشمس ونحوه.

المسألة الثالثة: السر في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحَلِف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يُحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذٰلك اتفق الفقهاء.

---

(١) أي فيما يقسم به الله جل جلاله من مخلوقاته.

المسألة الرابعة: يحرم الحَلِف بالبراءة من الإسلام أو من الدين، أو بأنه يهودي أو نحو ذٰلك، بدليل:

حديث بُرَيْدة أن النبي ﷺ قال: (من حَلَف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)- أخرجه أبو داود وابن ماجه والنَّسَائي بإسناد على شرط مسلم.

والأظهر:

عدم وجوب الكفارة في الحلف بهٰذه المحرمات، لأن:

أ- الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه.

ب- ولأنه لم يذكر الشارع كفارة، بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير.

كتاب القضاء

القَضَاء (بالمد): الولاية المعروفة. وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه. ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. وبمعنى إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[الإسراء: ٤]. وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي الشرع: إلزام ذي الوِلاية بعد الترافع. وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة. والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

تولي القضاء

عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكّين(١).

التخريج:

رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خُزَيْمة وابن حِبَّان.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على التحذير من وِلاية القضاء والدخول فيه، وهو الذي فهمه السلَف والخَلَف، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه، فليحذره، ولـيَـتَـوَقَّـه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١١٦ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٦٩.

المسألة الثانية: قيل في المراد من ذبح نفسه:

أ- إهلاكها. أي: فقد أهلكها بتوليه القضاء.

وإنما قال بغير سكين، للإعلام بأنه لم يُرَدْ بالذبح فَرْي الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين، بل أُريد به إهلاك النفس بالعذاب الأُخروي.

ب- ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازم له، لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا، لإرادته الوقوف على الحق، وطلبه، واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم والموقف مع الخصمين، والتسوية بينهما في العدل والقِسط.

وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة، فلابد له من التعب والنصَب.

وقال ابن الصَّلاَح: المراد (ذبح) من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

سماع الخصمين

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تَقَاضَى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلامَ الآخَر، فسوف تدري كيف تقضي.

قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد[1].

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود والتِّرمِذي وحَسَّنه.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٢٠ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٨٤.

وقوّاه ابن المَـدِيْـنـي، وصحّحه ابن حِبّان.

وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس. وله طرق أُخَر تشهد له.

المسائل:

المسألة الأُولى: يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المجيب، بدليل:

حديث الباب.

المسألة الثانيـة: لا يجوز للحاكم أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب، ففي حالة إجابة الخصم:

إن حكم الحاكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه، وكان قَدحاً في عدالته. وإن كان خطأ لم يكن قادحاً، وأعاد الحكم على وجه الصحة.

وفي حالة سكوت الخصم عن الإجابة، أو قوله: لا أُقر ولا أُنكر، ففي حكمه أقوال:

الأول: يحكم عليه لتصريحه بالتمرد، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر، وهو قول الإمام يحيى ومالك كما في البحر.

الثاني: يلزمه الحق بسكوته، إذ الإجابة تجب فوراً، فإذا سكت كان كنكوله.

وأُجيب: بأن النكول الامتناع من اليمين، وهذا ليس منه.

الثالث: يحبس حتى يقر أو ينكر.

وأُجيب: بأن التمرد كافٍ في جواز الحكم، إذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار.

الرابع: حكمه حكم الغائب. فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة، لاشتراكهما في عدم الإجابة، قيل: وهو الأولى.

المسألة الثالثة: في الحكم على الغائب قولان:

الأول: لا يحكم على الغائب. وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة، لما يأتي:

أ- حديث الباب، فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدَّعَى عليه، والغائب لا يسمع له جواب.

ب- لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً.

الثاني: يحكم عليه، وهو مذهب الهادوية ومالك والشافعي، لما يأتي:

أ- حديث هند[1].

ب- الغائب لا يفوت عليه الحق، فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة، وتسمع، ويعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم، لأنه في حكم المشروط.

جـ- يحمل حديث الباب على الحاضر.

تولية المرأة

عن أبي بَكْـرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

لن يُفْـلِـحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهم امرأةً[2].

التخريج:

أخرجه البُخاري.

---

(١) تقدم حديث هند في (باب عشرة النساء).

(٢) سبل السلام ج٤ ص١٢٣ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في تولية المرأة على أقوال:

الأول: عدم جواز توليتها شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها، وهو قول الجمهور، لما يأتي:

أ- حديث الباب، فتجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

ب- القضاء يحتاج إلى كمال رأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال.

الثاني: يجوز توليتها الأحكام إلاّ الحُدود، وهو قول الحنفية.

الثالث: يجوز توليتها مطلقاً، وهو قول ابن جَرِير.

المسألة الثانية: الحديث إخبار عن عدم فلاح من وَلّيَ أمرَهم امرأةٌ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح.

احتجاب الوالي عن المسلمين

عن أبي مريم الأزْدي عن النبي ﷺ قال:

مَن ولاّهُ اللهُ شيئاً من أُمورِ المسلمين فاحتجبَ عن حاجتهم وفقيرِهم احتجبَ الله دونَ حاجتهِ[1].

التخريج:

أخرجه أبو داود.

(١) سبل السلام ج٤ ص١٢٣ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٦.

وأخرجه التِّرْمِذي بلفظ: (ما من إمام يَغلِقُ بابه دون ذَوي الحاجة والخَلَّة والمَسْكنة إلاّ أغلق الله أبوابَ السماءِ دون خَلَّته وحاجته ومَسْكَنَته).

وأخرجه الحاكم عن أبي مَخَيْمِرة عن أبي مريم، وله قصة مع معاوية، وذلك أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله... الحديث، فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين.

ورواه أحمد من حديث مُعَاذ بلفظ: (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أُولي الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يومَ القيامة).

ورواه الطَّبَراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ: (أَيُّما أمير احتجب عن الناس فأَهملهم احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة).

وقال ابن أبي حاتِم عن أبيه في هذا الحديث: منكر.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب، ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره.

المسألة الثانيـة: قوله: (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته.

المسألة الثالثـة: اختلفوا في اتخاذ الحاكم حاجباً على قولين:

الأول: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً. وهو قول الشافعي وجماعة. لأنه لم يكن فعل السلف.

ورُدّ:

١- بأنه صحيح لم يكن نقل عن السلف، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان.

٢- بأن هذا القول محمول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم.

الثاني: يجوز الاحتجاب.

الثالث: يستحب الاحتجاب، لما يأتي:

١- لترتيب الخصوم، ومنع المستطيل، ودفع الشر.

٢- اشتغال الناس بالخصومة، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه، وخلوّه بأهله، وصلاته الواجبة، وجميع أوقات ليله ونهاره.

٣- كان النبي ﷺ يحتجب في بعض أوقاته، وكان يتخذ بوّاباً كما ثبت في الصحيح.

المسألة الرابعة: وظيفة البَوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر، ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصِماً، والحاكم يظن أنه جاء زائراً، فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً.

الرشوة

١- عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمُرْتَشيَ في الحُكْم[1].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٢٤ ونيل الأوطار ج٨ ص ٢٧٦.

التخريج:

رواه أحمد والأربعة، وحسَّنه التِّرْمِذي، وصحَّحه ابن حِبَّان.

وزاد أحمد: (والرائش).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشيَ والمرتشيَ[1].

التخريج:

رواه أبو داود والتِّرْمِذي وصححه، ورواه أحمد في القضاء، وابن ماجه في الأحكام، والطَّبَرَاني في الصغير.

وقال الهَيْثَمي: رجاله ثِقات.

المفردات:

اللعن: البعد عن مَظانّ الرحمة ومواطنها.

الراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل. مأخوذ من الرِّشَاء، وهو الحَبْل الذي يُتوصَّل به إلى الماء في البئر.

المرتشي: آخذ الرشوة، وهو الحاكم.

الرائش: هو الذي يمشي بينهما، وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً، فإن أخذ فهو أبلغ.

(١) سبل السلام ج٣ ص٤٣.
الرشوة: بكسر الراء وضمها، والجمع (رشا) بكسر الراء وضمها، و(رشاه) من باب عدا./ مختار الصحاح، مادة (رشا).

المسائل:

المسألة الأُولى: يجوز لعن العُصاة من أهل القِبْلة، بدليل:

حديث الباب.

وأما حديث: (المؤمن ليس باللَّعَّان) فالمراد به:

أ- لعن من لا يستحق، ممن لم يلعنه الله ولا رسوله.

ب- أو ليس بالكثير اللعن، كما تفيده صيغة (فَعَّال).

المسألة الثانيـة: استحق الراشي والمرتشي جميعاً اللعنة، وذلك:

لتـوصُّـل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق.

المسألة الثالثـة: الرشوة حرام، سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصَّدَقة، أو لغيرهما، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

ب- أحاديث الباب.

جـ- الإجماع.

باب الدعاوى والبيّنات

الدَّعَاوى: جمع دَعْوَى، وهي اسم مصدر من ادعى شيئاً، إذا زعم أنه له، حقاً أو باطلاً.

البَيِّنات: جمع بيِّنَة، وهي الحجة الواضحة، سُميت الحجة بيّنة لوضوح الحق وظهوره بها.

عن ابن عباس الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال:

لو يُعطَى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكنِ اليمينُ على المدَّعَى عليه[1].

التخريج:

متفق عليه.

وللبَيْهقي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح: (البَيِّنَة على المدَّعي واليمينُ على مَن انكر).

وفي الباب: عن ابن عمر عند ابن حِبّان، وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه عند التِّرمِذي.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه.

المسألة الثانية: اختلفوا في من توجه إليه اليمين على قولين:

الأول: اليمين على المدعَى عليه، سواء كان بين المدعي والمدعَى عليه اختلاط أم لا. وهو قول الجمهور، بدليل:

عموم حديث الباب.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٣٢ ونيل الأوطار ج٨ ص٣١٦.

الثاني: لا تتوجه اليمين إلاّ على من بينه وبين المدعي اختلاط، وهو قول مالك، لئلا يبتذل أهلُ السَّفَه أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً.

المسألة الثالثة: قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدّعي، أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية وهي البيّنة، فيقْوى بها ضعف المدّعي.

وجانب المدعَىٰ عليه قويّ، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع عنها الضرر.

كتاب الجامع

باب الأدب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

حقُّ المُسْلم على المسلم سِتٌّ: إذا لَقِيْتَه فسلّمْ عليه، وإذا دعاك فأَجِبْه، وإذا استنصحك فانصَحْه، وإذا عَطَس فحمِد الله فَشمِّتْه، وإذا مرِض فعُدْه، وإذا مات فاتبعْه[١].

التخريج:

رواه مسلم.

وفي رواية له: خمس أسقط ممن عده هنا (وإذا استنصحك فانصحه).

المفردات:

استنصحك: طلب منك النصيحة.

التشميت: قال ثَعْلب: يقال: شَمّت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهُدى وحسن السمت المستقيم. قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة.

المسائل:

المسألة الأُولى: المراد بالحق: ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله: إما واجباً، أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه.

(١) سبل السلام ج٤ ص١٤٨.

ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترَك في معنيينه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي.

المسألة الثانية: الحقّ الأول من حقوق المسلم على المسلم الست المذكورة في الحديث: السلام عليه عند ملاقاته، بدليل:

أ- (إذا لقيته فسلم عليه) في حديث الباب.

ب- في صحيح مسلم مرفوعاً: الأمر بإفشاء السلام، وأنه سببٌ للتحابّ.

جـ- وفي الصحيحين: (إن أفضل الأعمال: إطعام الطعام، وتقرأ السلام على من عرفتَ وعلى من لم تعرِف).

د- قال عَمَّار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: إنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الأمر (فسلم عليه) أي: في ابتداء السلام على قولين:

الأول: الابتداء بالسلام واجب.

وهو ظاهر الأمر.

الثاني: الابتداء بالسلام سنة، وردُّه فرض.

وهو الذي نقله ابن عبد البرّ وغيره.

المسألة الرابعة: قيل في معنى السلام:

أ- السلام اسم من أسماء الله تعالى، فقوله (السلام عليكم) أي: أنتم في

حفظ الله، كما يقال: الله معك، والله يصحبك.

ب- السلام بمعنى السلامة، أي: سلامة الله ملازِمة لك.

المسألة الخامسة: أقلّ السلام أن يقول: السلام عليكم.

وأكمل منه: أن يزيد ورحمة الله وبركاته،

ويُجْزِئُه: السلام عليك، وسلام عليك، بالإفراد والتنكير.

المسألة السادسة: إن كان المسْلم المسَلَّم عليه واحداً يتناوله وملائكته.

المسألة السابعة: إن كان المسَلَّم عليه واحداً وجب الرد عليه عَيْناً.

وإن كان المسَلَّم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم، بدليل:

حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: (يُجْزِيءُ عن الجماعة إذا مروا أن يسلِّم أحدُهم، ويُجْزِيءُ عن الجماعة أن يَرُدَّ أحدُهم)- رواه أحمد والبَيْهَقي.

المسألة الثامنة: يشترط كون الرد على الفور، وعلى الغائب في ورقة أو رسول.

المسألة التاسعة: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، بدليل:

مَا ورد في البُخَاري ومسلم من أحاديث بهذا الشأن.

المسألة العاشرة: مفهوم (إذا لقيته) هو أنه لا يسلم عليه إذا فارقه.

لكن هذا المفهوم غير معتبر، لثبوت حديث:

(إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، وليست الأُولى بأحق من الآخرة).

فالمراد: يُلْقيه وإن لم يَطُل بينهما الافتراق، لما يأتي:

أ- حديث أبي داود: (إذا لقي أحدُكم صاحبَه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرةٌ أو جدارٌ ثم لقيه فليسلم عليه).

ب- قال أنَس: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيتهم شجرةٌ أو اَكَمَة تفرقوا يميناً وشمالاً، فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض).

المسألة الحادية عشرة: اختلفوا في (وإذا دعاك فأجبه):

الأول: عموم حقّية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها، وهو الظاهر.

الثاني: خصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها.

قال الصَّنعاني: والأولى أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة، وفيما عداها مندوبة، لثبوت الوعيد على من لم يُجِب في الأولى دون الثانية.

المسألة الثانية عشرة: يجب نصيحة من يستنصح، وعدم الغش له، بدليل:

قوله ﷺ: (فانصحه).

المسألة الثالثة عشرة: لا تجب نصيحة إلا عند طلبها، بدليل:

ظاهر الحديث.

المسألة الرابعة عشرة: النصح بغير طلب مندوب، لأنه من الدلالة على الخير والمعروف.

المسألة الخامسة عشرة: يجب تشميت كل سامع للعاطس الحامد، وهو قول الظاهرية وابن العَرَبي والصَّنْعاني، بدليل:

أ- الأمر في قوله (فشمّته).

ب- حديث أبي هريرة: (إذا عطَس أحدكم، وحمد الله، كان حـقّـاً على كل مسلم يسمعه أن يقول: رحمك الله)- أخرجه البُخاري.

المسألة السادسة عشرة: اتفقوا على استحباب الحمد على العُطاس. نقله النَّوَوِي.

المسألة السابعة عشرة: قال النَّووي: يستحب لمن عطس فلم يحمد أن يذكّره الحمد، ليحمد، فيشمته، وهو من باب النصح والأمر بالمعروف.

المسألة الثامنة عشرة: وردت في كيفية الحمد وكيفية التشميت أحاديث منها:

أ- حديث أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا عطَس أحدكم فلْيقل الحمد لله، ولْيقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، وليقل هو: يَهديكم الله ويُصلِحُ بالكم)- أخرجه البُخاري.

ب- حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (إذا عطَس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له أخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يَهديكم الله ويُصْلِحُ بالكم)[١] -أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

المسألة التاسعة عشرة: اختلفوا في كيفية جواب العاطس على أقوال:

الأول: يهديكم الله ويُصلح بالكم، وهو قول الجمهور، بدليل: الحديثين السابقين.

(١) بالكم: شأنكم.

الثاني: يغفِرُ الله لنا ولكم، وهو قول الكوفيين، بدليل: ما أخرجه الطَّبَراني عن ابن مسعود، وأخرجه البُخاري في الأدب المفرد.

الثالث: يتخير أيَّ اللفظين.

الرابع: يجمع بينهما.

المسألة العشرون: من آداب العاطس:

أ- ما ورد في حديث أبي هُريرة مرفوعاً: (وإذا عطَس أحدُكم فليضعْ كفيه على وجهه، ولْيَخفِضْ بها صوته)- أخرجه الحاكم والبَيْهَقي.

ب- أن يزيد بعد الحمد لله، كلمةَ: رب العالمين.

لما ورد في حديث ابن عباس: (إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين. فإذا قال أحدكم: رب العالمين، قالت الملائكة: رحمك الله)- أخرجه الطَّبَراني وفيه ضعف.

جـ- يُشَمّته ثلاثاً إذا كرر العُطاس ولا يزيد عليها، لما ورد: عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسُه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث)- أخرجه أبو داود.

المسألة الحادية والعشرون: قال ابن أبي جَمْرة: في الحديث دليل على عظمة نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العُطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير لمن شمّته بعد الدعاء منه له بالخير.

ولما كان العاطس قد حصل له بالعُطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقِنة

في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء، شرع له حمد الله على هذه النعمة من بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدَن كزلزلة الأرض لها.

المسألة الثانية والعشرون: مفهوم الحديث أنه لا يُشمَّت غيرُ المسلم كما عرفت. وقد أخرج أبو داود والتِّرمِذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال: (كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم).

ففيه دليل على أنه يقال لهم ذلك، ولكن إذا حمِدوا.

المسألة الثالثة والعشرون: اختلفوا في الأمر بعيادة المسلم للمسلم المريض في (وإذا مرِض فعُدْه) على قولين:

الأول: الوجوب، وجزم به البُخاري.

قيل: ويحتمل أنها فرض كفاية.

الثاني: الندب، وهو قول الجمهور.

ونقل النَّوَوي: الإجماع على عدم الوجوب. قال ابن حَجَر: يعني على الأعيان.

المسألة الرابعة والعشرون: يستوي في عيادة المسلم للمسلم المريض، من يعرفه، ومن لا يعرفه، والقريب، وغيره.

المسألة الخامسة والعشرون: (وإذا مرِضَ) عام لكل مرض.

واستثنى منه الرَّمَد، ولكنه رُدّ:

بحديث زيد بن أرقم قال: (عادني رسول الله ﷺ من وَجَع بعيني)-أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.

المسألة السادسة والعشرون: ظاهر عبارة (إذا مرض فعُدْه) يفيد العيادة ولو في أول المرض.

واعتُرِض بما أخرجه ابن ماجه من حديث أنس: (كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث).

ورُدّ: بأن فيه راوياً متروكاً.

المسألة السابعة والعشرون: مفهوم الحديث (حق المسلم. . .) دليل على أنه لا يُعاد الذمي.

ولكن: ثبت أن النبي ﷺ عاد خادمَـه الذمي، وأسلم ببركة عيادته.

وزار عَـمَّـه أبا طالب في مرض موته، وعرض عليه كلمة الإسلام.

المسألة الثامنة والعشرون: يجب تشييع جنازة المسلم، معروفاً كان أو غير معروف، بدليل:

الأمر في قوله (وإذا مات فاتبعه).

تناجي الاثنين دون الثالث

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتَناجى اثنان دونَ الآخَر، حتى تختلِطوا بالناس من أجْـلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُه[1].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٥٢.

التخريج:

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

المفردات:

المناجاة: المشاورة والمسارّة.

المسائل:

المسألة الأولى: نهى رسول الله ﷺ عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث، وذلك:

أ- لأنه يحزنه انفراده، وإيهام أنه ممن لا يؤهَّل للسر.

ب- أو يوهمه أن الخوض من أجله.

المسألة الثانية: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا نهي عن انفراد اثنين بالمناجاة، لفقد العلة المذكورة آنفاً.

المسألة الثالثة: اختلفوا في النهي عن المناجاة بين اثنين دون الثالث، على قولين:

الأول: النهي عام لجميع الأحوال في سفر أو حضر. وهو قول ابن عمر ومالك وجماهير العلماء، بدليل:

ظاهر حديث الباب.

الثاني: النهي منسوخ، وهو قول بعضهم.

قال الصَّنْعاني: ولا دليل عليه، وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهي اليهود عن التناجي، لما يأتي:

أ- أخرج عَبْد بن حُمَيْد وابن المنذر عن مجاهِد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٨] قال: اليهود.

ب- وأخرج ابن أبي حاتِم عن مقاتِل بن حَيَّان قال:

كان بين اليهود وبين النبي ﷺ مُوادَعة، فكانوا إذا مرَّ بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجَوْن بينهم، حتى يظُنَّ المؤمنُ أنهم يتناجون بقتله، أو بما يكرهُ المؤمنُ، فإذا رأى المؤمنُ ذلك خَشِيَهم فترك طريقه عليهم، فنهاهم النبي ﷺ عن النَّجْوى، فلم ينتهوا، فأنزل الله: (الم تر إلى الذين نُهوا عن النجوى).

باب البر والصلة

البِرّ: هو التوسع في فعل الخير. والبَرّ: المتوسع في الخيرات، وهو من صفات الله تعالى.

والصِّلة: صلة الأرحام، كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطُّف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن تَعدَّوا وأساؤوا. وضد ذلك: قطيعة الرحِم.

رضا الوالدين

عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

رِضا الله في رِضا الوالدَيْن، وسُخْطُ الله في سُخْطِ الوالدَيْنِ[1].

(١) سبل السلام ج٤ ص١٦٤.

التخريج:

أخرجه التِّرْمِذي، وصحّحه ابن حِبَّان والحاكم.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على:

وجوب إرضاء الولد لوالديه، لأن فيه مرضاة الله.

وتحريم إسخاطهما، لأن فيه سُخط الله.

المسألة الثانية: اختلفوا في تقديم رضا الوالدين على غيره من فروض الكفاية على قولين:

الأول: يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان، إلاّ فرض العين كالصلاة، فإنها تُقدَّم وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع، وهو قول الأمير حسين ذكره في الشفاء والشافعي، بدليل:

أ- حديث ابن عمر: أنه جاء رجل يستأذنه ﷺ في الجهاد، فقال: أَحَيٌّ والداك؟ قال نعم. قال: ففيهما فجاهد.

ب- حديث أبي سَعيد: (أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليَمَن، فقال: يا رسول الله، إني قد هاجرتُ. قال: هل لك أهل باليمن؟ فقال: أبواي. قال: أَذِنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذِنا لك فجاهد، وإلاّ فبرَّهما)-رواه أبو داود وفي إسناده مختلف فيه.

الثاني: يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب، وإن لم يرضَ الأبوان ما لم يتضررا بسبب فقد الولد، وهو قول أكثر العلماء.

وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين، وأنه يتبع رضاهما ما لم يكن في ذلك سُخط الله تعالى كما قال: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: ١٥].

قال الصَّنْعاني: الآية إنما هي فيما إذا حملاه على الشرك، ومثله غيره من الكبائر.

المسألة الثالثة: في الحديث دلالة على أنه لا يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين، لكن الإجماع خصص فرض العين.

المسألة الرابعة: إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم، بدليل:

حديث البُخاري: (قال رجل: يا رسول الله، مَن أحقُّ بحسن صحبتي؟ قال: أُمُّك: ثلاث مرات، ثم قال: أبوك).

قال ابن بَطَّال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع.

قال الصَّنْعاني: وإليه الإشارة بقوله تعالى:

أ- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾[الأحقاف: ١٥].

ب- ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤].

قال القاضي عِيَاض: ذهب الجمهور إلى أن الأُم تفضل على الأب في البِر. ونقل الحارث المُحاسِبي الإجماع على هذا.

المسألة الخامسة: اختلفوا في الأخ والجد من أحق ببره منهما؟

قال القاضي: الجد، وهو قول الأكثر، وجزم به الشافعية.

ويقدم من أولى بسببين على من أولى بسبب، ثم القرابة من ذوي الرَّحِم، ويقدَّم منهم المحارم على من ليس بمحرَم، ثم العَصَبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار. وأشار ابن بَطّال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البِرّ دفعة واحدة.

المسألة السادسة: ورد في تقديم الزوج من حديث عائشة رضي الله عنها:

(سألت النبي ﷺ، أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجُها. قلتُ فعلى الرجل؟ قال: أُمه)- أخرجه أحمد والنَّسائي، وصحّحه الحاكم.

قال الصَّنْعاني: ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين، فإنه يقدَّم حقُّهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث.

لا يُؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

عن أنَس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

والذي نفسي بيده لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه[١].

التخريج:

متفق عليه:

والحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله: لأخيه أو لجاره.

ووقع في البُخاري: لأخيه. بغير شك.

المسائل:

المسألة الأولى: الحديث دليل على عِظَم حق الجار والأخ.

(١) سبل السلام ج٤ ص١٦٥.

المسألة الثانية: في الحديث نفي الإيمان عمن لا يحب لهما مما يحب لنفسه.

وتأوله العلماء بأن المراد منه نفي كمال الإيمان، إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان.

المسألة الثالثة: أطلق الحديث (المحبوب) ولم يعين.

وقد عيّنه ما في رواية النَّسَائي في هذا الحديث بلفظ (حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه).

قال العلماء: والمراد من الطاعات والأُمور المباحة.

قال ابن الصَّلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع.

وردّه الصَّنْعاني بقوله: وليس كذلك، إن معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدَّغِل، عافانا الله وإخواننا أجمعين.

المسألة الرابعة: رواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد.

فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به، وهَلُمَّ جَرّاً إلى الخَصْلة الواحدة، فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حاله.

وقد أخرج الطَّبَرَاني من حديث جابر: الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار. وجار له حَقّان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رَحِم، له حق الإسلام والرحِم والجوِار.

وأخرج البُخاري في الأدب المفرد: أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي.

فإن كان الجار أخاً أحبَّ له ما يحب لنفسه، وإن كان كافراً أحب له الدخول في الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان.

المسألة الخامسة: قال الشيخ محمد بن أبي جَمْرَة:

حفظ حق الجار من كمال الإيمان، والإضرار به من الكبائر، لقوله ﷺ: (من كان يُؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يؤذِ جاره).

قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره.

المسألة السادسة: الكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق.

والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق، ويستر عليه ذلته، وينهاه بالرفق، فإن نفع، وإلاّ هجَره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف.

المسألة السابعة: يقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (قلتُ: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما باباً)- أخرجه البُخاري.

والحكمة فيه: أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوّف له بخلاف الأبْعد.

المسألة الثامنة: في حد الجار أقوال:

١- أربعون داراً من كل جهة.

٢- من سمع النداء فهو جار. وهو المروي عن علي رضي الله عنه.

٣- من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

هجر المسلم أخاه

عن أبي أيوب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

لا يَحِلَّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام[1].

التخريج:

متفق عليه.

المسائل:

المسألة الأولى: نفي الحِلّ دال على التحريم، فيحرم هِجْران المسلم فوق ثلاثة أيام.

المسألة الثانية: مفهوم الحديث يدل على جواز الهِجْران ثلاثة أيام. وحكمة جواز ذلك هذه المدة:

(١) سبل السلام ج٤ ص١٦٧.

أن الإنسان مجبول على الغضَب وسوء الخُلق ونحو ذلك، فعُفي له هَجْرُ أخيه ثلاثة أيام، ليذهب ذلك العارض، تخفيفاً على الإنسان، ودفعاً للإضرار به.

ففي اليوم الأول: يسكن غضبه، وفي الثاني: يراجع نفسه، وفي الثالث: يعتذر. وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأُخوة.

المسألة الثالثة: فسر معنى الهجر بقوله (يلتقيان. . .الخ)، وهو الغالب من حال المتهاجِرين عند اللقاء.

المسألة الرابعة: اختلفوا في زوال الهجر على أقوال:

الأول: زوال الهجر بردّ السلام، وهو قول الجمهور ومالك والشافعي، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- ما رواه الطَّبَرَاني من طريق زيد بن وَهْب عم ابن مسعود، في أثناء حديث موقوف، وفيه: (ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه).

الثاني: إن كان يؤذيه ترك الكلام فلا يكفيه رد السلام، بل لابد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما. وهو قول أحمد وابن القاسم.

الثالث: ينظر إلى حال المهجور.

فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء بما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر،

وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام.

المسألة الخامسة: أما فوق اليوم الثالث:

فقال ابن عبد البَرّ: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرُبّ هَجْر جميل خيرٌ من مخالطة مؤذية.

وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولهم أعذار إن شاء الله تعالى، والحمل على السلامة متعيِّنٌ، والعِباد مَظِنَّة المخالفة.

الدلالة على الخير

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

مَن دلَّ على خَيرٍ فله مِثلُ أجرِ فاعلِه[1].

التخريج:

أخرجه مسلم.

المسائل:

المسألة الأولى: الدلالة على الخير يؤجر بها الدّال عليه كأجر فاعل الخير، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- حديث: (من سنَّ سنّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها).

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٦٩.

المسألة الثانية: الدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان، والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة.

المسألة الثالثة: لفظ (خير) يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة.

فلله دَرُّ الكلام النبوي ما اشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة.

باب الزهد والورع

التشبه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

من تَشبَّهَ بقومٍ فهُو منهم[1].

التخريج:

أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حِبّان.

وفيه ضعف. وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف. ومن شواهده: ما أخرجه أبو يَعْلَى مرفوعاً من حديث ابن مسعود: (من رضي عمل قوم كان منهم).

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دالّ على أن من تشبه بالفُسّاق منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة.

المسألة الثانية: قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زيّ، واعتقد أن يكون بذلك مثله

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص١٧٥.

كفر. فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء:

فمنهم من قال: يكفر. وهو ظاهر الحديث.

ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب.

الزهد

عن سهْل بن سعْد قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملتهُ أحبني الله وأحبني الناسُ، فقال:

ازهَدْ في الدنيا يُحِبَّكَ الله، وازهدْ فيما عند الناسِ يُحِبَّكَ الناسُ[1].

التخريج:

رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن.

فيه خالد بن عَمْرو القُرَشي مجمع على تركه، ونُسب إلى الوضع، فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح. وقد أخرجه أبو نُعيم في الحِلْية من حديث مجاهد عن أنَس برجال ثقات، إلا أنه لم يثبت سماع مُجاهد من أنَس. وقد روي مرسلاً.

وقد حسَّنَ النَّوَوِي الحديثَ كأنّه لشواهده.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث دليل على شرف الزهد وفضله، وأنه يكون سبباً لمحبة الله لعبده، ولمحبة الناس له، لأنَّ:

من زهد فيما هو عند العِباد أحبوه، لأنه جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع فيما في أيديهم.

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص١٧٧.

المسألة الثانيـة: لا بأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يكسب ذلك، بل هو مندوب إليه أو واجب، بدليل:

١- حديث الباب.

٢- قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تَحابُّوا).

٣- أرشد ﷺ إلى إفشاء السلام، فإنه من جوالب المحبة، وإلى التهادي ونحو ذلك.

باب الترهيب من مساويء الاخلاق

علاَمة المنافق

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وعَد أخْلَف، وإذا اؤْتُمِن خان[١].

التخريج:

متفق عليه.

وثبت عن الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة، وهي: (وإذا خاصم فجَر).

المسائل:

المسألة الأُولى: المنافق من يُظهر الإيمان ويُبطن الكفر.

المسألة الثانيـة: الحديث دليل على: أن من كانت فيه خَصْلة من هذه كانت فيه

(١) سبل السلام ج٤ ص١٨٧.

خَصْلة من النفاق، فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق، وإن كان موقناً مصدِّقاً بشرائع الاسلام.

المسألة الثالثة: استشكل الحديث: بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين، ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه على أقوال:

الأول: إن هذه الخصال هي خصال المنافق، فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهو موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر.

قال النَّوَوي: وهو قول المحققين والأكثرين، وقال الصَّنعاني: وهو الصحيح المختار.

الثاني: إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه ﷺ، تحدثوا بإيمانهم فكذبوا، وائتمنوا على رسلهم فخانوا، ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم. وهذا قول سَعيد بن جُبَيْر وعطاء بن أبي رَبَاح، ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، ورروياه عن النبي ﷺ، قال القاضي عِيَاض: وإليه مال كثير من الفقهاء.

وقال الخَطَّابي عن بعضهم: إنه ورد الحديث في رجل معين، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق، وإنما يشير إشارة.

الثالث: الحديث لتحذير المسلم أن يعتاد في هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق، حكاه الخطَّابي.

وأيد هذا القول: بقصة ثَعْلبة الذي قال فيه تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧].

فإنه آلَ به خلفُ الوعدِ والكذبُ إلى الكفر.

إياكم والظن

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ[١].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

الظن: هو ما يخطُر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به، ويعتمد عليه، كما في مختصر النهاية.

المسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد من التحذير على أقوال:

الأول: التحذير من الظن بالمسلم، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢] كذا فسر الحديث في مختصر النهاية.

الثاني: التحذير والنهي عن التُّهَمَة التي لا سبب لما يوجبها، كمن اتهم بالفاحشة، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. قاله الخَطَّابي.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٨٩.

الثالث: التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها في النفس، دون ما يعرض ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به كما في الحديث: (تجاوزَ الله عما تحدثت به الأُمَّةُ أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)، قاله النَّوَوي ونقله عِيَاض عن سُفيان.

المسألة الثانية: الحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور، ويقيد إطلاقه:

أ- حديث: (احتَرِسوا من الناس بسوء الظن)- أخرجه الطَّبَراني في الأوسط والبَيْهَقي والعَسْكري من حديث أنس مرفوعاً.

قال البَيْهَقي: تفرد به بَقِيَّة.

ب- حديث: (يحرمُ سوءُ الظن)- أخرجه الدَّيْلَمي عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وأخرجه القُضَاعي مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عائذ مرسلاً، وكل طرقه ضعيفة، وبعضها يقوّي بعضاً، ويدل على أن لها أصلاً.

جـ- قوله ﷺ: (أخوك البكري ولا تأمنه)- أخرجه الطَّبَراني في الأوسط عن عمر، وأبو داود عن عمرو بن الفَغْواء.

المسألة الثالثة: قسَّم الزَّمَخْشَري الظن إلى:

١- واجب: وهو حسن الظن بالله تعالى.

٢- حرام: سوء الظن بالله تعالى، وبكل مَنْ ظاهرُه العدالة من المسلمين.

وهو المراد بقوله: إياكم والظن. . . الحديث.

٣- مندوب: حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

٤- جائز (مباح) مثل قول أبي بكر لعائشة: (إنما هما أخواك أو أُختاك)، لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان.

ومن ذلك:

سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الرِّيَب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم سوء الظن به، لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلاّخيراً، ومن دخل في مداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظـنَـنَّـا به السوء.

والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أن كل ما لا تعرف له أَمارة صحيحه وسبب ظاهر كان حراماً واجباً اجتنابها، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح.

ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظنٌّ الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الرِّيب فنقابلُه بعكس ذلك. ذكر معناه في الكشاف.

المسألة الرابعة: قوله (فإن الظن أكذب الحديث)، سماه حديثاً، لأنه حديث النفس.

وإنما كان الظن أكذب الحديث، لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة، وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره.

وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء، فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب، فكان أكذب الحديث.

رفق الوالي بالأمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

اللهمّ من وَلِيَ من أمر أُمتي شيئاً فشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه[1].

التخريج:

متفق عليه.

وأخرجه مسلم وتمامه: (ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به).

ورواه أبو عَوَانة في صحيحه بلفظ: (ومن وَلي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بَهْلَةُ الله، فقالوا يا رسول الله: وما بَهْلة الله؟ قال: لعنة الله).

المفردات:

شق عليهم: أدخل عليهم المشقّة، أي: المضرة.

المسائل:

المسألة الأولى: الدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس العمل، وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة.

المسألة الثانية: الحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم، والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم، لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٩١ ونيل الأوطار ج٧ ص٢٣٩.

تحريم الظلم

عن أبي ذَرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يَروِيهِ عن ربه:

قال: يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محَرَّماً، فلا تَظَّالَموا[١].

التخريج:

أخرجه مسلم.

المسائل:

المسألة الأُولى: قال: فاعله الرب تعالى.

وهذا الحديث من الأحاديث القدسية.

المسألة الثانيـة: التحريم لغة: المنع عن الشيء.

وشرعاً: ما يستحق فاعله العقاب.

وهذا غير صحيح إرادته في حقه تعالى، بل المراد به: أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم، وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء.

المسألة الثالثـة: الظلم مستحيل في حقه تعالى:

لأن الظلم في عُرف اللغة: التصرف في غير الملك، أو مجاوزة الحد.

وكلاهما مُحال في حقه تعالى، لأنه المالك للعالَم كله، المتصرف بسلطانه في دِقّه وجِلّه.

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص١٩٢.

قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقال في حديث الباب: (إني حرمت الظلم على نفسي).

المسألة الرابعة: قوله (فلا تَظَّالموا) تأكيد لقوله: (وجعلته بينكم محرَّماً).

المسألة الخامسة: الظلم قبيح عقلاً، أقره الشارع وزاده قبحاً، وتوعد عليه بالعذاب: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

الغِيبَة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

أتدرونَ ما الـغِـيْـبَـةُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْـرُكَ أخاك بما يكرهُ. قال: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغْـتَـبْـتَه، وإن لم يكن فقد بَـهَـتَّـهُ[1].

التخريج:

أخرجه مسلم.

المفردات:

بهتّه: من البُهْتان.

المسائل:

المسألة الأُولى: الحديث كأنه سبق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) سبل السلام ج٤ ص١٩٢.

المسألة الثانيـة: الغِيبة لغة: مشتقة من الغَيب، فلا تكون إلا في الغَيْبَة.

وشرعاً: اختلفوا في بيان معناها على قولين:

الأول: ذكره أخاه في غَيبته وحضرته بما يكره، بدليل:

(ذكرك أخاك بما يكره) في حديث الباب.

وعليه تفسير الغزالي كما قال النَّوَوي في الأذكار تبعاً له: (هي ذكر المرء بما يَكرَه، سواء كان: في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طَلاقته أو عُبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكره سوء، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة).

الثاني: لا تكون إلا في الغَيبة، فيكون معناها موافقاً لمعناها اللغوي، بدليل:

الحديث المسند إلى النبي ﷺ أنه قال: (ما كرِهتَ أن تواجه به أخاك فهو غِيبْة)، فهذا الحديث إن ثبت كان مخصصاً لحديث أبي هريرة.

وتفاسير العلماء دالة على هذا، ففسرها بعضهم بأنها:

أ- ذكر العيب بظهر الغيب.

ب- هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، كما في النهاية.

المسألة الثالثة: قال النَّوَوِي: ومن ذلك -أي الغِيبة- التعريض في كلام المصنفين كقولهم: قال من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك ، مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره:

الله يعافينا، أو الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: ذكر العيب في الوجه حرام، لما فيه من الأذى، وإن لم يكن غيبة.

المسألة الخامسة: قوله (أخاك) المقصود به أخ الدين.

وفي التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غِيبته لمن يغتاب، لأنه إذا كان أخاه فالأوْلى: الحنوّ عليه، وطَيّ مساويه، والتأول لمعايبه، لانشرها بذكرها.

المسألة السادسة: قوله (أخاك) دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته. قال ابن المنذر: في الحديث دليل على:

أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بِدْعته عن الإسلام لا غيبة له.

المسألة السابعة: قوله (بما يكره):

يُشعر بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به، كأهل الخَلاعة والمُجُون، فإنه لا يكون غِيبة.

المسألة الثامنة: تحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه.

ولكن العلماء اختلفوا هل هو من الصغائر أو الكبائر؟ على قولين:

الأول: إنها من الكبائر. ونقل القُرْطُبي الإجماع عليها، بدليل:

الحديث الثابت: (إنّ دماءكم وأعراضَكم وأموالَكم عليكم حرام).

قال الزَّرْكَشي: (والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة، ولا يعد الغِيبة كذلك، والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي ميتاً).

والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً، دالة على شدة تحريمها.

الثاني: إنها من الصغائر. وهو قول الغَزَالي وصاحب العمدة من الشافعية.

قال الأوزاعي[١]: لم أرَ من صرح أنها من الصغائر غيرهما.

وذهب المهدي: إلى أنها محتملة، بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل، كما تقوله المعتزلة.

المسألة التاسعة: استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة هي:

الأول: التظَلُّم فيجوز أن يقول المظلوم: فلان ظلمني وأخذ مالي، أو أنه ظالم، ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرةَ على إزالتها أو تخفيفها، ودليله:

قول هِنْد عند شكايتها له ﷺ من أبي سُفْيان: إنه رجل شَحيح.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره، لمن يظن قدرته على إزالته، فيقول: فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا، فما طريقي إلى الخلاص منه؟

ودليله: أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه.

الرابع: التحذير للمسلمين من الاغترار، كجَرح الرُّواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الإهلية، ودليله:

قوله ﷺ: (بئْسَ أخو العَشيرة).

---

(١) هو غير الإمام المشهور الذي مات سنة ١٥٧هـ./ هامش سبل السلام.

وقوله ﷺ: (أما معاوية فصُعْلوك لا مالَ له، وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه)، لفاطمة بنت قيس حين جاءت تستأذنه ﷺ وتستشيره، وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جَهْم.

الخامس: ذكر من جاهر بالفِسق أو البِدْعة كالمَكَّاسين وذوي الوِلايات الباطلة، فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره، ودليله:

حديث: (اذكروا الفاجرَ).

السادس: التعريف بالشخص بما فيه من العيب، كالأعور والأعرج والأعمش، ولا يراد به نقصه وغيبته.

وجمعها ابن أبي شَريف في قوله:

الـذم ليـس بغِيْبـة فـي سـتـة ... متظلِّـمٍ ومعـرِّفٍ ومحـذِّرِ

ولمظهِـرٍ فِسقاً ومُستَفْتٍ ومَـن ... طلـب الإعانة في إزالة منكَر

من صفات المؤمن

١ - من حديث ابن مسعود رفعه:

ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحشِ، ولا البذيء(١).

التخريج:

أخرجه التِّرْمِذي وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم. ورجَّح الدارَقُطْني وقفَه.

(١) سبل السلام ج٤ ص١٩٨.

٢- عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنّ الله يُبغضُ الفاحشَ البذيء[١].

التخريج:

أخرجه التِّرْمذي وصحَّحه.

المفردات:

البغض: ضد المحبة.

الطعن: السب، يقال: طعن في عرضه: سبه.

البذيء: فَعِيل، من البذاء، وهو الكلام القبيح.

اللعان: اسم فاعل للمبالغة، بزنة فَعَّال، أي: كثير اللعن.

المسائل:

المسألة الأُولى: بغض الله عبده أي: عدم محبته لعبده، والمراد: إنزال العقوبة به، وعدم إكرامه إياه.

المسألة الثانية: مفهوم الزيادة في صيغة المبالغة غير مراد، لأن اللعن محرم قليله وكثيره.

المسألة الثالثة: في حديث الباب إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل السب واللعن، إلا أنه يستثنى من ذلك: لعن الكافر، وشارب الخمر، ومن لعنه الله ورسوله.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٩٨.

النّميمة

عن حُذَيْفة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

لا يدخلُ الجَـنَّـةَ قَـتَّـات[١].

التخريج:

متفق عليه.

المفردات:

القَتَّات: النَّمَّام، وقيل إن بينهما فَرقاً:-

فالنمّام: الذي يحضر القصة ليبلغها، والقتات: الذي يتسمّع من حيث لا يُعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

المسائل:

المسألة الأولى: حقيقة النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، للإفساد بينهم.

المسألة الثانية: قال الغَزَالي في النميمة:

إنّ حَدَّها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء.

قال: فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يُخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة.

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٩٨.

قال الصَّنْعاني: ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النميمة، بل يكون من إفشاء السر، وهو محرم أيضاً.

المسألة الثالثة: ذنب النمام عظيم، بدليل:

أ- حديث الباب.

ب- ما أخرجه الطَّبَرَاني مرفوعاً: ليس منا ذو حَسَد، ولا نميمة، ولا كَهانة، ولا أنا منه. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

جـ- ما أخرجه أحمد: (خيار عباد الله الذين إذا رُؤُوا ذُكر الله، وشر عباد الله المَشّاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب، يحشرهم الله مع الكلاب)... وغير هذا من الأحاديث.

المسألة الرابعة: قال الحافظ المُنْذِري: أجمعت الأُمة على أن النميمة محرمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله.

وفي كلام للغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلاّ مع قصد الإفساد.

المسألة الخامسة: قد تجب النميمة: كما إذا سمع شخصاً يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظُلماً وعُدواناً فيحذره منه، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه، وإلا ذكر له ذلك.

طُوبَى لمن شغله عيبُه...

عن أنَس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

طُوبَى لمن شغَلَه عَيْبُه عن عيوب الناس[1].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٢٠٠.

التخريج:

أخرجه البزَّار بإسناد حسَن.

المفردات:

طوبى: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها.

المسائل:

المراد من الحديث: طوبى لمن شغله النظر في عيوبه، وطلب إزالتها، أو الستر عليها، عن الاشتغال بذكر عيوب غيره، والتعَرُّف لما يصدر منهم من العيوب، وذلك بأن يقدِّم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره، فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره.

تراجم الأعلام

أبي بن كعب:

أُبَيّ بن كَعْب بن قَيْس بن عُبَيْد الأنصَاري الخَزْرَجي. من أجِلاّء الصحابة، شهِد العَقَبة وبَدْراً والمشاهِد كلها. وهو أقرأُ المسلمين، وأول من كتب لرسول الله ﷺ مَقْدَمَهُ المدينةَ. توفي في خِلافة عُثمان سنة ٣٠ هـ بالمَدينة.

أُسْد الغابة ج١ ص٤٩ والاستيعاب ج١ ص٤٧ والإصابة ج١ ص١٩ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٦ رقم ٦.

أحمد بن حَنْبَل:

أحمد بن محمد بن حَنْبَل، أبو عبد الله الشَّيْبَاني المَرْوَزِيّ البغْدادي. قال الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خِصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزُّهد، إمام في الوَرَع، إمام في السُّنَّة». صنَّفَ المُسْنَد في ستة مجلدات، وسيرته أفْردها البَيْهَقي في مجلد، وأفْرَدها كذلك ابنُ الجَوْزي وشيخُ الإسلام الأنصاري. مات سنة ٢٤١هـ ببغداد، وإليه ينسب المذْهَب الحَنْبَلي.

طبقات الحنابلة لابن أبي يَعْلَى ج١ ص٤ وتَذْكِرة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٣١ وطبقات الفقهاء للشِّيْرازي ص٩١ ومناقب الإمام أحمد لابن الجَوْزي، وتهذيب التهذيب ج١ ص٧٢ وشَذَرات الذَّهَب ج٢ ص٩٦ وتاريخ بغداد ج٤ ص٤١٢ والأعلام ج١ ص٢٠٣.

الأخْفَش الأوسط:

أبو الحسَن سعيد بن مَسْعَدَةَ المُجَاشِعي مولاهم، من كبار أئمة اللغة في البَصْرة، أخذ عن سِيْبَوَيْه النحوَ. من تصانيفه: مَعاني القرآن، والقَوافي، والمسائل الكبير. توفي سنة ٢١٥هـ. والأخفش في اللغة: الصغير العينين مع سوء بصرهما.

إنْباه الرُّوَاة على أنْباه النُّحاة للقِفْطي ج٢ ص٣٦ وبُغْيَة الوُعاة للسُّيوطي ج١ ص٥٩٠ ونُزْهة الألِبّاء ص١٣٣ ووفَيَات الأعيان ج٢ ص٣٨٠ وشَذرات الذهب ج٢ ص٣٦.

الأزْهري:

أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزْهَر الهَرَوي الشافعي. أدرك الزَّجَّاجَ ونِفْطَويه وابنَ دُرَيْد وطبقتهم. أملَى وحدَّث وصنَّف في اللغة وعِلل القراءات والنحو كتباً نفيسة، وهو حجّة فيما يقوله وينقله. وكتابه تهذيب اللغة برهان على كونه أكمل أديب. توفي سنة ٣٧٠هـ.

البُلْغَة للفَيْرُوزَ ابادي ص٢٠٥ وبُغْية الوعاة ج١ ص١٩ ومعجم الأُدباء ج١٧ ص١٦٤ ومرآة الجَنان ج٢ ص٣٩٥.

أُسَامَة:

أُسَامة بن زَيْد بن حارِثة الكَلْبي. كان أسود أفطس، وكان من أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ. استعمله النبي ﷺ على جيش، وأوصى لما اشتد به المرض أن يسير إلى الشام، فسيّره أبو بكر بعد موته ﷺ. توفي أُسامة في سنة ٥٨هـ وقيل غيره.

أُسْد الغابة ج١ ص٦٤ والاستيعاب ج١ ص٥٧ والإصابة ج١ ص٣١ وطَرح التثريب ج١ ص٣٣ والمحبَّر ص١٢٨.

إسحاق بن راهَـوَيْـه:

إسْحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلي المَرْوَزي، المعروف بابن راهَوَيْه. أحَد أعلام نَيْسَابور. نقل عنه أنه أملَى أحدَ عشرَ ألف حديثٍ من حِفْظه. وكان فقيهاً ومُحدّثاً. وهو ثِقَة، له مُسْنَد مشهور. سمع منه البُخَاري ومُسْلِم. توفي سنة ٢٣٨هـ بنَيْسَابور.

طبقات الفقهاء للشِّيرازي ص٩٤ وتَهذيب التهذيب ج١ ص٢١٦ وميزان الاعتدال ج١ ص١٨٢ وتاريخ بَغْداد ج٦ ص٣٤٥ وطبقات الحنابِلة ج١ ص١٠٩ وحِلْيَةُ الأوْلياء ج٩ ص٢٣٤.

أصْبَـغ:

أصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم وابن وَهْب وأَشْهَب، له مؤلفات عديدة. قال ابن الماجِشون في حقه: ما أخرجت مصرُ مثلَ أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب. ثقة. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.

وَفيات الأعيان ج١ ص٢٤٠ وترتيب المدارك ج٢ ص٥٦١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٣ وتهذيب التهذيب ج١ص٣٦١ وتذكرة الحفاظ رقم ٤٦٦ ج٢ ص٤٥٧.

الإصْطَخْري:

أبو سعيد حسن بن أحمد بن يَزيد، كان هو وابن سُرَيْج شيخي الشافعية ببَغْداد، وكان وَرِعاً، من تصانيفه: آداب القضاء. استحسنه الأئمة، ولاّه المُقْتَدِر بالله سِجِسْتَان ثم حِسْبَة بَغْداد. توفي بها سنة ٣٢٨هـ.

شَذَرات الذَّهَب ج٢ ص٣١٢ ووَفَيَات الأعْيان ج٢ ص٧٤ وتاريخ بَغْداد ج٧ ص٢٦٨.

الأَعْمَش:

سُليمان بن مِهْران الأسَدي الكَاهِلي مولاهم الكُوفي، رأى أَنَس بن مالِك وحفِظ

عنه، ثِقَة ثَبْت. قال سُفيان بن عُـيَـيْـنـة: كان الأعْمش أقْرأهم لكتاب الله وأحفظَهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. توفي سنة ١٤٨هـ.

تَذكِرة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٤ رقم ١٤٩ ومشاهير علماء الأمصار ص١١١ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٢٢٢ وشَذَرات الذَّهَب ج١ ص٢٢٠ واللُّباب في تهذيب الأنساب ج٣ ص٧٩.

أبو أُمَامَة الباهِلي:

الصُّدَيّ بن عَجْلان بن وَهْب، صحابي جليل، ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة. سكن الشام ومات سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٦هـ.

الاستيعاب ج٢ ص١٩٨ وأسد الغابة ج٣ ص١٦ والإصابة ج٢ ص١٨٢.

أَنَس بن مالِك بن النَّضْر:

الأنصاري النَّجَّاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحَد المكْثرين من الرواية عنه، مات بالبَصْرة ودُفن بها سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك، وكان آخر الصحابة موتاً بها.

الاستيعاب ج١ ص٧١ والإصابة ج١ ص٧١ وأُسْد الغابة ج١ ص١٢٧ وتَذْكِرة الحُفَّاظ ج١ ص٤٤ رقم ٢٣ وطَرْح التثْرِيْب ج١ ص٣٥.

الأَوْزاعِي:

عبد الرحمن بن عَمرو بن يُحْمِد الدِّمَشْقي، أبو عَمْرو، الحافظ شيخ الإسلام، ولد ببَعْلَبَكّ، ورُبِّي يتيماً، قال ابن حِبَّان: هو أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلِماً، وورَعاً وحفظاً، وفضلاً وعِبادة، وضبطاً مع زهادة. مات ببَـيْـرُوْت مُرابِطاً سنة ١٥٧هـ.

مشاهير عُلماء الأمصار ص١٨٠ وتَذْكِرة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٨ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٧٦ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٩٨ وفقه الإمام الأوْزاعِي د.عبد الله محمد الجُبُوري (رسالة دكتوراه).

أَيُّوب السَّخْـتِـيَـاني:

أبو بكر أيوب بن أبي تَمِيْمة كَيْسَان البَصْري، الحافظ الـثِّقـة، الـثَّـبْـت الحُجّة، من الموالي، سمع الرّياحي وسَعيد بن جُـبَـيْـر وابن سِيْرين. قال ابن عُـيَـيْـنَـة: لم أَلْقَ مثْلَه. مات سنة ١٣١هـ.

تَذكرة الحُفّاظ ج١ ص١٣٠ وتقريب التهذيب ج١ ص٨٩ ومشاهير علماء الأمصار ص١٥٠ وشَذَرات الذهب ج١ ص١٨١ ومرآة الجَنان ج١ ص٢٧٣.

أبو أيوب الأنصاري:

خالد بن زَيْد بن كُلَيب الخَزْرَجي، شَهِد العَقَبَة وبدْراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدِم المدينةَ شَهْراً حتى بنـىٰ المسجد. حضَر مع علي حربَ الخوارج، وورد المدائن في صحبته. مات غازياً ببلاد الروم في خِلافة معاوية سنة ٥٠هـ.

تهذيب التهذيب ج٣ ص٩٠ وأُسْد الغابة ج٢ ص٨٠.

الباجِي:

أبو الوليد سُليمان بن خَلَف بن سَعْد التُّجِيْبي القُرْطُبي، فقيه مالكي كبير واشتغل بالحديث، طاف بالبلاد وعاد إلى الأَنْدَلُس، وتولّى القضاءَ في بعض أنحائها. أصله من بَطَلْيُوْس، وولد في بَاجة، وتوفي بالمَرِيّةِ سنة ٤٧٤هـ، من كتبه: المُنْتَقَى شرح مُوَطَّأ الإمام مالِك.

تاريخ قُضاة الأَنْدلُس ص٩٥ وتَذكرة الحُفّاظ رقم ١٠٢٧ ج٣ ص١١٧٨ وترتيب المدارِك ج٤ ص٨٠٢.

البَتِّي:

عُثمان بن مُسْلم بن جُرْمُوز البَصْري. لقّب بالبَتّي، لأنه كان يبيع البتوت (البَتّ

كساءٌ غليظ)، تابعي، وثّقه كثيرون. مات سنة ١٤٣هـ.

تهذيب التهذيب ج٧ ص١٥٣ وطبقات ابن سعد (دار صادر) ج٧ ص٢٥٧ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٩١ واللُّباب في تهذيب الأنساب ج١ ص١٢٠.

البُخَاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولد سنة ١٩٤هـ ببُخَارى، له رحلات واسعة بحثاً في الحديث، حتى صار إماماً فيه. له الجامع الصحيح، أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، وله التاريخ وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

تَذكِرة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٥٥ رقم ٥٧٨ وطَرْح التَّثْرِيب ج١ ص١٠٠ وهَدْي السَّاري مقدمة فَتْح الباري ص٤٧٧ وإرشاد الساري للقَسْطَلاَّني ج١ ص١٩.

البزَّار:

أبو بَكْر أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق البَصْري، صاحب المسْنَد الكبير المُعَلَّل. ارتحل آخر عمرهِ إلى أصْبَهان والشام والنواحي ينشر علمه. ذكره الدارَقُطْني فـأَثـنَى عليه، وقال: ثِقة يُخطيء، ويتكل على حفظه. توفي بالرَّمْلة سنة ٢٩٢هـ.

تَذكرة الحفَّاظ ج٢ ص٦٥٣ وميزان الاعتدال ج١ ص١٢٤ وشذَرات الذهب ج٢ ص٢٠٩ وطَرْح التَّريب ج١ ص٣٠ والأعلام ج١ ص١٨٩.

ابن بزَيزة:

أبو محمد الحسَين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفَرَّاء، التونسي، صوفي مفسّر فقيه. توفي سنة ٦٦٢هـ. من مؤَلَّفاته: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشْبِيْلي.

مُعْجَم المؤلفين -كحالة ج٥ ص٢٣٩ ونَيْل الابتهاج للتُّنبُكْتي بهامش الدِّيْبَاج المُذْهَب ص١٧٨.

ابن بَطَّال:

أبو الحسَن علي بن خَلَف بن عبد الملِك بن بَطَّال، عالم بالحديث، مالكي، من أهل قُرْطُبَة. له شرح البُخاري. توفي سنة ٤٤٩هـ.

شَذرات الذهب ج٣ ص٢٨٣ وإرشاد السّاري ج١ ص٤١ وترتيب المدارك ج٤ ص٨٢٧ والأعلام ج٤ ص٢٨٥.

البَغَوي:

أبو محمد الحسَين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفَرّاء. بَحْر في الفقه الشافعي والتفسير والحديث. من كتبه: شرح السّنَّة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح. توفي سنة ٥١٠هـ.

طبقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص٢٠٥ ووفَيَات الأعيان ج٢ ص١٣٦ والنجوم الزاهرة ج٥ ص٢٢٣ وشذَرات الذهب ج٤ ص٤٨ وتَذكرة الحفاظ ج٤ ص١٢٥٧ رقم ١٠٦٢ والأعلام ج٢ ص٢٥٩.

بَقِيّ بن مَخْلَد:

أبو عبد الرحمن الأَنْدَلُسي القُرْطبي، صاحب المُسْند الكبير والتفسير الجليل الذي قال فيه ابن حَزم: ما صُنِّف تفسير مثله أصلاً. طوّف شرقاً وغرباً. إمام ثقة مجتهد. توفي سنة ٢٧٦هـ.

تذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٢٩ رقم ٦٥٦ وبُغْية الملتمِس ص٢٢٩ وطبقَات الحنابِلة ج١ ص١٢٠.

أبو بكْر محمد بن داود الظاهِري:

الأَصْبَهاني، فقيه أديب شاعر، كان على مَذْهب والده، وكان يُناظر أبا العباس بن سُرَيْج. من تصانيفه: الوصول إلى معرفة الأُصول، والإنذار، والإعذار. مات سنة ٢٩٧هـ.

طبقات الفُقَهاء للشِّيرازي ص١٧٥ والفِهْرِست لابن النَّديم ص٣٠٥ ووَفيَات الأَعْيان ج٤ ص٢٥٩.

أبو بَـكْـر الصِّدِّيق:

عبد الله بن أبي قُحَافة، واسم أبي قُحَافَة عثمان بن عامر الـتَّـيْـمِـي القُرَشي، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ورفيقه في الغار، من أغنياء قُرَيْش وساداتها، شهد الغَزَوات كلها، أولُ الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٣هـ.

الاستيعاب ج٢ ص٢٤٣ وأُسْد الغابة ج٣ ص٢٠٥ وتاريخ الخُلفاء للسُّيُوطي ص٢٧ وطبقات الفُقهاء للشِّيْرازِي ص٣٦ وأبو بَكْر الصِّدِّيق لعلي الطَّنْطاوي.

بِلال بن رَبَـاح:

مولى أبي بَكْر الصدِّيق اشتراه وأعْتَقَه. كان مؤذّناً لرسول الله ﷺ. وخازِناً. شهِد بَدْراً والمشاهد كلها. ممَّن عُذِّب في سبيل الله. مات بِدِمَشْق سنة ٢٠هـ.

الاستيعاب ج١ ص١٤١ والإصابة ج١ ص١٦٥ وأُسْد الغابة ج١ ص٢٠٦ والمحبَّر ص١٨٣ وطَرْح التثريب ج١ ص٣٦.

البَـيْـضَاوي:

ناصِر الدين أبو الخَيْر عبد الله بن عُمَر بن محمد، من قرية يقال لها البَيْضا من أعْمال شِيْرَاز. عالم صالح خيّر، من مؤلفاته: تفسيره، والغاية القُصْوى، ومِنهاج الوصول إلى علم الأُصول. تولَّى قضاء القُضاة بشِيْراز. وتوفي سنة ٦٩١هـ.

طبقات الشافعية للأسْنوي ج١ ص٢٨٣ وشَذرات الذهب ج٥ ص٣٩٢ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٥٠ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٨ ص١٥٧، والدراسة المستفيضة عنه التي كتبها الدكتور الشيخ علي القَـرَه دَاغي في مقدمة كتابه الغاية القُصْوى.

ابن البَـيْـطـار:

عبد الله بن أحمد بن البَـيْـطار المالَـقِـي، عالم بالنبات والطب. رحل من الأَنْدَلُس إلى المَشْرِق، فقدم مِصْر والشام، ولقي جماعة من علماء النبات، مات

بدمَشْق سنة ٦٤٦هـ. من تصانيفه جامع مفردات الأدوية والأغذية.

مرآة الجَنان ج٤ ص١١٥ وشَذرات الذهب ج٥ ص٢٣٤ ومعجَم المؤلفين ج٦ ص٢٢.

البَيْهَقي:

أبو بَكْر أحمد بن الحسين بن علي. إمام في الحديث، من مصنفاته: السُّنَن الكبرى، والأسماء والصفات. نصر مذهب الشافعي. مات سنة ٤٥٨هـ.

طبقات الشافعية للأسْنوي ج١ ص١٩٨ وتَذْكرة الحُفَّاظ رقم ١٠١٤ ج٣ ص١١٣٢ وشَذرات الذهب ج٣ ص٣٠٤ والنجوم الزاهرة ج٥ ص٧٧ وطرح التَّريب ج١ ص٢٧، ووَفَيات الأعيان ج١ ص٧٥ وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٦٥.

التِّرْمِذي:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَمي، الحافظ الضَّرير، أحد الأئمة الستة في الحديث، طاف البلاد، ثِقة، آية في الحِفظ والإتقان، مات سنة ٢٧٩هـ بِترْمِذ، وهي مدينة على طرف نهر جَيْحُون (بَلْخ).

طَرح التَّريب ج١ ص١٠٦ وتَذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٣٣ وشَذَرات الذَّهَب ج٢ ص١٧٤ وتقريب التهذيب ج٢ ص١٩٨ ووَفَيَات الأعْيان ج٤ ص٢٧٨ والإمام التِّرْمِذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحَيْن، د. نور الدين عتر.

ابن تَيْمِيَة (تقِيّ الدين):

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُّمَيْري الحَرَّاني الدِّمَشْقي الحَنْبلي، الإمام الحافظ، المجتهد، المفسّر البارع، شيخ الإسلام علَم الزُّهّاد، نادرة العصر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفتاوَى، ومِنْهاج السُّنة. تُوفي بدِمَشْق مُعتقلاً في قَلْعتها سنة ٧٢٨هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ رقم ١١٧٥ ج٤ ص١٤٩٦ وذَيْل طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٨٧ والنجوم الزاهرة ج٩ ص٢٧١ والعقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة لابن عبد الهادي.

ابن التِّين:

عبد الواحد بن التين السَّفَاقُسِي. له شرْح على البُخاري.

إرشاد الساري ج١ ص٤٢.

أبو ثَعْلَبَة الخُشَني:

اختلفوا في اسمه واسم أبيه كثيراً، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرِّضْوان، ثم نزل الشام، ومات أيام معاوية، وقيل: توفي سنة ٧٥هـ أيام عبد الملك بن مروان.

أُسْد الغابة ج٥ ص١٥٤.

الثَّعْلَبِي:

أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. مفسر من نَيْسَابور. له اشتغال بالتاريخ. من كتبه: تفسيره، وعرائس المجالس. توفي سنة ٤٢٧هـ.

إِنْباه الرُّواة ج١ ص١١٩ ووَفَيات الأعيان ج١ ص٧٩ واللُّباب في تهذيب الأنساب ج١ ص٢٣٨ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج١ ص٣٢٩ وبُغْيَة الوُعاة ج١ ص٣٥٦ وغاية النهاية ج١ ص١٠٠ والنجوم الزاهرة ج٤ ص٢٨٣.

ثُمَامَة بن أُثَال بن النُّعْمان:

من بني حَنيفة، سيِّد أهل اليَمامة. أَسَره رسول الله ﷺ، وأَمر به، فَرُبط إلى عمود من عُمد المسجد في المدينة، ثم أطلقه، فأَسلم وحسُن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتدّ من أهل اليَمامَة.

أُسْد الغابة ج١ ص٢٤٦ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص١٤٠.

أبو ثَوْر:

إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمَان الكَلْبي البَغْدَادي، أخذ الفِقْه عن الشافعي ببغداد، قال أحمد: «أعرِفُه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مِسْلاخ سُفيان الثَّوري». توفي سنة ٢٤٠هـ ببَغْداد.

طبقات الفُقهاء للشِّيْرَازي ص٩٢و١٠١ وطَبَقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص٢٥ وتهذيب التهذيب ج١ ص١١٨ وتاريخ بَغْداد ج٦ ص٦٥ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ٥٢٨ ج٢ ص٥١٢.

جابر بن عبد الله:

جابر بن عبد الله بن عَمْرو الأنْصَاري السَّلَمي، شهِد العَقَبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كان من المكثِرين الحُفّاظ للسُّنن، وكف بصرهُ آخرَ عمره، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غيره.

الاستيعاب ج١ ص٢٢١ والإصابة ج١ ص٢١٣ وأُسْد الغابة ج١ ص٢٥٦ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٤٢.

ابن الجارود:

أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النَّيْسَابوري، المجاور بمكة. له كتاب المنتقَى في الأحكام. كان من العلماء المتقِنين المُجوِّدين. توفي سنة ٣٠٧هـ.

تذكرة الحفاظ ج٣ ص٧٩٤ والأعلام ج٤ ص١٠٤.

جَرِيْر البَجَلي:

جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي، أبو عَمْرو. أَسْلَم قبل وفاة النبي ﷺ بأَربعين يوماً. وكان سيّد قومه، ولما دخل على النبي ﷺ أكرمه ﷺ وقال: إذا أتاكم كريمُ قوم فأكرموه. وكان له في الحروب بالعراق القادِسيةِ وغيرها أثر عظيم. وأقام بالكوفة. ثم سار إلى قَرْقِيسِيا فمات بها، وقيل مات بالسَّرَاة. وكانت وفاته سنة ٥١هـ وقيل ٥٤هـ.

أُسْد الغابة ج١ ص٢٧٩ وتقريب التهذيب ج١ ص١٢٧.

أبو جَعْفر النَّحَّاس:

أحمد بن محمد بن إسماعيل المُرَادي النَّحْوي المِصْري. رحل إلى العراق وسمع من الزَّجّاج وابن الأنْباري ونِفْطَوَيهِ وأمثالهم. كان من أهل العلم بالفقه والقرآن. من مصنفاته: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، والمعاني في القرآن. توفي بمصر سنة ٣٣٨هـ.

إنْباه الرواة ج١ ص١٠١ ومرآة الجَنان ج٢ ص٣٢٧ وحُسْن المحاضَرة ج١ ص٥٣١.

الجُوَيْني إمام الحَرَمَيْن:

عبد الملك بن عبد الله الشافعي، عَلَم المتأخرين، تَفقّه على والده في صِباه، ورحلَ إلى بَغْداد والحِجَاز فجاور بمكَّة يدرّس ويفتي، ثم عاد إلى نَيْسَابور وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ، من مصنَّفاته: البرهان في أصول الفقه.

طَبَقات الشافعية للأسْنَوي ج١ ص٤٠٩ وشَذَرات الذَّهَب ج٣ ص٣٥٨ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٥ ص١٦٥.

ابن أبي جَمْرَة:

أبو بكر بن أبي جَمرة محمد بن أحمد بن عبد الملك الأُمويّ مولاهم القاضي. أحد أئمة المالكية، ومن أعيان الأنْدَلُس. تقلّد قضاء مُرْسِيَة وبَلَنْسِيَة وشَاطِبَة وغيرها. توفي بمُرْسِيَة سنة ٥٩٩هـ. من كتبه: نتائج الأبكار ومناهج النظّار في معاني الآثار، وإقليد التقليد.

شذَرات الذهَب ج٤ ص٣٤٢ والأعْلام ج٥ ص٣١٩.

أبو جَهْم:

أبو جَهْم (عامر أو عبيد) بن حُذَيْفة بن غانم القُرَشي العَدَوي. أسلم عام الفتح، كان مقدماً معظَّماً في قُرَيش عالماً بالنسَب. مات آخر خِلافة مُعَاوية.

طَرْح التَّثريب ج١ ص١٣٢ وأُسْد الغابة ج٣ ص٧٩ و٣٤٧ وج٥ ص١٦٢ وفي طبقات ابن سعْد (الطبعة الاوربية) ج٥ ص٣٣٣: مات بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ابن الجَوْزِي:

أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي البغدادي التَّيْمي البَكْري نسبة إلى أبي بكر الصديق. علامة عصره وإمام وقته في أنواع العلوم. وكتبه كثيرة جداً، منها: زاد المَسِير في التفسير، والمنتظَم في التاريخ. توفي سنة ٥٩٧هـ.

مرآة الجَنان ج٣ ص٤٨٩ والذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص٣٩٩ ووَفَيَات الأعيان ج٣ ص١٤٠ وشذَرات الذهب ج٤ ص١٢٩ وتذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٤٢.

أبو حاتِم:

محمد بن إدْريس بن المُنْذر بن داود الرَّازِيّ الحَنْظَلي. كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقِناً ثَبْتاً. رحل كثيراً، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ.

تهذيب التهذيب ج٩ ص٣١ وتاريخ بغداد ج٢ ص٧٣ وتَذكرة الحفَّاظ رقم ٥٩٢ ج٢ ص٥٦٧ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٢ ص٢٠٧ ومعجَم المؤلِّفين ج٩ ص٣٥ وطبقات الحنابلة ج١ ص٢٨٤.

ابن أبي حاتِم:

هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتِم محمد بن إدْريس الرَّازِي، الحافظ الثَّبْت ابن الحافظ الثَّبْت، يَروي عن أبي سعيد الأشَجّ ويونُس بن عبد الأعلى وطبقتهما، وكان ممن جمع عُلُوَّ الرِّوَاية ومعرِفة الفنّ، وله الكتب النافعة، ككتاب الجَرْح والتَّعْدِيل، والتفسير الكبير، وكتاب العِلَل. مات سنة ٣٢٧هـ، وكان زاهداً، ويُعدُّ من الأبْدال.

مِيزان الاعتدال ج٢ ص٥٨٧ وطَبَقات الحنابِلة ج٢ ص٥٥ وتَذْكرة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٢٩ ومِرْآة الجَنان ج٢ ص٢٨٩.

الحَازِمي:

أبو بَـكْر محمد بن موسى بن عُـثمان الهَمَذاني الشافعي، من الأعلام على حَدَاثة سنّهِ، رحَل كثيراً. من مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ من الآثار، وعُجَالة المُبْتدي في الأنساب. توفي ببغداد سنة ٥٨٤هـ.

طرْح التثريب ج١ ص١٠٩ ووَفَيات الأعيان ج٤ ص٢٩٤ وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١٩٢ ومرآة الجَنان لليافِعي ج٣ ص٤٢٩ وشذَرات الذهب ج٤ ص٢٨٢ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٧ ص١٣ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج١ ص٤١٣ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ١١٠٦ ج٤ ص١٣٦٣ ومعجم المؤلفين ج١٢ ص٦٤.

الحاكِم:

محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوْيَهْ بن نُعَيْم بن الحكَم، أبو عبد الله، الضَّبِّي النَّيْسَابوري، الحافِظ، المعروف بابن البَـيِّـع، وبالحاكِم، برع في فنون الحديثِ، وأتقن الفقه الشافِعي، إمام ثِـقَـة، من كتبه: المُسْتدرك على الصحيحَيْن في الحديث. لكن فيه أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة، نبَّه عليها الذَّهَبي في تَلْخيصه، مات سنة ٤٠٥هـ.

غاية النهاية ج٢ ص١٨٤ وتَذْكرة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠٣٩ ومِيزَان الاعتدال ج٣ ص٦٠٨ وطَبَقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص٤٠٥ وطَبقات الشافعية للسُّبْكي ج٤ ص١٥٥ وشَذَرات الذَّهَب ج٣ ص١٧٦ والنجوم الزاهِرة ج٤ ص٢٣٨ ووفَيَات الأعْيان ج٤ ص٢٨٠-٢٨١ وتبيين كذِب المُفْتَري ص٢٢٧ وتاريخ بَغْداد ج٥ ص٤٧٣.

ابن حِـبَّـان:

أبو حاتِم محمد بن حِـبَّـان التَّمِيْمي البُسْتي. قال تلميذه الحاكم: كان ابن حِبّـان

من أوعية العِلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقَلاء الرجال. من تصانيفه: صحيحه، وتاريخ الثقات، وتاريخ الضعفاء. مات سنة ٣٥٤هـ ببُسْت.

طرْح التَّثْريب ج١ ص١٠٢ وطبقات الشافعية للأسْنوي ج١ ص٤١٨ وشَذَرات الذهب ج٣ ص١٦ وتَذكرة الحُفاظ رقم ٨٧٩ ج٣ ص٩٢٠ وميزان الاعتدال ج٣ ص٥٠٦ والنجوم الزاهرة ج٣ ص٣٤٢ ولسان الميزان ج٥ ص١١٢ والوافي بالوفَيات ج٢ ص٣١٧ ومقدمة كتابه المجروحين لمحققه محمود إبراهيم زايد.

ابن حَبِيب:

أبو مَرْوان عبدالملك بن حَبِيْب السُّلَمي المِرْدَاسي الأنْدَلُسي، حجّ فأخذ من عبد الملك بن الماجِشُون وأسَد السُّنَّة وأَصْبَغ بن الفَرَج وطبقتهم. ورجع إلى الأنْدَلُس بعلم جمّ. كان رأساً في مذهب مالِك، ولم يكن بالمتقِن للحديث ويقنع بالمُنَاوَلة. من مصنَّفاته: الواضحة. توفي بقُرْطُبة سنة ٢٣٨هـ.

تَذْكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٣٧ رقم ٥٥٤ وترتيب المدارِك ج٣ ص٣٠ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص١٦٢ ولسان الميزان ج٤ ص٥٩.

أُمّ حَبِيْبة:

رَمْلة بنت أبي سُفْيان صَخْر بن حَرْب الأُمَويّة، أُم المؤمنين. مشهورة بكُنيتها. أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبَشة مع زوجها عبيد الله بن جَحْش، ومات فتزوجها رسول الله ﷺ. روى عنها أخواها مُعاوية وعَنْبَسة وابنتها حبيبة وغيرهم. ماتت سنة ٤٢هـ، وقيل غيره.

تهذيب التهذيب ج١٢ ص٤١٩ وتقريب التهذيب ج٢ ص٥٩٨.

ابن حَجَر العَسْقَلاني:

شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني، من أئمة العِلم والتاريخ. أصله

من عَسْقلان بفِلَسْطِيْن، رحل كثيراً، وولي القضاء. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البُخَاري، والدُّرَر الكامِنة، وتهذيب التهذيب.. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ.

البدر الطالع ج١ ص٨٧ ولحظ الألحاظ لابن فهد- مطبوع بنهاية تذكرة الحفاظ ص٣٢٦ ومعه ذيل طبقات الحفاظ للسُّيُوطي ص٣٨٠ ومعجَم المؤلفين ج٢ ص٢٠ وشَذرات الذهب ج٧ ص٢٧٠ وابن حَجَر العَسْقلاني للدكتور شاكر محمود عبد المنعم.

ابن حَجَر الهَـيْـتَـمي:

أبو العباس شِهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْـتَمي المَكّي السَّعْدي الأنصاري. والهَيْـتَمي نسبة إلى محلّة أبي الهَيْـتَم من مديرية الغَرْبيّة بِمصْر. وقيل الهَـيْـثَمي بالمثلثة. درس بالأزهر، وبرع في كل العلوم وخاصة الفقه الشافعي، ثم انتقل إلى مكة، وصنف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد، وتُحفة المحتاج، والصواعق المحرِقة، وشرح العُباب، وله: الزواجر، والفتاوى الحديثية، وغيرها. فقصده العلماء. وكان زاهداً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وظل كذلك حتى مات بمكة سنة ٩٧٣هـ أو سنة ٩٧٤ وقيل غيره.

البدر الطالع ج١ ص١٠٩ وشَذرات الذهَب ج٨ ص٣٧٠ ومقدّمة الصواعق المحرِقة ص١٢ كتبها محقّقه عبد الوهاب عبد اللطيف.

حُذَيْـفَة بن الـيَـمَـان:

أبو عبد الله العَبْسي، واسم اليَمَان حُسَيْل بن جابِر. من كبار الصحابة، وصاحب سِرِّ الرسول ﷺ. شهِد نَهَاوَنْد. فلما قُتل النُّـعْمان بن مُقَرّن أخذ الراية. وكان فَتْح هَمَدان والرَّيّ والـدِّيْـنَـوَر على يده. مات سنة ٣٦هـ.

الاستيعاب ج١ ص٢٧٧ والإصابة ج١ ص٣١٧ وتقريب التهذيب ج١ ص١٥٦.

أبو حُـذَيْـفـة:

ابن عُـتْبَـة بن رَبِيعة بن عبدِ شَمس بن عبد مَنَاف القُرَشي. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر مع امرأته سهْلة بنت سُهَيل إلى الحبشَة. شهِد بَدْراً والمشاهد كلَّها. استشهد يوم اليَمَامة.

أُسْد الغابة ج٥ ص٦٦و١٧٠ وطرْح التثريب ج١ ص١٣٢.

ابن حَزْم:

أبو محمد علي بن أحمد بن سَعيد بن حَزْم الظاهِري القُرْطُبي. كان إليه المنتهى في الذكاء والحِفظ وسَعَة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهِر، ونفى القول بالقياس، وتمسَّك بالعموم والبراءة الأصلية. فيه دين وتورع وتَحَرٍّ للصدق. وكان أبوه وزيراً جليلاً محتشِماً كبير الشأن. من كتبه: المُحَلَّى في الفقه، والفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل، والإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ.

تَذْكِرة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٤٦ رقم ١٠١٦ ولسان الميزان ج٤ ص١٩٨ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠٣ وشَذَرات الذَهب ج٣ ص٢٩٩ ووَفَيَات الأعْيان ج٣ ص٣٢٥ ونَفْح الطِّيب ج٢ ص٧٧.

حَسَّان:

حسان بن ثابت بن المنْذِر الأنْصاري النجَّاري، شاعر الرسول ﷺ، ودعا له بقوله: (اللهم أيده بروح القدس). عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. وهو ممن رمى عائشة بحادث الإفْـك فجُلد، توفي سنة ٥٤هـ.

الاستيعاب ج١ ص٣٣٥ والإصابة ج١ ص٣٢٦ وأُسْد الغابة ج٢ ص٤ وخِزَانَة الأدب (ط١ بولاق) ج١ ص١١١.

الحسَن البَصْري:

الحسن بن يَسَار، مولى الأنصار. ولد لسنتين بقيتا من خِلافة عُمر، ونشأ بوادي القُرَى، سيّد التابعين في زمانه بالبَصْرة، رأى علياً وطَلْحة وعائشة. قال ابن سَعْد: كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثِقَة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً. مات سنة ١١٠هـ.

تهذيب التهذيب ج٢ ص٢٦٣ وميزان الاعتدال ج١ ص٥٢٧ وتَذكِرة الحُفَّاظ ج١ ص٧١ ومشاهير علماء الأمصار ص٨٨ ووَفَيَات الأعْيان ج٢ ص٦٩ وطبقات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص١٥٦.

الحسَن بن حَيّ:

أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حَيّ الهَمْدَاني الكُوفي، الفقيه العابد، قال أبو زُرْعة: اجتمع في الحسن بن حَيّ إتقان وفقه وعبادة وزُهد. قال الذَّهَبي: مع جلالة الحسن وإمامته كان فيه خارجيَّة. توفي سنة ١٦٧هـ وقيل غيره.

تَذكِرة الحُفَّاظ ج١ ص٢١٦ رقم ٢٠٣ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨٥ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٢٨٥. وفي الفِهْرِسْت لابن النَّديم ص٢٥٣ هو زَيْدي.

الحسَن بن زِياد اللُّؤْلُئِيّ:

ولي قَضَاء الكوفة، ثم استعفى عنه. وكان يختلف إلى أبي يوسُف وإلى زُفَر. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسَن بن زياد. وهو من كبار فقهاء الحنفية. توفي سنة ٢٠٤هـ.

تاج التراجُم ص٢٢ والفوائد البَهِيَّة ص٦٠ والحسن بن زياد وفقهه للدكتور عبد الستار حامد- بغداد.

الحسن بن علي:

الحسَن بن عليّ بن أبي طالب، سِبْط الرسول ﷺ ورَيْحانَته، وأمير المؤمنين، أبو محمد. وفي البُخَاري: قال رسول الله ﷺ: (إن ابني هذا سَيِّد، ولعل الله أن

يُصْلح به بين فِئتين من المسلمين). بايعه أهل العِراق بعد مقْتَل أبيه، ثم تنازل لمُعَاوية سنة ٤١ هـ فسمي ذلك العام بعام الجماعة. مات سنة ٤٩هـ ودفن بالـبَـقِيع.

الإصابة ج١ ص٣٢٨ والاستيعاب ج١ ص٣٦٩ وتاريخ الخُلفاء للسُّيُوطي ص١٨٧ وأُسْد الغَابة ج٢ ص٩.

حَـفْـصَـة:

حَـفْـصَـة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أم المؤمنين، وكانت زوجة خُنَيْس بن حُذَافَة السَّـهْـمـي الذي شهِد بدْراً وتوفي بالمدينة. وبعد أن تأَيَّمَت تزوجهَا رسول الله ﷺ. توفيت سنة ٤١هـ.

طرْح التثريب ج١ ص١٤١ وأُسد الغابة ج٥ ص٤٢٥.

حكيم بن حزام:

حَكِيم بن حِزَام بن خُـوَيْـلِـد، ابن أخي خَديجة زوْج النبي ﷺ، أسلم في فتح مكة، من أشراف قُرَيْش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البِعْثة، مات سنة ٦٠هـ بالمدينة.

الاستيعاب ج١ ص٣٤٩ وأُسْد الغابة ج٢ ص٤٠ والإصابة ج١ ص٣٤٩.

حماد:

حَمَّاد بن أبي سُليمان مُسْلم الأشْعَري مولاهم، أبو إسماعيل الكُوفي. فقيه صَدوق، له أوهام. تفقَّه بإبراهيم النَّخَعي، قيل لإبراهيم: مَن لنا بعدك؟ قال: حَمّاد. وروى عن أنَس وابن المُسَيّب وابن جُـبَـيْـر وغيرهم. وروى عنه شُـعْـبَـة والثَّوري وأبو حَنيفة وآخرون. مات سنة ١٢٠هـ.

تقريب التهذيب ج١ ص١٩٧ وتهذيب التهذيب ج٢ ص١٦ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٨٣ ومشاهير علماء الأمصار ص١١١ وشَذَرات الذهَب ج١ ص١٥٧.

حَمْزَة:

ابن عبد المطَّلِب بن هاشِم، أبو يَعْلَى وأبَو عُمَارة، وأُمّه ابنة عم آمنة بنت وَهْب أُم النبي ﷺ. وهو شقيق صَفِيَّة أُم الزُّبَير، وعَمّ رسول الله ﷺ وأخوه من الرّضاعة، أرضعتهما ثُوَيْبَة مولاة أبي لَهَب. وكان حمزة أَسَنَّ من رسول الله ﷺ بسنتين على الصحيح. أسلم في السنة الثانية من المبعث. شهِد بدْراً، وشهِد أُحُداً سنة ٣هـ، وقتله بها وَحْشِيّ بعد أن أبلى بلاء حسناً. فكان سيّد الشهداء.

أُسْد الغابة ج٢ ص٤٦ والاستيعاب ج١ ص٢٧١ والإصابة ج١ ص٣٥٣.

حَمْنَة:

حَمْنَة بنت جَحْش بن رِئاب الأسَدية، كانت زوجة مُصْعَب بن عُمَيْر، فقتل عنها في أُحد، فتزوجها طَلْحة. لها ذكْر في الحدود في قصة الإِفْك. وهي أُخت زينب بنت جَحْش أُم المؤمنين.

أُسْد الغابة ج٥ ص٤٢٨ وطرح التثريب ج١ ص١٤٢.

أبو حُمَيْد السَّاعِدي:

الأنصاري، اختلفوافي اسمه فقيل هو المنذر بن سَعْد بن المنذر. وقيل: غيره. شهِد أُحداً وما بعدها. وعاش إلى خِلافة يزيد سنة ٦٠هـ.

تقريب التهذيب ج٢ ص٤١٤ وطرح التثريب ج١ ص١٣٢.

الحُمَيْدي:

أبو بَكْر عبد الله بن الزُّبَير بن عيسى، من أصحاب الشافعي، أخذ عنه، ورحل معه إلى مِصْر، فلما مات الشافعي رجع الى مكّة، أخذ عنه البُخَاري. من تصانيفه: المسند. مات سنة ٢١٩هـ بمكة.

تهذيب التهذيب ج٥ ص٢١٥ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٩٩ والنجوم الزاهرة ج٢ ص٢٣١. وشَذرات الذهب ج٢ ص٤٥ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٢ ص١٤٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٤١٩ ج٢ ص٤١٣ ومعجم المؤلفين ج٦ ص٥٤ وإرشاد الساري ج١ ص٥١و١٥٦.

أبو حَنِيْفة:

النُّعْمان بن ثابِت بن زُوْطَى، التَّيْمِي مولاهم، الكوفي. الفقيه المجتهد الوَرِع العَلَم، أحد الأئمة الأربعة، وينسب إليه المذهب الحَنَفي. توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد.

الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية ج١ ص٨٦ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨٦ ووفَيَات الأَعْيان ج٥ ص٤٠٥ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٨ رقم ١٦٣. وانظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَرِي، وعقود الجُمَان في مناقب الإمام أبي حَنيفة النعمان للصالحي، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذَّهَبي.

خُزَيْمَة بن ثابِت بن الفاكِه:

الأنصاري الخَطْمي، أبو عُمارة المَدَني، ذو الشهادتَين، شهِد بدْراً وما بعدها. وإنما قيل له ذو الشهادتين، لأنَّ النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلَيْن، أخرجَه أبو داود. قتل بصِفّين سنة ٣٧هـ وهو يقاتل مع علي.

تهذيب التهذيب ج٣ ص١٤٠ وتقريب التهذيب ج١ ص٢٢٣ وأُسْد الغابة ج٢ ص١١٤.

ابن خُزَيْمة:

أبو بَكْر محمد بن إسْحاق بن خُزَيْمة السُّلَمي النَّيْسَابوري، إمام زمانه، صنَّف الصحيح. تفقَّه على المُزَني والرَّبيع. قال الربيع: استفدنا من ابن خُزَيمة أكثر مما استفاد منا. توفي سنة ٣١١هـ.

طبقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص٤٦٢ وطبقات الفقهاء الشافعية للعَبَّادي ص٤٤ وطَرْح التثريب ج١ ص٩٦ وتذكرة الحفَّاظ رقم ٧٣٤ ج٢ ص٧٢٠ والوافي بالوفَيات ج٢ ص١٩٦ وغاية النهاية ج٢ ص٩٧ وشَذرات الذهب ج٢ ص٢٦٢.

الخَطَّابي:

أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، من ذُرِّيّة زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. رحل كثيراً، وممن روى عنه الحاكم وأبو حامد الإسْفَرايِيني وأبو ذرّ الهَرَوي، كان ثِقَة متثبتاً من أوعية العِلم. له: غريب الحديث ومعالم السُّنَن. توفي ببُسْت من بلاد كابُل سنة ٣٨٨هـ.

تذكرة الحفاظ ج٣ ص١٠١٨ وطبقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص٤٦٧ وطبقات الفقهاء الشافعية للعَبّادي ص٩٤ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٣ ص٢٨٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة ج١ ص١٤٠ وبُغْيَة الوُعاة ج١ ص٥٤٦ والنجوم الزاهرة ج٤ ص١٩٩ واللباب ج١ ص١٥١.

الخَلاَّل:

أبو بَكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي. صاحب كتاب العِلَل. أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد. كان ثقة صالحاً. توفي سنة ٣١١هـ ببغداد.

طرح التثريب ج١ ص٣٢ وطبقات الحنابلة لأبي يَعْلَى ج٢ ص١٢ وتذكرة الحفّاظ رقم ٧٧٨ ج٣ ص٧٨٥.

الدارَقُطْني:

أبو الحسن علي بن عُمر بن أحمد الشافعي الثِّقَة الحافظ. من مصنفاته: السُّنَن. ولد بدار القطن من أحياء بغداد. ورحل، وعاد إلى بغداد، وتوفي فيها سنة ٣٨٥هـ، ودفن قريباً من معروف الكَرْخي.

طبقات الشافعية للأَسْنوي ج١ ص٥٠٨ وتاريخ بغداد ج١٢ ص٣٤ وغاية النهاية ج١ ص٥٥٨ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٣ ص٤٦٢ والنجوم الزاهرة ج٤ ص١٧٢ وطرح التثريب ج١ ص٨٦ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٢٥ ج٣ ص٩٩١.

الدارِمي:

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفَضْل التَّميمي السَّمَرْقَنْدي، الحافظ الوَرَع المحدِّث. له السُّنَن. مات سنة ٢٥٥هـ.

طرْح التثريب ج١ ص٦٩ وتهذيب التهذيب ج٥ ص٢٩٤ وتَذكرة الحفّاظ ج٢ ص٥٣٤ رقم ٥٥٢ ومقدمة سنَن الدارِمي لمحمد أحمد دهمان.

داود:

داود بن علي بن خَلَف الأَصْفَهاني الظاهِري، أبو سُليمان. أخذ عن إسحاق بن راهَوَيْه وأبي ثَور. وكان زاهداً متقللاً. قال ثَعْلب: كان داود عقلُه أكثر من علمه. هو فقيه أهل الظاهِر، وكان من المتعصبين للشافعي. انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. مات بها سنة ٢٧٠هـ.

تذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٧٢ رقم ٥٩٧ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٩٢ ولسان الميزان ج٢ ص٤٢٢ وتاريخ بغداد ج٨ ص٣٦٩ وطبقات الشافعية لـلـسُّـبْـكي ج٢ ص٢٨٤.

أبو داود:

سُليمان بن الأشْعَث بن شَدَّاد السِّجِسْتاني، صاحب السُّنن. قال ابن حِبَّان: هو أَحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وحفظاً ونسكاً وإتقاناً. جمع وصنف وذبّ عن السُّنن. توفي بالبَصْرة سنة ٢٧٥هـ.

تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٢٢٤ وتَذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٩١ وتهذيب التهذيب ج٤ ص١٦٩ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٢١.

الدّاودي:

أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، شارح صحيح البُخاري، وهو ممن ينقل عنه ابن التين.

إرشاد الساري ج١ ص٤١.

الدَّرَاوَرْدِي:

عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو محمد المَدَني، مولى جُـهَـيْـنَـة. روى عنه شُـعْـبَـة والثَّـوْري وهما أكبر منه، وابن إسحاق وهو من شيوخه، والشافعي وابن مَهْدي. صدوق ثِقة، إذا حدَّث من كتب غيره أخطأ. مات سنة ١٨٧هـ.

تهذيب التهذيب ج٦ ص٣٥٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٥١٢ واللباب ج١ ص٤٩٦.

أبو الدَّرْدَاء:

عُوَيْمِر بن زَيْد بن قيس الأَنْصاري الخَزْرَجي. مختلف في اسم أبيه. أَوّل مشاهدِهِ أُحُد، وأَبلى فيها. آخَى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي. من فقهاء الصحابة وحكمائهم. توفي في خِلافة عثمان رضي الله عنه على الأَصح.

تهذيب التهذيب ج٨ ص١٧٥ وتقريب التهذيب ج٢ ص٩١ وأُسْد الغابة ج٤ ص١٥٩.

ابن دَقِـيْـق الـعِـيْـد:

محمد بن علي بن وَهْب القُشَيْرِي القُوْصِي، أبو الفتح تقي الدين. تَـفَـقَّـه على المذهبين الشافعي والمالكي، مجتهد من أكابر العلماء، ولي قضاء القُضاة الشافعية بمصر. ومات بالقاهِرة سنة ٧٠٢هـ. من كتبه: إحكام الأحكام، والإلمام، والإمام، والاقتراح في بيان الاصطلاح.

طبقات الشافعية للأَسْنَوي ج٢ ص٢٢٧ وتَذكرة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٨١ والمقدمة الوافية التي كتبتُها عند تحقيقي كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح وفيها مصادرُه.

الدَّمِيْري:

محمد بن موسى بن عيسى القاهِري الشافعي، كمال الدين، أبو البقاء. مفسّر، محدّث، فقيه، أصولي، نحوي. أخذ عن أحمد السُّبْكي والنُّوَيري والأَسْنوي.

درس في الأزهر ومكة. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ. من تصانيفه: حياة الحيوان الكبرى، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، والديباجة في شرح سنن ابن ماجة.

شَذَرات الذهب ج٧ ص٧٩ والبدر الطالع ج٢ ص٢٧٢ وحسْن المحاضَرة ج١ ص٤٣٩ ومعجَم المؤلفين ج١٢ ص٦٦.

الـدَّيْـلَمي:

شَهْرَدار بن شِيْرُوْيَهْ بن شَهرَدَار الهَمَذاني الشافعي، أبو منصور، حافظ عارف بالحديث والأَدب. خرّج أسانيد كتاب (الفِرْدَوْس) لوالده شيرويه، ورتّبه وسماه الفِردوس الكبير. توفي سنة ٥٥٨هـ.

شَذرات الذهب ج٤ ص١٨٢ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج٢ ص١٠٥ ومعجَم المؤلفين ج٤ ص٣٠٩.

الذَّهَبي:

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان التُّرْكُمانيّ الأصل، الدمَشْقي الشافعي. المحدث والمؤرخ الثقة. رحل كثيراً. من تصانيفه: تاريخ الإسلام في ٢١مجلداً، والعِبَر، وميزان الاعتدال، والكاشِف. توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ.

طبقات الشافعية للسُّبْكي ج٩ ص١٠٠ والوافي بالوَفَيات ج٢ ص١٦٣ وغاية النهاية ج٢ ص٧١ وشَذرات الذهَب ج٦ ص١٥٣ والبدر الطالع ج٢ ص١١٠ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج١ ص٥٥٨ ومعجَم المؤلفين ج٨ ص٢٨٩.

رافع بن خَديج:

الأنصاري الأوسي، كان قد عرض نفسَه يوم بَدْر فردَّه رسولُ الله ﷺ، لأنه استصغره. وأَجازه يوم أُحُد. فشهِد أُحُداً والخَنْدق وأكثر المشاهِد. مَات سنة ٧٤هـ، وكان عَريفَ قومه.

أُسْد الغابة ج٢ ص١٥١ وتهذيب التهذيب ج٣ ص٢٢٩.

الرافعي:

أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القَزْويني، من كبار الشافعية، وإمام في الفقه والتفسير والحديث. من كتبه: فتح العزيز في شرح الوجيز للغَزالي. توفي سنة ٦٢٣هـ.

طبقات الشافعية للأسْنوي ج١ ص٥٧١ وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٢٦٤ وشذرات الذهب ج٥ ص١٠٨ والنجوم الزاهرة ج٦ ص٢٦٦ ومعجم المؤلفين ج٦ ص٣.

رَبِيْعَة الرَّأْي:

رَبِـيْـعة بن أبي عبد الرحمٰن فَـرُّوخ الـتَّـيْـمـي المَدَني، أبو عثمان مولى آل المُـنْـكَـدِر. روى عن أنس وابن المسَيّب وآخرين. وروى عنه سُفيان ومالِك والأوزاعي وغيرهما. كان إماماً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي. لذلك يقال له رَبِيعة الرأي. مات سنة ١٣٦هـ بالهاشِميَّة بالأنْبار.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٧ رقم ١٥٣ وطبقات الفقهاء لـلـشِّـيـرازي ص٦٥ ووَفَيَات الأعْيان ج٢ ص٢٨٨ وتاريخ بغداد ج٨ ص٤٢٠ وتهذيب التهذيب ج٣ ص٢٥٨ ومِيْزَان الاعتدال ج٢ ص٤٤.

ابن رُشْد (الحَفِيْد):

أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد الأنْدَلُسي المالكي الفيلسوف الفقيه الطبيب. قاضي الجماعة بقُرْطُبة. من أكابر علماء عصره، له كتب منها: بداية المجتهد، ومناهج الأدِلة، وتهافُت التَّهافُت، وغيرها. دفـن بقُـرْطُبـة سنـة ٥٩٥هـ. ويلقـب بـالحفيـد تمييـزاً لـه عـن جَـدّه صـاحـب المقدّمات الممهّدَات.

شَذرات الذهب ج٤ ص٣٢٠ وتاريخ قضاة الأَنْدَلُس ص١١١ والديباج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٧.

ابن الرِّفْعَة:

نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفِع الأنصاري. كان أُعجوبة في استحضار كلام الشافعية، ديِّناً خيِّراً. درس بالمُعِزِّيَّة بمصر. وولي حِسْبة مِصْر. له مصنفات منها الكفاية شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط. توفي بمصر سنة ٧١٠هـ.

طبقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص٦٠١ والدُّرَر الكامِنة ج١ ص٣٣٦ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٩ ص٢٤ والبدر الطالع ج١ ص١١٥ وحُسن المحاضَرة ج١ ص٣٢٠.

الرُّوْيَاني:

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، الطَّبَري، الملقب بفَخْر الإسلام، شافعي زمانه، بَرَع في المَذْهَب حتى كان يقول: لو احترقت كتبُ الشافعيّ لأَمْلَيْتُها من حفظي. من تصانيفه المشهورة: بَحْر المَذْهَب. بنى مدرسة بآمُل، قتلته الباطِنية بجامع آمُل سنة ٥٠٢هـ. نسبته إلى رُوْيَان من بلاد طَبَرِسْتَان.

طبقات الشافعية للأَسْنَوي ج٢ ص٥٦٥ وشَذَرات الذهب ج٤ ص٤.

الزبير:

الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ القُرَشِي. ابن عمة رسول الله ﷺ وابن أخي خديجة بنت خُوَيْلِد، صحابي جليل، من العشرة المُبَشَّرة بالجنة، تزوج أسماء بنت أبي بكر الصديق. قتل سنة ٣٦هـ.

الاستيعاب ج١ ص٥٨٠ والإصابة ج١ ص٥٤٥ وأُسْد الغابة ج٢ ص١٩٦.

الزَّرْكَشي:

بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بَهادُر بن عبد الله المِصْري الشافعي. أخذ من الأسْنَوي والبُلْقِيْني والأَذْرَعي. كان فقيهاً أُصولياً أديباً فاضلاً. من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر في الأُصول، وشرح جمع الجوامع للسُّبْكي. توفي بمِصْر سنة ٧٩٤هـ.

شَذرات الذهب ج٦ ص٣٣٥ والدُّرَر الكامنة ج٥ ص١٣٣ رقم ١٠٥٩ ومقدمة كتابه البرهان في علوم القرآن التي كتبها محققه محمد أبو الفَضْل إبراهيم، والأعْلام ج٦ ص٦٠.

زُفَر:

زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس العَنْبري، صاحب أبي حَنيفة. قال ابن مَعِيْن: ثِقة مأمون. ووثَّقه آخرون. ولي قضاء البَصْرة ومات بها سنة ١٥٨هـ. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، كان عالماً عابداً.

تاج التراجم ص٢٨ وطبقات الفقهاء للشِّيرازي ص١٣٥ والفِهْرِست لابن النَّديم ص٢٨٥ والفوائد البهية ص٧٥ وميزان الاعتدال ج٢ ص٧١ والإمام زُفَر بن الهُذَيْل أُصوله وفقهه د.عبد الستار حامد، والإمام زفر وآراؤه الفقهية د. أبواليقظان عَطية الجُبُوري.

الزَّمَخْشَري:

أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الحَنَفي. فَخْر خُوارِزْم (وزَمَخْشَر إحدى قراها)، جاور بمكة زمناً فسمي جارالله. من تصانيفه الجليلة: الكَشَّاف في التفسير لم يصنّف قبله مثله، والفائق في تفسير الحديث، وأساس البلاغة في اللغة، والمفَصَّل، والأُنْمُوذَج في النحو. توفي بجُرْجَانِيَّة خُوارِزْم بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨هـ، كان إمام عصره بغير مُدافِع.

تاج التراجم ص٧١ والفوائد البهية ص٢٠٩ وبُغْية الوُعَاة ج٢ ص٢٧٩ وإنْباه الرُّوَاة ج٣ ص٢٦٥ وشَذرات الذهب ج٤ ص١١٨ وطبقات المفسرين للداودي ج٢ ص٣١٤ وميزان الاعتدال ج٤ ص٧٨

ولسان الميزان ج٦ ص٤ ومرآة الجَنان ج٣ ص٢٦٩ .

أبو الزِّنَاد :

عبد الله بن ذَكْوَان القُرَشي المَدَني، محدّث كبير، قال عنه مُصْعَب الزُّبيري : كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب. مات سنة ١٣١هـ.

تذكرة الحفاظ ج١ ص١٣٤ رقم ١٢١ وطبقا ت الفقهاء للشيرازي ص٦٥ .

الزُّهْري :

أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شهاب القُرَشي المَدَني، حدّث عن ابن عمر وأنَس وسَهْل بن سعْد وسَعيد بن المُسَيَّب. وحدّث عنه الأوزاعي والليث ومالك وغيرهم. قال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنّة ماضية من الزُّهْري. وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. مات سنة ١٢٤هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٠٨ وتهذيب التهذيب ج٩ ص٤٤٥ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٠٧ ومشاهير علماء الأمصار ص٦٦ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٦٣ وحِلْيَة الأولياء ج٣ ص٣٦٠ وطرح التَّثْريب ج١ ص١٠٨ . والإمام الزُّهْري وأثره في السنة للدكتور حارث سليمان الضاري .

زُهَيْر بن مُعَاوِيَة بن حُدَيْج :

الجُعْفِيّ، أبو خَيْثَمَة الكُوْفي. سكن الجَزيرة. ثَبْتٌ من معادن الصدق، متقن. مات سنة ١٧٣هـ.

تهذيب التهذيب ج٣ ص٣٥١ وتَذكرة الحفّاظ رقم ٢١٩ ج١ ص٢٣٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٢٦٥ ومشاهير علماء الأمصار ص١٨٦ .

زَيْد بن أَسْلَم :

العَدَوي، مولَى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المَدَني. ثقة عالم. وكان

يُرسِل. مات سنة ١٣٦هـ.

تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٢ وتهذيب التهذيب ج٣ ص٣٩٥ ومشاهير علماء الأمصار ص٨٠.

زيد بن ثابت:

زَيْد بن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري الخَزْرَجي، أبو خارِجة. من كبار الصحابة، وأَحَد كتّاب الوحي. كان رأساً في القضاء والفتوى والفرائض. استصغره الرسول ﷺ في بَدْر فردَّه. مات بالمَدِينة سنة ٤٥هـ.

طبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٤٦، والاستيعاب ج١ ص٥٥١ والإصابة ج١ ص٥٦١ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ١٥ ج١ ص٣٠.

زَيْد بن خالد الجُهَني:

المَدَني. صحابي مشهور، سكن المدينة، وشهِد الحُـدَيْبِيَّـة مع رسول الله ﷺ. وكان معه لواء جُـهَـيْـنَـة يوم الفتح. توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ٧٨هـ وقيل غيره.

تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٤ وأُسْد الغابة ج٢ ص٢٢٨.

زيد بن علي:

زَيْد بن علي زَيْن العابِدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشِمي، أبو الحسين. قرأ على واصِل بن عَطاء رأس المعتزلة. كان رأساً في العلم والتقوى. وقتل سنة١٢٢هـ بعد ثورة قام بها نَصَره بها أبو حَنيفة. وإليه ينتسب مذهب الزيدية. ذكره ابن حِبّان في الـثِّـقَـات. وقال: رأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

تهذيب التهذيب ج٣ ص٤١٩ وفَوات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتاريخ الطَّبَري في حوادث سنة ١٢١و١٢٢هـ ج٧ ص١٦٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٣٤.

زَيْنَب بنت جَحْش بن رِئَاب:

أُم المؤمنين، كانت زوجة زيد بن حارِثة، فلما طلقها تزوجها رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوَّجكنَّ أهاليكنّ، وزوّجني الله من فوق سبع سموات.

أُسْد الغابة ج٥ ص٤٦٣ وطرح التثريب ج١ ص١٤٣.

زَيْن العابِدين:

علي بن الحسَين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وليس للحسين عَقِب إلاّ من ولد زين العابدين هذا. من سادات التابعين. قال الزُهْري: ما رأيتُ قُرَشياً أفضل منه. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، ودفن بالبَقِيْع.

تَذكرة الحفّاظ رقم ٧١ ج١ ص٧٤ ووَفَيَات الأعيان ج٣ ص٢٦٦ وحِلْيَة الأولياء ج٣ ص١٣٣.

السائِب المَخْزُومي:

السائب بن أبي السائب. واسم أبي السائب صَيْفي بن عائذ القُرَشي المخزومي. كان شريكَ النبي ﷺ قبل المبعَث بمكّة. والسائب ممن هاجر مع رسول الله ﷺ، وأعطاه من غنائم حُنَيْن، وهو من المُؤلَّفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم.

أُسد الغابة ج٢ ص٢٥٣.

سالم:

سالم بن مَعْقِل مولَى أبي حُذَيْفة. من إِصْطَخْر، أعتقته مولاته، ثم تبنّاه أبو حُذَيفة بن عُتْبة، شهِد بَدْراً، ويعَدّ من المهاجرين، ومن القُرّاء. وكان عمر يُفْرط في الثناء عليه، حتى قال بعد طعنه: لو كان سالم حياً ما جعلتُها شورى. أنكحه أبو

حُـذَيْـفـة ابنةَ أخيهِ فاطمة بنت الوليد بن عُتْبة وهي من المهاجرات. قُتل مع مولاه أبي حُذَيفة في اليَمَامَة سنة ١٢هـ.

أُسْد الغابة ج٢ ص٢٤٥ وطرْح التثريب ج١ ص٤٩ والإصابة رقم ٣٠٥٢ ج٢ ص٦ وحِلْية الأولياء ج١ ص١٧٦و٣٧٠.

السُّـبْكي (تقي الدين):

أبو الحسَن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمّام. الإمام الفقيه، المحدّث المفسّر، الأُصولي المتكلّم، النَّحوي اللغوي، شيخ الإسلام، قاضي القضاة. رحل وأخذ عن الحفّاظ، وولي بالقاهرة التدريس والقضاء. توفي سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة. ومصنفاته كثيرة منها: الدر النظيم في التفسير، والابتهاج في شرح المنهاج، وشِفاء السَّقام في زيارة خير الأنام.

طبقات الشافعية للسُّبْكي ج١٠ ص١٣٩-٣٣٩ والبدر الطالع ج١ ص٤٦٧ وحسن المحاضرَة ج١ ص٣٢١ وتَذكرة الحفّاظ ج٤ ص١٥٠٧ وشذَرات الذهب ج٦ ص١٨٠ والنجوم الزاهرة ج١٠ ص٣١٨ وغاية النهاية ج١ ص٥٥١.

ابن السُّـبْكي (تاج الدين):

أبو نَصْر عبد الوهاب بن تَقيّ الدين علي بن عبد الكافي الشافعي الأَنصاري.

فقيه أُصولي، مؤَرّخ أديب. قاضي القضاة. ولد بالقاهرة، ورحل إلى دمشق، ولازم الذَّهَبي، وتوفي بدمَشْق سنة ٧٧١هـ. من مصنفاته: طبقات الشافعية الصّغرى والوسطى والكبرى، وجمع الجوامع في الأُصول، ومُعيد النِّعَم.

النجوم الزاهرة ج١١ ص١٠٨ وشَذَرات الذهب ج٦ ص٢٢١ والبدر الطالع ج١ ص٤١٠ ومعجم المؤلّفين ج٦ ص٢٢٦ ومقدمة طبقات الشافعية الكبرى تحقيق الطناحي والحلو.

السُّـدِّي:

إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيْمة القُرَشي مولاهم، الكُوفي الأعور، وهو السُّدِّي الكبير. كان يقعد في سُدَّة باب الجامع بالكُوفة يبيع بها المَقانع، فسمي بـالسُّـدِّي. روى عـن أنَـس وابـن عبـاس وغيـرهـم، وروى عنه شُعْبة والثَّوري والحسَن بن صالح وأبو عَوَانة وغيرهم. صدوق يَـهِـمُ، مات سنة ١٢٧هـ.

تهذيب التهذيب ج١ ص٣١٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٧١ ومشاهير علماء الأمصار ص١١١.

سعد بن أبي وقاص:

سَعْد بن أبي وَقَّاص مالِك بن وُهَيْب بن عبد مَنَاف الزُّهْري، أبو إسحاق. أحد العشرة المبشَّرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بَدْراً والمشاهد كلها، مات بالعَقِيق، ودفن بالمدينة بالـبَـقِـيْـع سنة ٥٥هـ على المشهور. ومناقبه كثيرة.

تهذيب التهذيب ج٣ ص٤٨٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٢٩٠ وأُسْد الغابة ج٢ ص٢٩٠.

ابن سَعْد:

أبو عبد الله محمد بن سَعْد بن مَنِيْع الزُّهْري بالولاء، كاتب الواقِدي. سمع سُفيان بن عُـيَـيْـنَـةَ وأقْرانه. صدوق ثقة. صنف كتاب الطبقات الكبير. توفي ببغداد سنة ٢٣٠هـ.

تَذكرة الحفّاظ رقم ٤٣١ ج٢ ص٤٢٥ وتهذيب التهذيب ج٩ ص١٨٢ وتاريخ بغداد ج٥ ص٣٢١ وغاية النهاية ج٢ ص١٤٢ ومقدمة الطبقات الكبرى التي كتبها إحسان عباس.

سَعيد بن جُـبَـيْـر:

سَعِيد بن جُـبَـيْـر بن هِشام الوالِبي مولاهم الكُوفي. المقريء الفقيه، أحد الأعْلام، سمع ابن عباس وعَدِيّ بن حاتِم وابن عمر وطائفة. قتله الحَجَّاج سنة ٩٥هـ، قال مَيْمون بن مِهْران: مات سَعيد بن جُـبَـيْـر وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علْمه.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٧٦ رقم ٧٣ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٨٢ وتهذيب التهذيب ج٤ ص١١.

سَعيد بن زَيْد:

سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى العَدَوي، ابن ابن عم عمر بن الخطاب، وزوج أُخته فاطمة بنت الخطاب التي كانت سبب إسلام عمر. من المهاجرين الأوّلين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة. وشهِد اليَرْموك وحصار دِمَشق. توفي سنة ٥٠ بالعَقيق من نواحي المدينة. وقيل غيره.

أُسْد الغابة ج٢ ص٣٠٦ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢١٧ والإصابة ج٢ ص٤٦.

سَعيد بن المُسَيَّب:

سَعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن المَخْزُومي القُرَشي، أبو محمد. فقيه المَدِينة، أجلّ التابعين. كان واسع العلم وافر الحُرْمة متين الديانة قوّالاً بالحق فقيه النفس. ولد لسنتينِ مضتا من خِلافة عمر. كان يَتَّجِر بالزَّيْت وغيره. مات سنة ٩٤هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٥٤ رقم ٣٨ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٨٤ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٥٧ والجَرْح والتعديل ج٢ ق١ ص٥٩ رقم ٢٦٢.

سعيد بن منصور:

سَعِيد بن مَنْصور بن شُعْبَة المَرْوَزِي أبو عثمان. سمع مالكاً واللَّيْث بن سعْد وأبا عَوانة وطبقتهم. وعنه أحمد والأثرم ومسلم وأبو داود وآخرون. قال أبو حاتِم: ثقة من المتقِنين الأثبات ممن جمع وصنّف. مات بمكة سنة ٢٢٧هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٤١٦ رقم ٤٢٢ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٨٩.

أبو سَعيد الخُدْري:

سَعْد بن مالك بن سِنَان الخَزْرَجي، صحابي جليل، أول مشاهده الخَنْدق، كان من نُجَباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

الاستيعاب ج٢ ص٤٧ والإصابة ج٢ ص٣٥.

سُفْيان الثَّوْري:

سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكُوفي. قال شُعْبة وسُفْيان بن عُـيَـيْـنَـةَ وأبو عاصم وابن مَعِين وغير واحد من العلماء: سُفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن مَهْدي: كان وَهْب يُقدِّم سفيانَ في الحفظ على مالك. توفي بالبَصْرة سنة ١٦١هـ.

تهذيب التهذيب ج٤ ص١١١ وتقريب التهذيب ج١ ص٣١١ ومشاهير علماء الأمصار ص١٦٩ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٢٢.

سُفْيان بن عُـيَـيْـنَـة:

أبو محمد الكوفي الهِلالي. قال العِجْلي: ثِقَة ثَبْت في الحديث. وقال الشافعي: لولا مالِك وسُفيان لذهب عِلم الحِجَاز، وقال الذهَبي: أجمعت الأُمة على الاحتجاج به، انتقل من الكوفة إلى مكة سنة ١٦٣هـ، فاستمر بها إلى أن مات سنة ١٩٨هـ.

تهذيب التهذيب ج٤ ص١١٧ وتقريب التهذيب ج١ ص٣١٢ وطرح التثريب ج١ ص٥٤ وميزان الاعتدال ج٢ ص١٧٠ وتَذكرة الحفّاظ ج١ ص٢٦٢ وحِلية الأولياء ج٧ ص٢٧٠ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٢٤ ووَفَيَات الأعيان ج٢ ص٣٩١ وطبقات ابن سعْد ج٥ ص٤٩٧ ومشاهير علماء الأمصار ص١٤٩.

أبو سُـفْـيـان:

أبو سُـفْـيان صَخْر بن حَرْب بن أُمَـيَّـة بن عبد شمس بن عبد مَـنَـاف القُرَشي الأُموي. والد مُعاوية. كان من أشراف قريش، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها. كانت إليه راية الرؤساء التي تسمى العُقَاب، وهو الذي قاد قريشاً كلها يوم أُحُد. أسلم ليلة الفتح، وشهد حُنَيْناً والطائف مع

رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك. وتوفي في خِلافة عثمان سنة ٣٢هـ وقيل غيره.

أُسْد الغابة ج٥ ص٢١٦ والإصابة ج٢ ص١٧٨.

ابن السَّكَن:

أبو عليّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغداديّ، نَزيل مِصْر، الحافظ الحجة، جمع وصنّف وبَعُدَ صِيْتُه. له كتاب الصحيح المنتَقَى. توفي سنة ٣٥٣هـ.

تذكرة الحفّاظ ج٣ ص٩٣٧ رقم ٨٩٠ وشذَرات الذَهب ج٣ ص١٢ وحسْن المحاضَرة ج١ص٣٥١.

سلمان:

سلمان الفارسي أبو عبد الله. يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ. أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره. كان يعمل الخُوص بيده فيعيش منه، ولا يقبل من أحد شيئاً. توفي آخر خِلافة عثمان سنة ٣٥هـ بالمدائن.

الاستيعاب ج٢ ص٥٦ والإصابة ج٢ ص٦٢ وأُسْد الغابة ج٢ ص٣٢٨ وطرح التثريب ج١ ص٥٥.

أُم سَلَمة:

أُم المؤمنين هِنْد بنت أبي أُمَيّة بن المُغِيْرة القُرَشية. وكانت زوجة لأبي سَلَمة بن عبد الأسد بن المُغِيْرة، وهاجرت معه إلى الحبَشة، ثم إلى المدينة، ولما مات تزوّجها النبي ﷺ. وهي آخر أُمهات المؤمنين موتاً، وذلك سنة ٦٢هـ.

الاستيعاب ج٤ ص٤٢١ والإصابة ج٤ ص٤٥٨ وأُسْد الغابة ج٥ ص٥٨٨.

سُلَيمان بن يَسَار:

أبو أيوب الهِلالي المَدَني، مولى ميمونة وقيل: أُم سلَمة. ثقة فاضل. أحد الفقهاء السبعة. قال مالِك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيّب، مات سنة ١٠٧هـ، وقيل غيره.

تقريب التهذيب ج١ ص٣٣١ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٢٢٩.

سِمَاك بن حَرْب بن أَوْس:

الذُّهْلي، البَكْري، أبو المُغِيْرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عِكْرِمَة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأَخَرَةٍ. مات سنة ١٢٣هـ.

تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٣٢ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٣٢ ومشاهير علماء الأمصار ص١١٠.

السَّمْعَاني:

أبو سَعْد تاج الإسلام عبد الكريم بن محمد بن منصور التَّمِيْمي المَرْوَزِي الشافعي. رحل كثيراً، كان ذكياً ثقة حافظاً حجّة، درّس وأفتى ووعظ وأَمْلَى. من تصانيفه: الأنساب، وتاريخ مَرْو، والإملاء والاستملاء، والتحبير. مات سنة ٥٦٢هـ بمَرْو.

تذكرة الحفّاظ ج٤ ص١٣١٦ رقم ١٠٩٠ ومرآة الجَنان ج٣ ص٣٧١ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج٢ ص٥٥ ووَفَيات الأعيان ج٣ ص٢٠٩ واللباب في تهذيب الأنساب ج١ ص١٣.

ابن السُّنّي:

أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَرِي. راوي سنن النَّسائي. وصاحب كتاب عمل اليوم والليلة. كان دَيِّناً خَيّراً صدوقاً ثقة، مات سنة ٣٦٤هـ.

تَذكرة الحفاظ ج٣ ص٩٣٩ رقم ٧٩٢ وشَذرات الذهب ج٣ ص٤٧.

سَهْل بن سَعْد:

الساعِدي الأنصاري الخَزْرَجي، له ولأبيه صُحْبة. روى عنه ابنه عباس والزُّهْري وأبو حازِم بن دينار. مات سنة ٨٨هـ وقيل بعدها. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

أُسْد الغابة ج٢ ص٣٦٦ والاستيعاب ج٢ ص٩٥ والإصابة ج٢ ص٨٨ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٢٥٢ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٣٦ ومشاهير علماء الأمصار ص٢٥.

سهْلة بنت سُهيْل:

هي زوجة أبي حُذَيْفة. (انظر: أبا حُذَيفة).

السُّهَيْلي:

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخَـثْـعَـمِـي المالكي الأندلُسي. والسُّهَيْلي نسبة إلى سُهَيْل من قرى (مالَقَة)، حافظ عالم باللغة والسِّيَر، عمي وعمره (١٧)سنة. توفي بمَرَّاكُش سنة ٥٨١هـ. من كتبه: الروْض الأُنُف في شرح سيرة ابن هِشام.

تذكرة الحفّاظ رقم ١٠٩٩ ج٤ ص١٣٤٨ وإِنْباه الرُّوَاة ج٢ ص١٦٢ وبُغْية الملتمِس ص٣٥٤ وبُغْية الوعاة ج٢ ص٨١ ووَفَيات الأعيان ج٣ ص١٤٣ وشَذرات الذهب ج٤ ص٢٧١ وغاية النهاية ج١ ص٣٧١ والدِّيْباج المُذْهب (ط١ سنة ١٣٥١هـ) ص١٥٠.

سِيْبَوَيْه:

أبو بِشْر عَمْرو بن عُثمان بن قَـنْـبَـر، رأس البصريين وإمامهم في النحو، صاحب (الكتاب). وسيبويه لقب فارسي معناه: رائحة التفاح.. توفي سنة ١٨٠هـ بشِيْرَاز.

إِنْباه الرواة ج٢ ص٣٤٦ ونُزْهة الألبّاء ص٦٠ والفِهْرِست لابن النَّديم ص٥١ وأخبار النحويين البصريين للسِّيْرَافي ص٤٨ وبُغْية الوُعاة ج٢ ص٢٢٩.

ابن سِيْرِيْن:

محمد بن سِيْرِين الأنصاري، أبو بَكْر بن أبي عَمْرَة، البَصْري، ثِقَة ثَبْت عابد، كبير القدر، مولى أَنَس بن مالك، من سَبْي عَيْن التَّمْرِ، مات سنة ١١٠هـ.

تقريب التهذيب ج٢ ص١٦٩ والمعارف لابن قُتَيْبَة ص٤٤٢ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨٨ وتَذكرة

الحُفَّاظ ج١ ص٧٧ ومشاهير علماء الأمصار ص٨٨.

السُّيُوطي:

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الشافعي، من الحفَّاظ المُتْقِنين. زادت مؤَلَّفاته الجليلة على خمسمائة مؤَلَّف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، ولباب النقول في أسباب النزول، وتدريب الراوي، والجامع الصغير، واللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، والبَهْجَة المَرْضية في شرح الألفية، والمُزْهِر، وتاريخ الخلفاء، وطبقات المفسرين، وبُغْيَة الوُعاة. توفي سنة ٩١١هـ بالقاهرة.

حسْن المحاضَرة ج١ ص٣٣٥ (ترجمته بقلمه)، وشَذرات الذهَب ج٨ ص٥١ والبدر الطالع ج١ ص٣٢٨.

الشَّافِعي:

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عُثمان بن شَافِع المُطَّلِبي القُرَشي. ولد سنة ١٥٠هـ. قال أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَّم: (ما رأيت رجُلاً قَطُّ أكْملَ من الشافعي). وقال المُبَرِّد: (كان الشافعي من أشعر الناس وأعلمهم بالقراءات). مات سنة ٢٠٤هـ. وإليه ينسب المذهب الشافِعي.

تهذيب التهذيب ج٩ ص٢٥ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٧١وطبقات الشافعية للأَسْنَوي ج١ ص١١ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٤٤ وطبقات الفقهاء الشافعية للعَبَّادي ص٦ وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتِم الرَّازِي، ومناقب الشافعي للبَيْهَقي. وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - الطبعة العربية ج٣ ص٢٩٢ ومُعْجَم المؤَلِّفين ج٩ ص٣٢ والأَعْلام ج٦ ص٢٦.

ابن شُبْرُمة:

عبد الله بن شُبْرُمة، تفقّه بالشَّعْبي. قال حماد بن زيد: ما رأيتُ كوفياً أفْقَه من ابن شُبْرُمة. توفي سنة ١٤٤هـ.

طبقا ت الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨٤ وأخبار القضاة لوَكيع ج٣ ص٣٦ وشذَرات الذهب ج١ ص٢١٥.

شُرَيْح القاضي:

شُرَيْح بن الحارِث بن قَيْس القاضي الكِنْدي الكُوفي أبو أُمَـيَّـة. استقضاه عمر على الكوفة ثم عليّ فمن بعده. وحدَّث عن عمر وعلي وابن مسعود. استعفى من القضاء قبل موته بسنَة من الحَجَّاج. وثَّـقَـه ابن مَعِين. كان فقيهاً شاعراً فائقاً. مات سنة ٧٨هـ، وعاش ١٢٠سنة.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٥٩ رقم ٤٤ وطبقات الفقهاء للشِّيْرازي ص٨٠ وأخبار القُضَاة ج٢ ص١٨٩ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٣٢٦ وحِلْيَة الأولياء ج٤ ص١٣٢.

ابن أبي شَرِيف:

محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شَرِيف المَقْدِسي. فقيه شافعي أُصولي، من أهل بيت المَقْدِس مولداً ووفاة. رحل وأخذ عن ابن حَجَر والكمال بن الهُمَام وغيرهما. من كتبه: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والمُسامَرة على المسايَرة. مات سنة ٩٠٦هـ.

شذَرات الذهب ج٨ ص٢٩ والتعليقات السَّنِيَّة على الفوائد البهية ص٢٣٤ والأعلام للزِّرِكْلي ج٧ ص٥٣ والأُنس الجليل ج٢ ص٣٧٧.

شَرِيك بن عبد الله:

النَّخَعي الكوفي، أبو عبد الله، القاضي بواسِط ثم الكوفة. صدوق، يُخطِيء كثيراً، تغيَّر حِفظه منذ ولي قَضاء الكوفة. وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع. قال ابن مَعِين: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. مات سنة ١٧٧هـ بالكوفة.

تهذيب التهذيب ج٤ ص٣٣٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٥١ وميزان الاعتدال ج٢ ص٢٧٠ وتَذكرة

الحفاظ رقم ٢١٨ ج١ ص٢٣٢وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٨٦ وطبقات ابن سَعْد (دار صادر) ج٦ ص٣٧٨.

شُعْبَة:

شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد الأزْدي مولاهم، أبو بِسْطام الواسِطي البَصْري. قال ابن مَهدي: كان الثَّوري يقول: شُعْبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد: كان شعبة أُمَّةً وحدَه في هذا الشأن، يعني في الرجال وبصره في الحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة. رأى أنَس بن مالك وعَمرو بن سَلَمة الصحابيين، وسمع من أربعمائة من التابعين. مات سنة ١٦٠هـ بالبصرة.

تهذيب التهذيب ٤ ص٣٣٨ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٥١ ومشاهير علماء الأمصار ص١٧٧ وتَذكرة الحفّاظ ج١ ص١٩٣ وحِلْية الأولياء ج٧ ص١٤٤.

الشَّعْبي:

أبو عَمْرو عامر بن شَرَاحِيْل بن عبد الهَمْدَاني الكُوفي. كان إماماً حافظاً، فقيهاً متفنناً، ثَبْتاً متقِناً. قال العِجْلي: مرسَل الشَّعْبي صحيح. ولد الشَّعْبي سنة جَلَوْلاء (أي سنة ١٧هـ)، وأقام بالمدينة هارباً من المُخْتار أشهراً فسمع من ابن عمر، وتعلم الحساب من الحارث الأعور، وشهِد وقْعة الجماجم مع ابن الأشعث. ثم نجا من سيف الحجاج وعفا عنه. وولي قضاء الكوفة. ومات سنة ١٠٤هـ وقيل غيره.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٧٩ رقم ٧٦ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨١ وتهذيب التهذيب ج٥ ص٦٥ وأخبار القُضَاة ج٢ ص٤١٣.

الشَّوْكاني:

محمد بن علي، تفقه على مذهب الزيدية، وبرع وأفتى، وطلب الحديث فاجتهد، ولد بهجرة شَوْكان، ونشأ بصَنْعاء، وولي قضاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ، من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول.

البدر الطالع ج٢ ص٢١٤ (ترجمته بقلمه) ومقدمة نيل الأوطار، ومعجم المؤلفين ج١١ ص٥٣.

ابن أبي شَـيْبَـة:

أبو بَـكْر عبد الله بن محمد بن أبي شَـيْبَـة إبراهيم العَبْسي مولاهم، الكوفي الحافظ. روَى عن ابن المبارك وشَريك ووَكيع والقَطّان وغيرهم. وروى عنه البُخاري ومسلم وآخرون. وثّقه كثيرون. مات سنة ٢٣٥هـ.

تهذيب التهذيب ج٦ ص٢ وتقريب التهذيب ج١ ص٤٤٥.

الصَّادِق:

جَعْفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المَدَني. وأمه أُمّ فَرْوَة بنت القاسم بن محمد بن أبي بَكْر، وأُمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهم، فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين. روى عن أبيه ومحمد بن المُنْكَدِر وعَطاء ونافع والزُّهْري ومسلم وآخرين، وروى عنه شُـعْـبَـة والسُّفْيانان ومالك وغيرهم. أحَد الأئمة الأعْلام، بَرّ صادق كبير الشأن. مات سنة ١٤٨هـ. وهو عند الإمامية الإمام السادس.

تهذيب التهذيب ج٢ ص١٠٣ وميزان الاعتدال ج١ ص٤١٤ وشذَرات الذهَب ج١ ص٢٢٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٦١.

الصَّعْب بن جَثَّامة:

اللَّيْثي الحِجَازي. صحابي. واسم جَثَّامة وَهْب، وأُمه فاختة بنت حَرْب بن أُمية. عاش إلى خِلافة عثمان على الأصح.

تهذيب التهذيب ج٤ ص٤٢١ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٦٧ وأُسْد الغابة ج٣ ص١٩.

ابن الصَّلاح:

تقي الدين أبو عَمْرو عثمان بن عبد الرحمن الكُرْدي الشَّهْرَزُوْري، الفقيه الشافعي. ولد سنة ٥٧٧هـ بشَرَخَان من أعمال أَرْبِل قريبة من شَهْرَزُور في شمال العراق. درس على والده الصلاح الذي كان من جُلَّة مشايخ الأكراد. أحد فضَلاء عصره في التفسير والحديث والفقه والرجال واللغة. من كتبه: المقدّمة في أصول الحديث. مات بدِمشق سنة ٦٤٣هـ.

وَفَيات الأعيان ج٣ ص٢٤٣ وطبقات الشافعية للسُّبكي ج٨ ص٣٢٦ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ٢ ص١٣٣ وشذَرات الذهب ج٥ ص٢٢١ وطبقات الشافعية لابن هِداية ص٢٢٠ وتَذكرة الحفاظ ج٤ ص١٤٣٠.

الصَّنْعاني:

محمد بن إسماعيل الأمير، اليمني، من فقهاء الزيدية، بلغ مرتبة الاجتهاد. من كتبه: سُبُل السلام شرح بلوغ المَرَام، ومِنْحة الغفّار، والعُدّة، توفي سنة ١١٨٢هـ.

البدر الطالع ج٢ ص١٣٣ ومقدمةالعدة على شرح العمدة التي كتبها محب الدين الخطيب.

الضحَّاك بن خليفة:

الأنصاري الأَشْهلي، أبو ثابت. شهد أُحُداً، وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب. وهو الذي نازع محمد بن مَسْلَمَة في الساقية، وارتفع إلى عمر، فقال عمر لمحمد بن مَسْلَمة: والله لَيَمُرَّنَّ بها ولو على بطنك. وقيل أول مشاهده غزوة

بني النَّـضِـيْـر. ولا يعرف له رواية.

الاستيعاب ج٢ ص٢٠٨ وأُسْد الغابة ج٣ ص٣٥ والإصابة ج٢ ص٢٠٥.

الضَّحَّـاك بن قيس:

الضَّحَّاك بن قيس بن خالد الفِهْري القُرَشي، من صغار الصحابة. كان مع معاوية فولاه الكوفة ثم دمشق، وكان معه حتى مات فصلّى عليه، وقام بخِلافته حتى قدم يزيد، ثم دعا الضحّاك الى ابن الزبير، وقتل بِمَرْجِ راهِط سنة ٦٤هـ. روى عنه الحسن البَصْري وميمون بن مِهْران وسِماك بن حَرْب.

الاستيعاب ج٢ ص٢٠٥ والإصابة ج٢ ص٢٠٧.

الضِّياء:

أبو عبدالله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد السَّعْدي المَقْدِسي الدِّمَشْقي الحَنْبَلي. ثقة حافظ حجّة ورع. توفي سنة ٦٤٣هـ. من تصانيفه: الأحاديث المختارة. قال ابن تَـيْـمِيّـة: هي خيرٌ من صحيح الحاكم وابن حِبّان. وأثنى عليها آخرون.

تذكرة الحفَّاظ ج٤ ص١٤٠٥ رقم ١١٢٩ وشرح ثلاثيات مسنَدِ الإمام أحمد للسَّفَّارِيني ج١ ص٢٣.

أبو طالب:

يحيى بن الحسين بن هارون، الناطق بالحق، له تخريجات على مذهَب الهادي. وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نصّ فمذهبه كأَبي حَنيفة. بويع بعد موت أخيه المؤيّد بالله سنة ٤١١هـ. وتوفي بآمُل طَبَرِسْتان سنة ٤٢٤. وقبره مشهور.

مقدمة البحر الزخار.

طاوُس:

أبو عبد الرحمٰن طاووس بن كَيْسَان اليَمَاني، سمع زيْد بن ثابت وعائشة وأبا هُريرة وابن عباس وطائفة. كان رأساً في العلم والعمل. وكان شيخ أهل اليَمَن وبركتهم ومفتيهم له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦هـ، وصلّى عليه الخليفة هِشام بن عبد الملك.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٩٠ وتهذيب التهذيب ج٥ ص٨.

الطَّبَرَاني:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللَّخْمي. ولد بطَبَرِيَّـة الشام، ورحل طلباً للحديث وأقام في رحلته ٣٣عاماً، وكان حافظ عصره، حجّةً ثَـبْـتـاً. من مصنفاته: معاجم ثلاثة في الحديث، والتفسير، والأوائل، ودلائل النبوة. توفي سنة ٣٦٠هـ بأَصْبَهان.

وَفَيَات الأعيان ج٢ ص٤٠٧ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ٨٧٥ ج٣ ص٩١٢ والنجوم الزاهرة ج٤ ص٥٩ وطرْح التثريب ج١ ص٥٧ وشذَرات الذهَب ج٣ ص٣٠.

الطَّبَرِي:

أبو جعفر محمد بن جَرِيْر بن يَزِيد الطَّبَري، الفقيه المفسر المؤرخ. ولد في آمُل طَبَرِسْتَان، واستوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. له مصنفات منها: تفسيره، وتاريخه.

طبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٩٣ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ٧٢٨ ج٢ ص٧١٠ وتاريخ بغداد ج٢ ص١٦٢ ولسان الميزان ج٥ ص١٠٠ والوافي بالوفَيَات للصَّفَدِي ج٢ ص٢٨٤.

الطَّحَاوي:

أبو جَعْفر أحمد بن محمد بن سَلاَمة بن سَلَمة الأَزْدي الحَجْري المِصْري

الحَنَفي. من قرية طَحَا بمصر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. وهو ابن اخت المُزَني. صنّف: اختلاف العلماء، والشروط، ومعاني الآثار، والعقيدة الطحاوية، وغيرها. مات سنة ٣٢١هـ بمصر.

تَذكرة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٠٨ رقم ٧٩٧ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص١٤٢ ووَفَيَات الأعْيان ج١ ص٧١ وتاج التراجم ص٨ وغاية النهاية ج١ ص١١٦ والجواهِر المُضِيَّة ج١ ص٢٧١ واللباب في تهذيب الأنساب ج١ ص٣٤٣.

الطَّيَالِسِي:

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ الكبير، أحد الأعلام. قال ابن مَهدي: هو أصدق الناس. وقال ابن المَدِيْني: ما رأيت أحفظ منه. كتب عن ألف شيخ. مات سنة ٢٠٤هـ، قال الذَّهَبي: كان يتّكل على حفظه فغلط في أحاديث. له مسند مصنَّف.

تذَكرة الحُفاظ ج١ ص٣٥١ رقم ٣٤٠ واللُّباب في تهذيب الأنساب ج٢ ص٢٩٣.

طَلْحَة بن عُبَيْد الله:

طلحة بن عبيد الله بن عُثمان القُرَشي التَّيْمِي، أبو محمد، ويعرف، بطَلْحَة الخير وطلحة الفيّاض. ولما قدم المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين كَعْب بن مالك، وأبلى يومَ أُحُد بلاء حسناً، ووقَى رسول الله ﷺ بنفسه، واتَّقى النَّبل عنه بيده، حتى شُلّت إصْبَعُه. وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. مات سنة ٣٦هـ.

الاستيعاب ج٢ ص٢١٩ والإصابة ج٢ ص٢٢٩.

عائشة:

عائِشة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق أُم المؤمنين، من أكبر فقهاء الصحابة كانت تكنى

بأُم عبد الله ابن أُختها أسْمَاء. قالت رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بِنتُ سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وقُبض عني وأنا ابنة ثمان عشرة سنة». كانت أحبَّ نسائه إليه ﷺ، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبَـقِـيْـع.

الاستيعاب ج٤ ص٣٥٦ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٢٧والإصابة ج٤ ص٣٥٩ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٤٧ وأُسْد الغابة ج٥ ص٥٠١ والرياض المُستَطابة ص٣١٠.

العباس:

العَـبَّـاس بن عبد المُطَّلِب بن هاشِم بن عبد مَنَاف. عم رسول الله ﷺ. أظهر إسلامه يوم فتح مكة، وشهد حُنَيْناً والطائِف وتَبُوك. كان جواداً مُطعماً وَصولاً للرحم ذا رأي حسن ودعوة مرجوة. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

الاستيعاب ج٣ ص٩٤ والإصابة ج٢ ص٢٧١ وأُسْد الغابة ج٣ ص١٠٩.

ابن عَـبَّـاس:

عبد الله بن العباس بن عبد المُطَّلِب القُرَشي الهاشِمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسولُ الله ﷺ. دعا له الرسول ﷺ، فقال: (اللهم علِّمْه الحكمة وتأويل القرآن)، وفي رواية: (اللهم فقهْه في الدين وعَلِّمْه التأويل). فكان حِـبْـرَ الأُمة، شهد مع علي رضي الله عنه الجَمَل وصِفِّين. مات سنة ٦٨هـ بالطائف.

الاستيعاب ج٢ ص٣٥٠ والإصابة ج٢ ص٣٣٠ وأُسْد الغابة ج٣ ص١٦١ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٤٠ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٤٨.

أبو الـعَـبَّـاس:

أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم، ينتسب إلى الحسن بن علي بن

أبي طالب رضي الله عنهم. إمام فقيه، مناظر محيط بألفاظ العِتْرة. كان إمامياً ثم رجع إلى الزَّيْدية. توفي سنة ٣٥٣هـ.

مقدمة البحر الزخّار.

ابن عبد البَرّ:

أبو عُمر يوسُف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النَّمَري القُرْطُبي المالكي. إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرِب. من تصانيفه: الاستيعاب، والاستذكار شرح الموَطَّأ، والدّرر في اختصار المغازي والسِّيَر، وجامع بيان العلم وفضله. توفي سنة ٤٦٣ بمدينة شاطِبَة شرق الأندلس.

طرح التثريب ج١ ص١٢٨ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ١٠١٣ ج٣ ص١١٢٨ وترتيب المدارك ج٤ ص٨٠٨ ووَفَيات الأعْيان ج٧ ص٦٦ وشذَرات الذهب ج٣ ص٣١٤ ومرآة الجَنان ج٣ ص٨٩ والأعلام ج٨ ص٢٤٠.

عبد الحقّ:

أبو محمد عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن خَرَّاط الإشْبِيلي الأَزْدي. له الأحكام الصغرى، والأحكام الكبرى في الحديث انتقاه من كتب الأحاديث. فقيه حافظ، مات ببِجَاية سنة ٥٨١هـ.

كشف الظنون ج١ ص١٩-٢٠ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٩٢ والأعلام ج٣ ص٢٨١ وعُنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببِجَاية للغبريني ص٤١ وشذَرات الذهب ج٤ ص٢٧١.

عَبْد بن حُمَيْد:

أبو محمد، من حُفّاظ الحديث. قيل: اسمه عبد الحميد وخُفّف. من كتبه:

المسند والتفسير. توفي سنة ٢٤٩هـ.

تَذكرة الحفّاظ رقم ٥٥١ ج٢ ص٥٣٤ والرسالة المُسْتَطْرَفَة ص٦٦ والأعْلام ج٣ ص٢٦٩.

عبد الرحمٰن بن عَوْف:

عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عَوْف القُرَشي الزُّهْرِي، أبو محمد، من أكابر الصحابة. وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنة، شهد بَدْراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وهو أحد رجال الشورى الستة توفي بالمدينة سنة ٣١هـ وقيل سنة ٣٢هـ ودفن بالبَقِيْع.

الاستيعاب ج٢ ص٣٩٣ والإصابة ج٢ ص٤١٦.

عبد الرحمن بن أبي ليْلَى يَسَار:

الأنصاري الكُوفي أبو عيسى. الإمام الفقيه. والد القاضي محمد. روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وآخرين. قال ابن سِيْرِيْن: جلست إليه وأصحابُه يُعظِّمونه كأنه أمير. خرج مع ابن الأشْعَث، وغرِق بـدُجَيْـل سنة ٨٢هـ أو ٨٣هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٥٨ رقم ٤٢ وتهذيب التهذيب ج٦ ص٢٦٠.

عبد الرحمٰن بن مَهْدي:

أبو سَعيدالأزْدي العَنْبَري مولاهم، اللؤلُئي البَصْري. قال ابن المَدِيْني: هو أعلم الناس، وقال أيضاً: لم أرَ قَطُّ أعلمَ بالحديث منه. توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ.

طرح التثريب ج١ ص٧٧ وتهذيب التهذيب ج٦ ص٢٧٩ وحِلْية الأولياء ج٩ ص٣ وتاريخ بغداد ج١٠ ص٢٤٠ واللباب ج٣ ص١٣٥ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٩١ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج١ ص١٧ وطبقات الفقهاء الشافعية للعَبّادي ص٣٦ وطبقات الحنابلة ج١ ص٢٠٦ وتَذكرة الحفّاظ رقم ٣١٣ ج١ ص٣٢٩.

عبد الرزاق:

عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَرِي مولاهم، أبو بَكْر الصَّنْعَاني. روى عن السُّفْيانَيْن وابن جُرَيْج وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وعلي ويَحيَى وخَلْقٌ. ثِقَة حافظ مصنّف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، مات سنة ٢١١هـ، له المصَنَّف.

تهذيب التهذيب ج٦ ص٣١٠ وتقريب التهذيب ج١ ص٥٠٥ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٣٦٤.

عبد الله بن أحمد:

أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حَنْبَل. روى عن أبيه الإمام أحمد بن حَنْبل وغيره. ثقة ثَبْت فَهْم. توفي سنة ٢٩٠هـ.

تهذيب التهذيب ج٥ ص١٤١ وتقريب التهذيب ج١ ص٤٠١ وطبقات الحنابلة ج١ ص١٨٠ وطرح التثريب ج١ ص٦٣ وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ج١ ص١٥ وتذكرة الحفاظ رقم ٦٨٥ ج٢ ص٦٦٥.

عبد الله بن خَبَّاب بن الأرَتّ:

المَدني، حليف بني زُهْرة. يقال: له رؤية. وثّقه العِجْلي فقال: ثِقة من كبار التابعين. قتله الحَرَوْرِيّة سنة ٣٨هـ.

تقريب التهذيب ج١ ص٤١١ وتهذيب التهذيب ج٥ ص١٩٦.

عبد الله بن الزُّبَيْر:

عبد الله بن الزبير بن العَوّام بن خُوَيْلِد القُرَشي، أبو بَكْر. أُمه أسْماء بنت أبي بَكْر الصدّيق رضي الله عنهم. وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. بويع بالخِلافة سنة ٦٥هـ بعد موت مُعاوية بن يَزيد، واجتمع على طاعته أهل الحِجَاز واليَمَن والعراق وخُراسان، وحجّ بالناس ثماني حِجَج، وقتل سنة ٧٣هـ أيام عبد الملك على يد الحجاج.

الاستيعاب ج٢ ص٣٠٠ والإصابة ج٢ ص٣٠٩ وأُسْد الغابة ج٣ ص١٦١ وتاريخ الخلفاء ص٢١١ وطبقات الفقهاء للشِّيـرَازي ص٥٠ .

عبد الله بن الشِّخِّيـر بن عوف:

العامِري، صحابي، وعداده في أهل البصرة، وذكره ابن سعْد في طبقة مسلمة الفَتْح .

تقريب التهذيب ج١ ص٤٢٢ وتهذيب التهذيب ج٥ ص٢٥١ وأُسْد الغابة ج٣ ص١٨٢ .

عبد الله بن عُمر بن الخَطَّاب:

أبو عبد الرحمن ، صحابي نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، أفتى ستين سنة، من مشاهده: الخَنْدق ومُؤْتَة واليَرْمُوك ومِصْر وإفْريـقِـيَّـة، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

الاستيعاب ج٢ ص٣٤١ والإصابة ج٢ ص٣٤٧ وأُسْد الغابة ج٣ ص٢٢٧ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٣٧ .

عبد الله بن عَمْرو:

عبد الله بن عمرو بن العَاص القُرَشي، أبو محمد. أسلم قبل أبيه، وأحَد السابقين المكثرين من الصحابة، وكانت معه الراية يوم اليَرْمُوك. كان كاتباً غزير العلم مجتهداً في العبادة. مات ليالي الحَرَّة سنة ٦٣هـ على الأصح، بالطائف على الراجح.

تهذيب التهذيب ج٥ ص٣٣٧ وتقريب التهذيب ج١ ص٤٣٦ وأُسْد الغابة ج٣ ص٢٣٣ والرياض المُسْتَطابة ص١٩٦ ومشاهير علماء الأمصار ص٥٥ .

عبد الله بن مَسعود:

عبد الله بن مسعود بن غافِل الهُذَلي من أكابر الصحابة علماً، وشهِد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة، وفي خِلافة عثمان رضي الله عنه قدم المَدِينة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

الاستيعاب ج٢ ص٣١٦ والإصابة ج٢ ص٣٦٨ وأُسْد الغابة ج٣ ص٢٥٦ وطبقات الفقهاء للشِّيرازي ص٤٣ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٣ واللُّباب في تهذيب الأنساب ج٣ ص٣٨٣.

عُـبَيْـد الله بن الحسَن العَـنْـبَـري:

البَصْري الفقيه، ولاّه المنصورُ القضاءَ في البَصْرة بعد سَوَّار بن عبد الله. وهو ثِقة، روى له مُسْلم. توفي سنة ١٦٨هـ.

أخبار القضاة لوَكيع ج٢ ص٨٨ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٣١١ وتاريخ بغداد ج١٠ ص٣٠٦ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٩١.

أبو عُـبَـيْـد:

أبـو عُـبَـيْـد القـاسِـم بـن سَـلاَّم الهَـرَوِي البَغْـدادي. قـال أحمـد بـن حَنْـبَـل: أبو عُـبَـيْـد أُستاذ، وهو يَزداد كلَّ يوم خيراً. وسئل يَحيى بن مَعِيْن عنه، فقال: أبو عُـبَـيْـد يَسأل عن الناس. قال الذَّهَبي: كان حافظاً للحديث وعلله ومعرفته متوسطة، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له فيها مصنَّف. ولي قضاء طَرَسُوس. له: غريب الحديث، والأموال، وغيرهما. مات بمكة سنة ٢٢٤هـ.

تذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٤١٧ رقم ٤٢٣ وتَهذيب التهذيب ج٨ ص٣١٥ وطبقات الحَنابلة ج١ ص٢٥٩.

العِـتْـرَة:

هم القاسِمية والناصِرية في اصطلاح مؤَلّف البحر الزخّار. / انظر القاسمية والناصرية.

مقدمة البحر الزخّار.

عُـثْمان:

عُـثْمان بن عَفَّان بن أبي العَاص بن أُمَـيَّـة القُرَشي الأُمَوي. ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورَيْن حيث تزوج ببنتي رسول الله ﷺ رُقَـيّـة وأُم كُلْثوم. كان غنياً في الجاهلية، وأسلم بعد البعثة بقليل، جَهّز جيش العُسْرة بماله، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، استشهد سنة ٣٥هـ وهو من العشرة المبشَّرة بالجنة.

الاستيعاب ج٣ ص٦٩ والإصابة ج٢ ص٤٦٢ وأُسْد الغابة ج٣ ص٣٧٦ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوطي ص١٤٧ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص٤٠.

ابن عَدِيّ:

أبو أحمد عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله بن محمد الجُرْجَاني. ويعرف أيضاً بابن القَطَّان. مصنّف الكامل في الجَرْح والتعديل. كان حافظاً متقِناً لم يكن في زمانه مثله. توفي سنة ٣٦٥هـ.

طرح التثريب ج١ ص٧١ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج٢ ص٢٠٦ وتَذْكرة الحفاظ ج٣ ص٩٤٠ رقم ٨٩٣.

العِراقي:

زين الدين أبو الفَضْل عبد الرحيم بن الحسَين بن عبد الرحمن. حافظ العصر وشيخ المحدثين. من كتبه: أَلـفـيّـتـه في مصطلح الحديث، وشرحها، ونظْم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء. مات سنة ٨٠٦هـ بالقاهرة.

إِنْباء الغُـمـر بأَبْناء العُمر ج٥ ص١٧٠ ولحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٢٠ وذيل طبقات الحفاظ للسُّيُوطي ص٣٧٠ وشَذَرات الذهب ج٧ ص٥٥.

ابن العَرَبي:

محمد بن عبد الله بن محمد المَعَافِري الإشْبِيلي المالِكي، أبو بَكْر. الإمام الحافظ القاضي، خِتام علماء الأَنْدَلُس ممن أخذ عنه القاضي عِيَاض. وأبوه من

فقهاء إشْبِيْلِيَة ورؤسائها. من كتبه: عارضة الأحوَذي شرح الترْمِذي، وأحكام القرآن، والعَواصِم من القواصم، والناسخ و المنسوخ. مات سنة ٥٤٣هـ عند مُنْصَرَفه من مَرَّاكُش، وحُمل ميتاً إلى فاس، ودفن فيها.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٢ ووَفَيَات الأعْيان ج٤ ص٢٩٦ وأزهار الرياض ج٣ ص٦٢و٨٦ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ١٠٨١ ج٤ ص١٢٩٤ وتاريخ قُضاة الأنْدَلُس ص١٠٥ والوافي بالوفَيات ج٣ ص٣٣٠ ومقدمة العواصم من القواصم.

عَرْفَجَة بن شُرَيْح:

الأشْجَعي، صحابي، في اسم أبيه اختلاف كثير، سكن الكوفة.

أُسْد الغابة ج٣ ص٤٠٠ وتقريب التهذيب ج٢ ص١٨ وتهذيب التهذيب ج٧ ص١٧٦.

عروة:

عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيْلد الأسَدي، أبو عبد الله المَدَني. ثِقَة فقيه مشهور ثَبْت. ولد في أوائل خِلافة عمر الفاروق، ومات سنة ٩٤هـ على الصحيح. روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأُمه أسماء وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسَعيد بن زَيْد وآخرين.

تقريب التهذيب ج٢ ص١٩ وتهذيب التهذيب ج٧ ص١٨٠ ومشاهير علماء الأمصار ص٦٤.

ابن عَسَاكِر:

أبو القاسم ثِقة الدين علي بن الحسَن بن هِبَة الله الدِّمَشْقي الشافعي. الإمام الحافظ الكبير محدّث الشام، فخرُ الأئمة متقِن، ديّن خيّر، حسن السَّمْت. رحل كثيراً، عدد شيوخه ألف وثلاثمائة شيخ ونيّف وثمانون امرأة. له تاريخ دِمَشْق في ثمانين مجلداً، وغيره من التصانيف الدالة على تبحّره. ولد سنة ٤٩٩هـ، ومات بدمَشق سنة ٥٧١ وحضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين.

تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٢٨ رقم ١٠٩٤ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج٢ ص٢١٦ ووَفَيات الأعيان ج٣ ص٣٠٩ ومعجَم المؤلفين ج٧ ص٦٩.

عطاء:

عَطَاء بن أبي رَبَاح أَسْلَم القُرَشي مولاهم المكّي أبو محمد. روى عن العبَادِلة الأربعة وغيرهم. كان أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي بعد. وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، من أئمة الأمصار وأجِلاّء الفقهاء. مات بمكة سنة ١١٤هـ وقيل غيره.

تهذيب التهذيب ج٧ ص١٩٩ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٦٩ ومشاهير علماء الأمصار ص٨١ وخُلاصة تَذْهيب تهذيب الكمال ص٢٢٦.

عُقْبَة بن عامِر:

عُقْبَة بن عامر بن عَبْس الجُهَنِيّ، أبو حَمّاد. صحابي جليل. قال أبو سعيد بن يونُس: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً. وكانت له السابقة والهِجرة. ولي إمْرة مِصْر لمعاوية سنة ٤٤هـ ثلاث سنين. ومات سنة ٥٨هـ ودفن بالمُقَطَّم بمصْر.

تهذيب التهذيب ج٧ ص٢٤٢ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٧ وأُسْد الغابة ج٣ ص٤١٧ واللباب ج١ ص٣١٧.

عِكْرِمة:

عِكْرِمَة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بَرْبري. ثقة ثبت، عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بِدْعة. مات سنة ١٠٧هـ وقيل قبل ذلك. اتُّهِم برأي الخوارج.

تقريب التهذيب ج٢ ص٣٠ وتهذيب التهذيب ج٧ ص٢٦٣ وميزان الاعتدال ج٣ ص٩٣.

علي بن أبي طالب بن عبد المُطَّلِب:

ابن عم النبي ﷺ وخَتَنَه، قاضي الأُمة وفارسها، شهد له ﷺ بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل، ذو المناقب الكبرى، استشهد سنة ٤٠هـ.

الاستيعاب ج٣ ص٢٦ والإصابة ج٢ ص٥٠٧ وأُسْد الغابة ج٤ ص١٦ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوطي ص١٦٦ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٤١ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٠.

ابن عُـلَـيَّـة:

أبو بِشْر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البَصْري الأَسَدي مولاهم، وعُـلَـيّـة اسم أُمه. نُقل عن يحيى بن مَعين أنه قال: كان ثِقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورِعاً تقياً. وليَ صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم زمن الرَّشيد، وحدّث بها إلى أن توفي سنة ١٩٣هـ.

تَذكرة الحفاظ رقم ٣٠٣ ج١ ص٣٢٢ وميزان الاعتدال ج١ ص٢١٦ وتقريب التهذيب ج١ ص٦٥ وتهذيب التهذيب ج١ ص٢٧٥.

عَـمَّـار:

عَـمَّـار بن ياسِر بن عامر بن مالك المَذْحِجِي العَنْسي، أبو اليقظان. من السابقين الأولين إلى الاسلام، وهو حَليف بني مَخْزُوم، وأُمه سُـمَـيَّـة مولاة لهم، وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل. وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين. وهو ممن عُذّب في الله. شهِد بَدْراً وأُحُداً وغيرهما مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجَمَل وصِفِّيْن فأبلى فيهما، وقتل سنة ٣٧هـ.

أُسْد الغابة ج٤ ص٤٣ والإصابة ج٢ ص٥١٢.

عُمَر بن الخَطَّاب:

عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العَدَوِي، أبو حَفْص. ثاني الخلفاء الراشدين، مضرب المثل بالعدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، قتله أبو لُؤْلُؤَة الفارسي المجوسي سنة ٢٣هـ.

الاستيعاب ج٢ ص٤٥٨ والإصابة ج٢ ص٥١٨ وأُسْد الغابة ج٤ ص٥٢ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوطي ص١٠٨ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٣٨ وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجَوْزي.

عمر بن عبد العزيز:

عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكَم الأُمَوي، أبو حفص. كان خليفة صالحاً عادلاً، لقب بخامس الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٠١هـ.

طبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٦٤ وتذكرة الحفاظ ج١ ص١١٨ رقم ١٠٤ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوطي ص٢٢٨ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكَم.

عَمْرو بن حَزْم:

عَمْرو بن حَزْم بن زَيْد بن لَوْذَان الأنصاري، أبو الضَّحَّاك. شهد الخَنْدق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نَجْران. روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والدِّيَات وغير ذلك. مات بعد الخمسين، وقيل في خِلافة عمر.

الإصابة ج٢ ص٥٣٢ والاستيعاب ج٢ ص٥١٧.

عَمْرو بن شُعَيْب:

أبو إبراهيم عَمْرو بن شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص القُرَشي السَّهْميّ. ثقة صدوق. مات سنة ١١٨هـ، روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سَلَمة ربيبة النبي ﷺ.

تهذيب التهذيب ج٨ ص٤٨ وتقريب التهذيب ج٢ ص٧٢ وميزان الاعتدال ج٣ ص٢٦٣.

ووالدُهُ شُعَيْب قد ينسب إلى جَدّه، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وآخرين. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وذكر البُخاري وأبو داود وغيرهما: أنه سمع من جَدّه، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد.

تهذيب التهذيب ج٤ ص٣٥٦ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٥٣.

أبو عَوَانة:

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النَّيْسابوري الإسْفَرائِيْـنـي، الحافظ، صاحب المسنَد الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم. طوّف وحدّث. قال الحاكم: أبو عَوَانة من علماء الحديث وأثْباتهم. كان أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى إسْـفَـرَايـين، أخذ ذلك عن الربيع والمُزَني. وهو ثقة جليل. توفي سنة ٣١٦هـ.

تَذكرة الحفّاظ رقم ٧٧٢ ج٣ ص٧٧٩. وطبقات الشافعية للأسْنوي ج٢ص٢٠٣ ووَفَيَات الأعيان ج٦ ص٣٩٣.

عِـيَـاض:

عِـيَـاض (القاضي) بن موسى اليَحْصُبِي السَّبْتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. ولي قضاء سَـبْـتَـةَ ثم قضاء غَرْنَاطَة، توفي بمَرَّاكُش سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك.

تاريخ قضاة الأندَلُس ص١٠١ وتذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٠٤ رقم ١٠٨٣.

الغَـزَالي:

أبو حامد محمد بن محمد الشافعي، الفَيْلسوف المتكلّم، المتصوّف الفقيه،

الأُصولي، ولد في طُوس، ومات بها سنة٥٠٥هـ من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستَصفَى.

طبقات الشافعية للأَسْنوي ج٢ ص٢٤٢ وتبيين كَذب المُفْتري ص٢٩١ ومعجَم المُؤلِّفين ج١١ ص٢٦٦.

فاطمة بنت قيس:

أُخت الضحَّاك بن قيس القُرَشي الفِهْرِي، كانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأُوَل. ولما طلَّقها زوجُها أبو حَفْص بن المُغِيْرة خطبها معاوية وأبو جَهْم، فاستشارت النبيَّ ﷺ فيهما فأشار عليهما بأُسامة بن زيد فتزوجته. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

أُسْد الغابة ج٥ ص٥٢٦.

القاسم بن إبراهيم:

الرَّسِّي الحسَني من أئمة الزَّيْدية. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي بالرَّسّ سنة ٢٤٤هـ. كان إماماً منقطع النظير.

مقدمة البحر الزخّار.

القاسم بن محمد:

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، روى عن أبيه وعمته عائشة والعبادلة، قال ابن عُيَيْنَة: كان القاسم أفضل أهل زمانه. توفي سنة ١٠١هـ وقيل غيره.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٩ وتهذيب التهذيب ج٨ ص٣٣٣ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٩٦ رقم ٨٨.

قَبِيْصَة بن المُخَارِق:

أبو بِشْر العامِرِي الهِلالي. صحابي سَكَن البَصْرة.

أُسْد الغابة ج٤ ص١٩٢ وتقريب التهذيب ج٢ ص١٢٣.

قَتَادة:

قَتَادة بن دِعامة بن قَتَادة بن عَزِيْز السَّدُوسي، أبو الخَطَّاب البَصْري الحافظ العَلاّمة، الضرير الأكْمَه المفسّر، ثقة ثبت، قال قَتَادة: ما قلتُ لمحدثٍ قَطُّ: أعِدْ عليّ، وما سمعت أُذناي قَطُّ شيئاً إلاّ وعاه قلبي. قال أحمد: قَتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره. مات بواسِط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٢٢ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨٩ وتهذيب التهذيب ج٨ ص٣٥١ وتقريب التهذيب ج٢ ص١٢٣ ومشاهير علماء الأمصار ص٩٦ واللباب ج٢ ص١٠٩.

ابن قُدَامَة مُوَفَّق الدِّيْن:

أبو محمد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة بن مِقْدام المَقْدِسي الدِّمَشْقي الحنبلي شيخ الإسلام الإمام الثقة الحجة. ولد بجَمَّاعِيْل، ونشأ بدِمَشْق ورحل إلى بغداد، فسمع بها من الشيخ عبد القادر الكيْلاني وغيره. من تصانيفه: (المُغْني) في شرح الخِرَقي، وهو كتاب بليغ في المذْهَب، والكافي، والمُقْنِع، والروضة، والبُرْهان في مسألة القرآن، ومنهاج القاصِدين. وله كرامات مشهورة، مات بدِمَشق سنة ٦٢٠هـ.

الذيل على طبقات الحنابلة ج٢ ص١٣٣ وشذَرات الذهَب ج٥ ص٨٨ ومرآة الجَنان ج٤ ص٤٧ ومقدمة كتاب المُغْني لابن قدامة.

القُرْطُبي:

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأنْدَلُسي أبو عبد الله. من العبّاد الصالحين والعلماء العارفين الورِعين. من تصانيفه: تفسير جامع أحكام القرآن، وله كتاب الأسْنَى في أسماء الله الحُسْنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتَّذكرة... كان مستقراً بمُنْيَة بني خُصَيْب من الصَّعِيد الأدنى بمِصْر، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ.

الديباج المُذْهَب ج٢ ص٣٠٨ والوافي بالوَفَيَات ج٢ ص١٢٢ وشجرة النور ج١ ص١٩٧.

ابن القَطَّان:

يحيى بن سعيد بن فَرّوخ القَطَّان، التميمي البَصْري، أبو سعيد. روى عنه: ابن المَديني ويحيى بن مَعِين وأحمد بن حنبل وغيرهم. كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً، وفهماً وفضلاً، وديناً وعلماً، وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء، مات سنة ١٩٨هـ.

تهذيب التهذيب ج١١ ص٢١٦ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٢٩٨ رقم ٢٨٠ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٤٨ ومشاهير علماء الأمصار ص١٦١ واللباب ج٣ ص٤٤.

القَعْنَبي:

أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب الحارثي. من أهل المدينة، سكن البَصْرة. روى عن مالك بن أنَس وسليمان بن بلال. حجة ثِقة، مات بالبصرة سنة ٢٢١هـ وقيل غيره.

اللُّباب في تهذيب الأنساب ج٣ ص٥٠ وتقريب التهذيب ج١ ص٤٥١ وتهذيب التهذيب ج٦ ص٣١.

ابن قَيِّم الجَوْزِيّة:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بَكْر بن أيُّوب بن سَعْد الزُّرَعِي الدِّمَشْقي الحنبلي الفقيه الأُصولي المفسّر النَّحْوي العارف المجتهد. لازمَ الشيخ تقي الدين بن تَيْمِيّة، وتفنّن في علوم الإسلام. من مصنفاته: زاد المَعَاد، وتهذيب سُنَن أبي داود، وشرح منازل السائرين، وإعلام الموَقِّعِين، وغيرها كثير. توفي بدِمَشْق سنة ٧٥١هـ.

الذيل على طبقات الحنابلة ج٢ ص٤٤٧ وشذَرات الذهَب ج٦ ص١٦٨ والوافي بالوَفَيَات ج٢ ص٢٧٠ والبدر الطالع ج٢ ص١٤٣ وبُغْية الوُعَاة ج١ ص٦٢.

ابن كَثِير:

إسماعيل بن عمر بن كَثِير الدِّمَشْقي القُرَشي، أبو الفِداء عماد الدين، حافظ، مؤرخ. من كتبه: التفسير المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ. مات بدِمَشْق سنة ٧٧٤هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ (ملحق شيوخ الذَّهَبي) رقم ٣٤ ج٤ ص١٥٠٨ وذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن ص٥٧ وذيل طبقات الحُفَّاظ للسُّيُوطي ص٣٦١ ومُعْجَم المُؤَلِّفين ج٢ ص٢٨٣.

الكَرْخِي:

أبو الحَسن عُبَيْد الله بن الحسين بن دَلاّل بن دَلْهَم. انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سَعيد البَرْدَعِيّ. تفقَّه عليه أبو بكْر الرَّازِي الجَصَّاص والدَّامَغَاني وآخرون. كان كثير الصوم والصلاة واسع العلم والرواية. صنف المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي سنة ٣٤٠هـ.

تاج التراجم ص٣٩ والفوائد البهيَّة ص١٠٨ والفِهْرِسْت لابن النَّدِيم ص٢٩٣ وطبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص١٤٢ والجَواهِر المُضِيَّة ج٢ ص٤٩٣.

الكَرْمَاني:

شمس الدين محمد بن يوسُف بن علي البَغْدادي. شرح البُخاري، قال ابن حَجَر: وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل، لأنه لم يأخذه إلاّ من الصُّحُف. توفي راجعاً من الحج سنة ٧٨٦هـ.

الدرر الكامنة ج٦ ص٦٦ وإرشاد الساري ج١ ص٤٢ وبُغية الوُعاة ج١ ص٢٧٩.

الكِسَائي:

أبو الحسَن علي بن حمزة بن عبد الله الأَسَدي مولاهم، الكوفي. أحد القُرّاء السبعة. معلّم الرشيد والأمين. روى عن حمزة الزَّيَّات وابن عُـيَـيْـنَـة وغيرهم. وروى عنه الفَرّاء وأبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَّم وأبو عمر الدُّوري وآخرون. مات بالرَّيّ سنة ١٨٩هـ هو ومحمد بن الحسَن الشَّـيْـبَـاني في يوم واحد، وكانا مع الرشيد، فقال: (دفنتُ الفقه والنحوَ في يوم واحد).

اللباب في تهذيب الأنساب ج٣ ص٩٧ وإنباه الرواة ج٢ ص٢٥٦ وتاريخ بغداد ج١١ ص٤٠٣ وغاية النهاية ج١ ص٥٣٥ وشذَرات الذهب ج١ ص٣٢١ وبُغْية الوُعاة ج٢ ص١٦٢ والبُلْغة للفَـيْـرُوزَابادي ص١٥٦ ومراتب النحويين لأبي الطيّب ص١٢٠.

كعْب بن مالِك:

الأنصاري الخَزْرَجي السَّلَمي، شهِد العَقَبَة. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين طَلْحة بن عُـبَـيْـد الله في المدينة، وأَحَد الثلاثة الذين خُلِّفوا وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَت. جُرِحَ في أُحُدٍ أحدَ عشرَ جرحاً. وكان شاعر النبي ﷺ. مات في خلافة علي.

أُسْد الغابة ج٤ ص٢٤٧ وتقريب التهذيب ج٢ ص١٣٥.

ابن لاَل:

أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد بن لاَل الهَمَذاني. إمام ثقة ورع متعبّد، أخذ عنه فقهاء هَمَذَان. له مصنفات في علوم الحديث غير أنه مشهور بالفقه. و(لال) بوزن مال معناه أخْرس. توفي سنة ٣٩٨هـ.

طبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص١١٨ وتاريخ بغداد ج٤ ص٣١٨ وطبقات الشافعية للأَسْنَوي ج٢ ص٣٦٢ وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١٩٥ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٣ ص١٩.

اللَّخْمي:

أبو الحسن علي بن محمد الرَّبَعي المالكي القَيْرَواني. كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حَظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفْرِيـقِـيَّـة. تفقه بابن مُحْرز وآخرين. وأخذ عنه أبو عبد الله المازِري وعبد الجليل بن مفوز وغيرهم. له تعليق كبير على المُدَوَّنة سماه (التَّبصرة) مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراتُه عن المَذْهب. مات بصَفَاقُس سنة ٤٧٨هـ.

الديباج المُذْهَب ج٢ ص١٠٤ ومواهِب الجليل ج١ ص٣٥ وشجرة النّور ج١ ص١١٧.

الليث بن سعد:

اللَّيْث بن سَعْد الـفَـهْـمـي مولاهم، إمام أهل مصر في عصره بالحديث والفقه، ثقة، أصله من أصْبَهَان، وولد في قَلْـقَـشَنْـدَة، ومات بالقاهرة سنة ١٧٥هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٨ وتهذيب التهذيب ج٨ ص٤٥٩ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٢٢٤ رقم ٢١٠ ووفيات الأعيان ج٤ ص١٢٧ وتاريخ بغداد ج١٣ ص٣.

المُـؤَيَّـد بالله:

أحمد بن الحسين بن هارون الحسَني الآمُلي. كان مُبَرِّزاً في علم النحو واللغة والحديث وغير ذلك. ولد بآمُل طَبَرِسْتان سنة ٣٣٣هـ، وبويع له بالخِلافة سنة

٣٨٠هـ، وتوفي يوم عَرَفة سنة ٤١١هـ.

مقدمة البحر الزخار صفحة ص.

ابن ماجَه:

محمد بن يَزيد الرَّبَعي مولاهم، أبو عبد الله القَزْوِيني الحافظ، رحل كثيراً، قال الخَليلي: ثقة كبير متَّفَق عليه، محتَجّ به، له معرفة بالحديث، له: السُّنَن، ومصنَّفات في التفسير والتاريخ، مات سنة ٢٧٣ وقيل سنة ٢٧٥هـ.

تهذيب التهذيب ج٩ ص٥٣٠ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٢٠ وتَذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٣٦ وطَرْح التَّثريب ج١ ص١١٠ ووَفَيات الأعْيان ج٤ ص٢٧٩ وشذرات الذهَب ج٢ ص١٦٤.

ماعِز:

ماعِز بن مالك الأسْلَمي. صحابي. معدود في المدنيين، وهو الذي اعترف بالزّنا أمام رسول الله ﷺ فرُجِمَ.

أُسْد الغابة ج٤ ص٢٧٠ والاستيعاب ج٣ ص٤٣٨.

مالك:

مالِك بن أنَس الأصْبَحي الحِمْيَريّ. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة المنورّة، وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ، له كتاب المُوَطّأ وغيره.

طبقات الفقهاء للشُّيْرَازي ص٦٧ وترتيب المدارك للقاضي عِيَاض ج١ ص١٠٢ والانتقاء لابن عبد البـَـرّ ص٩ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٢٠٧ وطرح التَّثريب ج١ ص٩٣ ومالِك للشيخ أبي زُهْرة.

الماوَرْدي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصْري. أقضى القضاة. تفقه على أبي القاسم الصَّيْمَري بالبَصْرة، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسْـفَـرايِيْـنِـي فأخذ عنه.

ودرّس بالبصرة وبغداد. من مصنفاته الكثيرة: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. كان حافظاً لمذهب الشافعية، إماماً رفيع الشأن ثقة. روى عنه أبو بكر الخطيب وآخرون. مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ. والماوَرْدِي نسبة إلى بيع الماوَرْد وعمله. وهو ماء الورد.

طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ ص٣٨٧ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٥ ص٢٦٧ وتاريخ بَغْدَاد ج١٢ ص١٠٢ ولسان الميزان ج٤ ص٢٦٠ ووَفَيَات الأعْيان ج٣ ص٢٨٢ واللُّباب ج٣ ص١٥٦ ومقدمة كتابه أدَب القاضي بتحقيق مُحْيِي هِلال السَّرْحان.

ابن المُـبَـارَك:

أبو عبد الرحمن عبد الله بن المُبَـارَك بن واضِح المَرْوَزِيّ، مولى بني حَنْظَلة، شيخ الإسلام الثقة. تفقّه بمالِك والثوري، وسمع كثيرين. توفي سنة ١٨١هـ وقبره معروف في (هِيْت) بالعراق.

شذَرات الذهب ج١ ص٢٩٥ وحِلْية الأولياء ج٨ ص١٦٢ وطبقات الفقهاء للشّيرازي ص٩٤ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ٢٦٠ ج١ ص٢٧٤ وتاريخ بغداد ج١٠ ص١٥٢ وطبقات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص٣٧٢ وطرْح التثريب ج١ ص٧٤ وترتيب المدارِك ج١ ص٣٠٠ ومعجم المؤَلفين ج٦ ص١٠٦.

مُـجَـاهِـد:

مُجَاهِد بن جَبْر المكّي، أبو الحَجّاج المَخْزُومي مولاهم. روى عن علي وسعْد بن أبي وقَّاص والعَبَادِلة الأربعة وغيرهم. روى عنه أيوب وعَطاء وعِكْرِمة وآخرون. قال مُجاهِد: «قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عَرضات، أقف عند كل آية، أسأله فيمَ نزلت، وكيف كانت؟». وهو مكي تابعي ثقة. مات سنة ١٠١هـ وقيل غيره، بمكة وهو ساجد.

تهذيب التهذيب ج١٠ ص٤٢ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٢٩ ومشاهير علماء الأمصار ص٨٢.

المُحَاسِبي:

أبو عبد الله الحارث بن أسَد. سُمّي بالمحاسِبي لكثرة محاسبتهِ نفسَه، بَصْري الأصل، من الزهّاد، ذكره الأُستاذ أبو منصور التَّميمي في الطبقة الأُولى من أصحاب الشافعي، فقال: هو إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام. من كتبه: الرعاية لحقوق الله. مات سنة ٢٤٣هـ ببغداد.

حِلْية الأولياء ج١٠ ص٧٣ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج١ ص٢٦ وتاريخ بغداد ج ٨ ص٢١١ ووَفَيات الأعْيان ج٢ ص٥٧ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٢ ص٢٧٥ وطبقات الفقهاء الشافعية للعَبّادي ص٢٧ وشذَرات الذهب ج٢ ص١٠٣ وميزان الاعتدال ج١ ص٤٣٠ واللباب ج٣ ص١٧١ وتهذيب التهذيب ج٢ ص١٣٤.

محمد بن إسحاق:

محمد بن إسحاق بن يَسَار المُطَّلِبي بالولاء المَدِيْني. صاحب المَغَازي والسِّيَر، قال سُفيان بن عُيَيْنَة: ما أدركتُ أحداً يَتّهم ابنَ إسحاق في حديثه. وثّقه كثيرون. مات ببغداد ١٥١هـ ودفن بمقْبَرة الخَيْزُرَان، من كتبه أخذ ابن هِشام السِّيرة النبوية.

تهذيب التهذيب ج٩ ص٣٨ وتَذْكرة الحُفاظ ج١ص١٧٢ رقم ١٦٧ وطبقات ابن سَعْد ج٧ ص٣٢١ وميزان الاعتدال ج٣ ص٤٦٨ وتاريخ بغداد ج١ ص٢١٤ وعيون الأثر ج١ ص١٠-١٧ وفي مقدمته ردود الطاعنين فيه. والروض الأُنُف ج١ ص٥ ووفَيَات الأعْيان ج٤ ص٢٧٦.

محمد الباقر:

أبو جعفر محمد بن علي زين العابدِين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أُمُّه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وجدَّيْهِ الحسن والحسين وسَمُرَةَ بن جُنْدُب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأُم سَلَمة وغيرهم. وروى عنه ابنه جعفر وإسحاق السَّبِيْعي والزُّهْري والأوزاعي

وآخرون. كان فقيهاً فاضلاً ثقة. مات سنة ١١٤هـ وقيل غير ذلك. وهو عند الإمامية الإمام الخامس.

تهذيب التهذيب ج٩ ص٣٥٠ وتقريب التهذيب ج٢ ص١٩٢ ومشاهير علماء الأمصار ص٦٢.

محمد بن الحسن:

محمد بن الحسَن بن فَرْقَد الشَّـيْبَـاني مولاهم. أصله من قرية حَرَسْتا بدِمَشْق، ومولده بواسِط، ونشأته بالكوفة. أخذ الفقه من أبي حَنيفة وأبي يوسُف، وروى عن مالك والثَّوْري وآخرين. وروى عنه أبو عُبَيْد وابن مَعِيْن وغيرهما. وهو الذي نشر علم أبي حَنيفة بتصانيفه. ولي قضاء الرَّقَّة للرَّشِيد ثم قضاء الرَّيّ وبها مات سنة ١٨٩هـ. من مصنفاته: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسِّيَر الكبير، والسِّيَر الصغير، والآثار، والمُوَطَّأ. روى عنه النوادر جماعة منهم ابن سِمَاعة.

تاج التراجُم ص٥٤ والفوائد البهية ص١٦٣ ووَفَيَات الأعْيان ج٤ ص١٨٤ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص١٣٥ ولسان الميزان ج٥ ص١٢١ وتاريخ بَغْداد ج٢ ص١٧٢.

محمد بن الحـنَفِـيّـة:

أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأُمه خَوْلة بنت جعفر من بني حَنِيفة. كان كثير العلم والورَع، وكان شديد القوة، وله في ذلك أخبار عجيبة. وكانت راية أبيه يوم صِفِّيْن بيده. مات سنة ٨١هـ بالمدينة. والفرقة الكَيْسانيّة تعتقد إمامته، وأنه مقيم بجبَل رَضْوى في شِعْب منه ولم يمت.

وَفَيات الأعيان ج٤ ص١٦٩ وطبقات ابن سعد ج٥ ص٩١ وحِلْية الأولياء ج٣ ص١٧٤ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٦٢ والبَدْء والتاريخ ج٥ ص٧٥.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى:

أبو عبد الرحمٰن الأنصاري الكوفي. إمام صدوق سيء الحفظ، قاضي الكوفة،

مات بها سنة ١٤٨هـ. له أخبار مع أبي حَنيفة. روى عن الشَّعْبي وعطاء. وممن روى عنه: شُعْبَة ووَكيع. قال ابن خُزَيْمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً.

ميزان الاعتدال ج٣ ص٦١٣ وتَذكرة الحفّاظ رقم ١٦٥ ج١ ص١٧١، وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٨٤ ووَفَيَات الأعْيان ج٤ ص١٧٩ والوافي بالوفيات ج٣ ص٢٢١ وتهذيب التهذيب ج٩ ص٣٠١ وشذَرات الذهب ج١ ص٢٢٤.

ابن المَدِيْني:

أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السَّعْدي مولاهم البَصْري. قال البُخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلاّ عند ابن المَدِيني. أصله من المدينة، وولد بالبصرة، وتوفي بسَامرَّاء سنة ٢٣٤هـ. من تصانيفه الكثيرة: المسنَد في الحديث، والأسامي والكُنَى، وتفسير غريب الحديث.

تذكرة الحفّاظ رقم ٤٣٦ ج٢ ص٤٢٨ وشذَرات الذهب ج٢ ص٨١ وتهذيب التهذيب ج٧ ص٣٤٩ والنجوم الزاهرة ج٢ ص٢٧٦ وطبقات الحنابلة ج١ ص٢٢٥ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٣٥٠ ومعجَم المؤلفين ج٧ ص١٣٢.

المُزَنيّ:

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. والمُزَني نسبة إلى مُزَيْنة من مُضَر. صاحب الإمام الشافعي، من أهل مِصْر. كان زاهداً عالماً قوي الحجة. له: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي سنة ٢٦٤هـ بمِصْر.

طبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٩٧ ووَفَيَات الأعْيان ج١ ص٢١٧ والانتقاء ص١١٠ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٢ ص٩٣ وطبقات الشافعية للأسْنوي ج١ ص٣٤.

المِزِّي:

أبو الحجاج يوسُف بن عبد الرحمن بن يوسُف الكَلْبي القُضَاعي. قال الذَّهَبي: (كان خاتمة الحفّاظ وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب مُعضلاتنا وموضح

مشكلاتنا. ما رأيتُ أحداً في هذا الشأن أحفظَ من الإمام أبي الحَجّاج المِزّي).
انتفع به الناس. توفي سنة ٧٤٢هـ. من كتبه: تهذيب الكمال، والأطراف وغيره.

طرْح التثريب ج١ ص١٢٩ وتَذكرة الحفّاظ ج٤ ص١٤٩٨ والمقدمة الواسعة لكتابه تهذيب الكمال لمحققه الدكتور بشّار عواد معروف.

مسدَّد:

مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل البَصْري الأسَدي، أبو الحسن الحافظ. روى عنه البُخاري وأبو داود وآخرون. صدوق ثقة. يقال: إنه أول من صنّف المسنَد بالبَصْرة. مات سنة ٢٢٨هـ.

تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٠٧ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٤٢.

مَسْروق:

مسروق بن الأجْدع بن مالك الهَمْداني الكوفي. تابعي ثِقة. من أهل اليَمن، صلَّى خلْف أبي بكر الصّديق، وشهِد حروب علي. وكان أعلم بالفُتيا من شُرَيح. مات سنة ٦٣هـ. وهو ابن أُخت عَمرو بن مَعْدِ يْكَرِب.

تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٠٩ وطبقات الفقهاء للشّيْرَازي ص٧٩ وطرْح التثريب ج١ ص١١١ وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٨٨ وطبقات ابن خياط ص١٤٩ وتذكرة الحفّاظ رقم ٢٦ ج١ ص٤٩.

مِسْطَح:

مِسْطَح بن أُثَاثَة بن عباد بن المطَّلِب بن عبد مَنَاف بن قُصَيّ القُرَشي. شهِد بدراً، وخاض في الإفْك، فجلده رسول الله ﷺ. توفي سنة ٣٤هـ.

أُسْد الغابة ج١ ص٣٥٤ وطرح التثريب ج١ ص١١١.

مسلم:

مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مسلم القُشَيْري، أبو الحسين النَّيْسَابوري. له كتابه المشهور الصحيح، أحد الصحيحين المعَوَّل عليهما، كان مسلم من أوعية العلم، ثقة جليل القدر من الحُفَّاظ. مات سنة ٢٦١هـ.

تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٢٦ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٤٥ وتَذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٨٨ وطَرح التثريب ج١ ص١١١ وطبقات الحنابلة ج١ ص٣٣٧ ووَفَيَات الأعيان ج٥ ص١٩٤ وشَذَرات الذهب ج٢ ص١٤٤ وتاريخ بَغداد ج١٣ ص١٠٠ والأعْلام ج٧ ص٢٢١.

المِسْوَر:

أبو عبد الرحمٰن المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نَوْفَل بن أُهَيْب بن عبد مَنَاف بن زُهْرة الزُّهْري. له ولأبيه صحبة. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهاً. ولم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عَوْف في أمر الشورى. وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعة يَزيد، وأقام مع ابن الزُّبَيْر بمكة. ومات بها سنة ٦٤هـ، وصلى عليه ابن الزبير.

أُسْد الغابة ج٤ ص٣٦٥ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٤٩.

مُعَاذ:

معاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أوْس الأنصاري الخَزْرَجي أبو عبد الرحمٰن، شهِد العَقَبة وبدْراً والمشاهد، وكان من نُجَبَاء الصحابة وفقهائهم وأَلِبَّائهم. قال فيه ﷺ: أعلم أُمتي بالحلال والحرام مُعَاذ. بعثه ﷺ قاضياً ومرشداً لأهل اليَمَن. استشهد في الطاعون بالأُرْدُنّ سنة ١٨هـ.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص١٩ والاستيعاب ج٣ ص٣٥٥ والإصابة ج٣ ص٤٢٦ وأُسْد الغابة ج٤ ص٣٧٦ وطبقات الفقهاء للشِّيرازي ص٤٥.

مُعاويةَ بن جَاهِمة:

معاوية بن جاهمة بن العباس بن مِرْدَاس السُّلَمي، لأبيه وجَدّه صحبة. وقيل: إنّ له صحبةً أيضاً.

تقريب التهذيب ج٢ ص٢٥٨ وأُسْد الغابة ج٤ ص٣٨٣.

معاوية:

مُعَاوِيَة بن أبي سُفيان صَخْر بن حَرْب بن أُمَـيَّـة، أبو عبد الرحمٰن الأُمَوي. أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك. من كُـتّـاب الوحي. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأُخته أُم حَبيبة. وروى عنه جَرير بن عبد الله البَجَلي وابن عباس وآخرون. ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقرَّه عثمان مدة وِلايته، ثم ولي الخِلافة. قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. مات سنة ٦٠هـ.

تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ وتقريب التهذيب ج٢ ص٢٥٩ وأُسْد الغابة ج٤ ص٣٨٥ وتاريخ الخلفاء للسُّـيُوطي ص١٩٤ وتطهير الجَنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان لابن حَجَر الهَـيْـتَـمي.

مَـعْـقِـل بن يَـسَار:

مَـعْـقِـل بن يَـسَار بن عبد الله المُزَني البَصْري، من مشهوري الصحابة، شهد بيعة الرِّضْوان، وهو الذي حفر نهر مَعْقِل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية.

الاستيعاب ج٣ ص٤٠٩ والإصابة ج٣ ص٤٤٧.

مَـعْـمَـر:

مَـعْـمَـر بن أبي مَعْمَر عبد الله بن نافع القُرَشي العَدَوي. كان شيخاً من شيوخ

بني عَدِيّ، وأسلم قديماً، وتأخرت هجرته إلى المدينة، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وعاش طويلاً.

الاستيعاب ج٣ ص٤٤١ والإصابة ج٣ ص٤٤٨ وأُسْد الغابة ج٤ ص٤٠٠.

المُغِيْرة بن شُعْبَة بن مَسْعود الثَّقَفِي:

صحابي مشهور، من الدُّهَاة، أسلم قبل الحُدَيْبِيَّة، وولي إمْرَة البَصْرة، ثم الكُوفة. مات سنة ٥٠هـ على الصحيح.

تقريب التهذيب ج٢ ص٢٦٩ وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٦٢ وأُسْد الغابة ج٤ ص٤٠٦.

مكحول:

أبو عبد الله مكحول بن زيد الكابُلي الدِّمَشْقي. تابعي فقيه عالم. اتفقوا على توثيقه. توفي سنة ١١٨هـ بدِمَشق.

طبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص٧٥ وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١١٣ وحِلْية الأولياء ج٥ ص١٧٧ وتذكرة الحفّاظ رقم ٩٦ ج١ ص١٠٧.

ابن أبي مُلَيْكَةَ:

أبو بَكْر وأبو محمد عبد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكَة (بالتصغير) زُهَيْر بن عبد الله بن جُدْعَان التَّيْمِي قاضي مكة زمن ابن الزُّبَيْر. روى عن جَدّه وعائشة والعَبَادِلة الأربعة، وأدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ. ثِقَة فقيه. مات سنة ١١٧هـ.

تقريب التهذيب ج١ ص٤٣١ وتهذيب التهذيب ج٥ ص٣٠٦ وتَذكرة الحُفّاظ ج١ ص١٠١ رقم ٩٤.

ابن المُنْذِر:

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنْذِر النَّيْسَابوري، شيخ الحَرَم، الفقيه العَلاَّمة، صاحب الكتب التي لم يصنَّف مثلها كالمبسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف

العلماء، وكتاب الإجماع. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل. قال الذَّهَبي: وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً، وقال: وعدّه الشيخ أبو إسحاق الشِّيْرَازي في طبقات الشافعية. مات سنة ٣١٨هـ بمكة.

تَذكرة الحُفّاظ رقم ٧٧٥ ج٣ ص٧٨٢ وطبقات الفقهاء للشِّيْرَازي ص١٠٨ وطبقات الشافعية للأَسْنَوي ج٢ ص٣٧٤ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٣ ص١٠٢ ولسان الميزان ج٥ ص٢٧ والوافي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٦.

المُـنْـذِرِيّ:

زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القويّ، المِصْري المولد والدار والوفاة. إمام حجة ثبت ورع. رحل كثيراً. من كتبه: الترغيب والترهيب، والتكملة لوَفَيات النَّـقَـلة، ومختصر صحيح مسلم. توفي سنة ٦٥٦هـ.

طبقات الشافعية للأسْنوي ج٢ ص٢٢٣ وتَذكرة الحفّاظ رقم ١١٤٤ ج٤ ص١٤٣٦ ومقدمة التكملة لوفَيَات النَّقلة التي كتبها محققه د. بَشَّار عوّاد معروف.

المنصور بالله:

أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان الحسَني القاسِمي، زاهد ورع. من مؤلفاته: الشافي، قال فيه: أنا أحفظ خمسين ألف حديث. بويع له سنة ٥٩٤هـ، وتوفي محصوراً بكَوْكَبان سنة ٦١٤هـ ودفن بها، ثم نقل إلى ظَفَار.

مقدمة البحر الزخّار.

المَـهْـدِي:

الإمام المَـهْـدي لدين الله أحمد بن يَحْيَى بن المُرْتَضَى. ينتهي نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب. ولد بمدينة ذِمَار، ونشأ محباً للعلم، وصار إمام الزَّيْدية في كل فن. بل قال الشيخ صالح المَقْبِلي: هو الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حَـيِّـز الوجود. من كتبه: القلائد وشرحه، والمُـنْـيَـة والأَمَل في شرح المِلَل

والنِّحَل، والبحر الزخَّار، والأزهار وشرحه. مات بالطاعون سنة ٨٤٠هـ باليَمَن.

البدْر الطالع ج١ ص١٢٢ ومقدمة البحر الزخّار.

مَيْمُونة:

ميمونة بنت الحارث العَامِرية الهِلالية، أُم المؤمنين، تزوّجها النبي ﷺ سنة ٧هـ. قيل: كان اسمها بَرّة، فسمَّاها رسول الله ﷺ مَيْمونة. توفيت بسَرِف سنة ٥١هـ على الصحيح. وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما.

تهذيب التهذيب ج١٢ ص٤٥٣ وتقريب التهذيب ج٢ ص٦١٤ وأُسْد الغابة ج٥ ص٥٥٠ وتسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده ص٢٦٧ والمحبَّر ص٩١ وطبقات ابن سعْد ج٨ ص١٣٢ وطرح التثريب ج١ ص١٥١.

الناصر:

أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن، ينتسب إلى الإمام علي رضي الله عنه. عالم شجاع وَرِع زاهد، تنسب إليه الناصرية من الزيدية. توفي سنة ٣٠٤هـ، ويسمى الأُطْرُوش لطرش في أُذُنيه.

مقدمة البحر الزخار.

النَّخَعي:

إبراهيم بن يَزِيد بن قيس، أبو عِمْران، روى عن عَلْقمة ومسروق، ودخل على أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبيّ، أخذ عنه حَمَّاد بن أبي سُليمان وغيره. ثقة، قال الأعْمَش: كان صَيْرَفياً في الحديث، مات سنة ٩٥هـ وهو متوارٍ من الحَجّاج، ودفن ليلاً.

تَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٧٣ والتاريخ الكبير للبُخاري ج١ ق١ ص٣٣٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٤٦ وأسماء التابعين للدارقُطني رقم ١٦ وطبقات ابن سَعْد ج٦ ص٢٧٠ ومشاهير علماء الأمصار ص١٠١ ووَفَيَات الأعْيان ج١ ص٢٥.

النَّسَائي:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب بن علي، القاضي الحافظ صاحب كتاب السُّنَن، قال أبو علي النَّيْسَابوري. كان من أئمة المسلمين، والإمام في الحديث بلا مدافعة، قال ابن يُونُس: كان ثقة ثبتاً حافظاً، توفي بِفِلَسْطِين سنة ٣٠٣هـ. والنَّسَائي نسبة إلى مدينة (نَسَاء) بخُرَاسان.

تهذيب التهذيب ج١ ص٣٦ وتقريب التهذيب ج١ ص١٦ وتَذكرة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٩٨ ومرآة الجَنَان ج٢ ص٢٤٠.

أبو نُـعَـيْـم:

أحمد بن عبد الله بن أحمد الأَصْبَهاني. أحد الثقات المكثرين. من مصنفاته: حِـلْـيَـة الأولياء، وتاريخ أَصْبَهان. مات بأصبهان سنة ٤٣٠هـ.

طرح التثريب ج١ ص٢٩ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٩٣ ج٣ ص١٠٩٢ وطبقات الشافعية للأَسْنوي ج٢ ص٤٧٤ وميزان الاعتدال ج١ ص١١١ وغاية النهاية ج١ ص٧١ والنجوم الزاهرة ج٥ ص٣٠ وشذَرات الذهب ج٣ ص٣٤٥ وتبيين كذب المفتري ص٢٤٦.

النَّوَوي:

مُحْيي الدين أبو زكريّا يحيى بن شَرَف بن مُرِي بن حسن الحِزَامي النَّوَوِي. محرر المذهب الشافعي ومنقّحه، ولد في (نَـوَا) قرية من دِمَشق سنة ٦٣١هـ، وبها نشأ وقرأ القرآن، وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ. وواصل دراسته. كان صابراً على خشونة العيش، عابداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم، مات سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده. من مصنفاته: منهاج الطالبين، وشرح مُسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وتهذيب الأسماء واللغات، والتقريب، والروضة.

طبقات الشافعية للأسْنَوي ج٢ ص٤٧٦ وتَذكرة الحُفَّاظ رقم ١١٦٢ ج٤ ص١٤٧٠ وطبقات الشافعية للسُّبْكي ج٨ ص٣٩٥ وشذرات الذهب ج٥ ص٣٥٤ والنجوم الزاهرة ج٧ص٢٧٨.

الهَادي:

الإمام الهَادي إلى الحق يَحْيَى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب. من أئمة الزيدية. ولد بالمدينة المنَوَّرة سنة ٢٤٥هـ. وقام ودعا في اليمن سنة ٢٨٠هـ وقاتل أهل البِدَع ومات بصَعْدَة سنة ٢٩٨هـ. من كتبه: الاحكام على نَمَط المُوَطَّأ. وقام أولاده والعلماء المعاصرون لهم بخدمة مَذْهبه، واستخرجوا من نصوصه تخريجات مذهبية على طريقة علماء المذاهب الأربعة. ومذهب الهادوية منسوب إليه.

مقدمة البحر الزخار.

أبو هُرَيْرة:

عبد الرحمٰن بن صَخْر الدَّوْسي، أسلم عام خَيْبَر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم. وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ للأحاديث النبوية في عصره. مات سنة ٥٩هـ بالعَقِيق.

الاستيعاب ج٤ ص٢٠٢ والإصابة ج٤ ص٢٠٢ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢ رقم ١٦ ودفاع عن أبي هريرة -عبد المنعم صالح العلي، وأبو هريرة- د.عجاج الخطيب.

هِشام بن حَسَّان:

الأَزْدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البَصْري. ثقة، من أثبت الناس في ابن سِيْرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما. مات سنة ١٤٧هـ.

تقريب التهذيب ج٢ ص٣١٨ وتهذيب التهذيب ج١١ ص٣٤.

هِشام بن الحكَم:

الشَّيْباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد. متكلم مناظر. شيخ الإمامية في وقته. انقطع إلى يَحيَى البَرْمَكي، فكان القيّم بمجالس كلامه ونظره. من كتبه: الإمامة، والقدر. ولما حدثت نكبة البرامكة استتر. وتوفي بالكوفة نحو سنة ١٩٠هـ.

الأعلام ج٨ ص٨٥ والفِهْرِسْت للطُّوسي ص٢٠٣ ورجال الكَشّي ص٢٢٠.

هند:

هِنْد بنت عُتْبَة بن رَبِيْعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف القُرَشية الهاشمية، امرأة أبي سُفيان بن حَرْب، وهي أُم مُعَاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سُفيان، وحسن إسلامها. كانت امرأة لها نفْس وأَنَفَة ورأي، وشهدت أُحُداً كافرة، فلما قُتل حمزةُ مَثَّلت به. شهدت اليَرْموك، وحَرَّضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان. وتوفيت في خِلافة عمر بن الخطاب.

أُسْد الغابة ج٥ ص٥٦٢ والإصابة ج٤ ص٤٢٥.

هُنَيّ:

مولى عمر بن الخطاب، استعمله عُمر على حِمَى الرَّبَذَة بعد أن حماها.

طبقات ابن سعْد (اوربية) ج٥ ص٥.

الواقِدي:

أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأَسْلَمي مولاهم، رأس في المغازي والسِّيَر، لكنه لا يتقن الحديث، فاتفقوا على ترك حديثه. ولي قضاء بغداد. مات سنة ٢٠٧هـ.

تذكرة الحفاظ رقم ٣٣٤ ج١ ص٣٤٨ وتاريخ بغداد ج٣ ص٣ وطبقات ابن سعد (اوربية) ج٥ ص٣١٤ ووَفَيَات الأعيان ج٤ ص٣٤٨ وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان -ترجمة النجّار ج٣ ص١٥.

وَكِيْع:

وَكِيْع بن الجَرَّاح بن مَلِيْح الرُّؤَاسي الكوفي. من الأئمة الأعلام. كان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولّي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع. سمع الأعمش والأوزاعي وغيرهما. مات في طريق مكة سنة ١٩٧هـ.

تهذيب التهذيب ج١١ ص١٢٣ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٣٠٦ رقم ٢٨٤ وطبقات الحنابلة ج١ ص٣٩١.

الوليّ العِراقي:

وَليّ الدين أبو زُرْعة أحمد ابن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العِراقي الشافعي، ولد سنة ٧٦٢هـ، تخرج بوالده، ولازم البُلْقِيْني، وبرع، وألَّف الكتب المشهورة منها: شرح البهجة، والنكت، وشرح جمع الجوامع، وشرح تقريب الأسانيد لوالده. وليَ قضاء الديار المصرية. مات سنة ٨٢٦هـ، ودفن عند والده.

شذَرات الذهَب ج٧ ص١٧٣ وحُسْن المحاضَرة ج١ ص٣٦٣ والمَنْهَل الصافي ج١ ص٣١٢ والضوء اللامع ج١ ص٣٣٦.

الوليد بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط:

القُرشي الأُموِيّ، كان شاعراً كريماً، وحين شهِدوا عليه بشرب الخمر أمر عثمان بن عَفّان به -وهو أخوه لأُمّه- فجلدَ، وعزله عن الكوفة. قيل: لم يشهد صِفّين، وقيل: شهِدها مع مُعَاوية.

أُسْد الغابة ج٥ ص٩٠ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٣٤.

الإمام يَحْيَى:

هو يَحْيَى بن حَمزة بن علي الحُسَيني المُوْسَوي، الإمام الزَّيْدي. من كتبه: الانتصار، والطِّرَاز في علوم البلاغة، ولد في حُوْث سنة ٦٦٧هـ، وقام بالدعوة سنة ٧٢٩هـ، وتوفي بحِصْن هِرَّان سنة ٧٤٩هـ، ونقل إلى ذِمَار فدُفن بها.

مقدمة البحر الزخَّار.

يحيى بن مَعِين:

أبو زكريا المُرّي مولاهم البغدادي، سيّد الحفاظ، ثقة، إمام الجرح والتعديل، ولد سنة ١٥٨هـ، قال ابن المَدِيْني: انتهى علم الناس إلى يحيى بن مَعِين، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ.

تذكرة الحفاظ ج٢ ص٤٢٩ ووَفَيَات الأعيان ج٦ ص١٣٩ وطبقات الحنابلة ج١ ص٤٠٢ واللباب في تهذيب الأنساب ج٣ ص٢٠١ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٥٨.

يَعْلَىٰ بن مُرَّة:

يَعْلَىٰ بن مُرَّة بن وَهْب بن جابر الثَّقَفي، أبو مُرَازِم. شهِد مع النبي ﷺ الحُدَيْبِيَة، وبايع بيعة الرِّضْوان، وشهِد خَيْبَر والفتح وهَوازِن والطائف. سكن الكوفة، وقيل سكن البصرة وله بها دار.

أُسْد الغابة ج٥ ص١٢٩ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٧٨ وتهذيب التهذيب ج١١ ص٤٠٤.

أبو يَعْلَىٰ المَوْصِلي:

أحمد بن علي بن المثَنَّى التَّميمي، الحافظ الثقة، صاحب المسنَد الكبير والصغير. مات بالمَوْصِل سنة ٣٠٧هـ.

تذكرة الحفاظ رقم ٧٢٦ ج٢ ص٧٠٧ والرسالة المستَطْرَفة ص٧١.

أبو يوسُف:

يَعْقوب بن إبراهيم بن حَبيب الأنصاري الكُوفي البَغْدادي. كان من أصحاب الحديث ثم غلَبَ عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، ثم عن أبي حَنيفة، وهو أول من نشر مذهبه. ولي القضاء للمَهْدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. له: كتاب الخَرَاج، والآثار. وثَّقه ابن مَعِيْن وأحمد.

طبقات الفقهاء للشِّيْرازي ص١٣٤ وتاج التراجم ص٨١ والفوائد البَهيَّة ص٢٢٥ وتَذكرة الحُفَّاظ ج١ ص٢٩٢ رقم ٢٧٣ ووَفَيَات الأعْيان ج٦ ص٣٧٨ والانتقاء ص١٧٢ وتاريخ بغداد ج١٤ ص٢٤٢ وأخبار القُضاة ج٣ ص٢٥٤ وأبو يوسُف -محمود مطلوب.

يونُس بن أبي إسْحاق عَمْرو:

الهَمْداني السَّبِيْعي، أبو إسرائيل الكُوفي. قال ابن عَدِيّ: له أحاديث حِسَان. وثَّقه ابن حِبَّان وابن سَعْد وابن مَعِين. قال أبو حاتِم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه. مات سنة ١٥٢هـ على الصحيح.

تهذيب التهذيب ج١١ ص٤٣٣ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٨٤.

فهرس الموضوعات